

الشرح اليسير على منظومة قواعد التفسير

شرح وإعداد :

محمد مريض الحاجي

٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القدير نظم قواعد التفسير^(١)

المقدمة

حسن ابتدائي	أولاً	بالبسملة
جل عن الانداد	والامثال	ذو الحمد والتقديس والاجلال
ثم صلاة الخالق	الغفار	على النبي محمد المختار
من ثم فاعلم خير ما به اشتغلن	كتاب رينا الاجل	من ثم حمد خالقي الشكر له

١. -- قال الراغب الأصبهاني في معنى القاعدة في اللغة : (الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أئمّة الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين. أي: دعائمه) ولكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها.

قال الشيخ خالد السبت في تعريف القاعدة: (هي حكم كلي يُعرف به على أحكام جزئياته).

وذكر بعض محترزات التعريف:

منها قولنا: (حكم كلي): لا يرد عليه أن كثيراً من القواعد لها استثناءات ، وأحكام تندُّ عنها، لأن العبرة بالأغلب. والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة. قال الشاطبي : (..والأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً: فإن الغالب الأكثري يعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت).

والتفسير هو البيان، والكشف، والوضوح.

وفي الاصطلاح: هو بيان المعنى الذي أراده الله بكلامه

ومعنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فن معين من العلم: (هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها).

من ذاك شغل الوقت بالتفسير
 عبر اصول تحفظ الكتابا
 نظمتها كليلة قواعدأ
 قد خطها محمد الحجاجي
 مبتغاً للعفو من مولاه
 وسائل في ذاك من له المتن
 لهم وهي المالك القدير
 لمن اراد الحق والصوابا
 مفيدة في الفهم اغلبية
 من للقبول طالب وراج
 عما جنت في عمره يداه
 بان يدوم نفعها مدى الزمن

أسباب النزول^(١)

والقول	في	الأسباب	فلتراعي	مرتهن	بالقل	نزول	آي	الخالق	اسباب	في	الكلام	اولها
والسماع ^(١)												

١١ - تعريف (سبب النزول) ،السبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره فكل شيء يتوصل به إلى غيره هو سبب ، وفي الاصطلاح : وقوع حادثة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو توجيه سؤال إليه وإنزال الله آية أو آيات بياناً لتلك الحادثة أو جواباً عن ذلك المسؤول ، وعلى هذا التعريف يكون سبب نزول القرآن الكريم مشتملاً على أمرين ، هما:-

١. حدوث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها .

٢. أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء فينزل القرآن الكريم لبيان ما سئل عنه .
 وزنول القرآن اما ابتدائي وهو اكبر القرآن او نزل عقب واقعة او سؤال وهذا الذي نحن بصدده ومعرفة سبب النزول يعنى على فهم النص وهل هو خاص او عام

فمثلاً ما نزل عقب واقعة فعن ابن عباس قال: لما نزلت: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]. خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا، فهيف: يا صباحاً، فاجتمعوا إليه فقال: أرأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسجح هذا الجبل أكتسم مصدق؟.. الحديث ، فقال أبو لهب تبا لك، إنما جمعتنا لهذا، ثم قام، فنزل قوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: ١]. رواه البخاري ومسلم.

ومثال ما جاء جواباً لسؤال ما جاء عن عبد الله قال كثُرَ أَشْهَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَبِيبٍ فَمَرَّ بِهِمْ مِنْ الْبَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَضْرِبُ سُلُوةً عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلَهُ مَوْجَعًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَّ خَلْفَهُ فَطَنَثَتْ أَنَّهُ يُؤْخَى إِلَيْهِ فَقَالَ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَنِ الرُّوحُ }
 منْ أَمْرِ رَبِّيْ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِيْ قَدْ قَلَنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُهُ . رواه البخاري ومسلم.

ثم لها إذ ذاك حكم الرفع ان صح اسناداً لذا بالطبع^(١)
 وقد يكون سبب النزول قبل نزول الوحي للرسول
 او قد يكون قارن النزولاً او بعد ذا مجئه قد قيلاً^(٢)
 والاصل في ذا عدم التكرار لذا النزول في كلام الباري^(٤)

١ - القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع

قال الإمام الواحدى: ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، ويحثوا عن علمها.

ومن هنا تفهم تشدد السلف في البحث عن أسباب النزول، حتى قال الإمام محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن.

٢ - سبب النزول له حكم الرفع.

أي أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع لأنهم شهدوا التنزيل.

ولكن ينظر إلى الصيغة فإن كانت صريحة حكمنا له بالرفع ، وما جاء بصيغة غير صريحة فليس له حكم الرفع.

ومثال ما له حكم الرفع ما رواه خابر بن عبد الله أَنَّ يَهُودَ كَانُوا تَنْفُولُ إِذَا أَتَيْتُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَخْوَهُ قَالَ فَأَنْزَلْتُ { نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَنْزَلْتُمُ اتْتَى شَتْمَ } رواه البخاري ومسلم

٣ - نزول القرآن تارة يكون مع تغير الحكم، وتارة يكون قلبه، والعكس.

ما نزل بعد تغير الحكم: آية الوضوء، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة ضي الله عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صفي بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحبيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ص على التمسا، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء ... قام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيم فيمما . "... قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المعازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند.

قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل

قال الزركشي في البرهان (قد يكون النزول سابقاً على الحكم كقوله قد أفلح من تركي وذكر اسم ربه فصلي فقد روى البيهقي وغيره عن ابن عمر أنها نزلت في زكاة الفطر وأخرج البزار نحوه مرفوعاً)، وهذه شرعت بالمدينة، ومعلوم أن السورة مكية. فعلى هذا التفسير تكون الآية إنما نزلت قبل تغير الحكم.

٤ - الأصل عدم تكرار النزول.

وريما في سبِّ قد سقا مفرقا
 وريما الاسباب في الكتاب في وحدها الرحمن في النزول جاء بعده
 وان ترى تعدد الرواية في سبِّ النزول في ذي الآية
 فانظر لما قد صح في ذا الباب ثم الصريح ثهد للصواب^(١)

ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرار النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية، وقد يكون ذلك من باب الذكير بالحكم السابق والتأكيد عليه

١ - قد يكون سبب النزول واحداً والآيات النازلة متفرقة، والعكس

مثال تعدد الآيات النازلة مع اتحاد السبب:

وليس المراد أكثر من آية سرداً في موضع واحد من القرآن، بل المقصود آيات متفرقة بسبب واقعة واحدة :

مثاله : ما أخرجه الترمذى، من حديث أم سلمه رضى الله عنها قالت: (بغزوا الرجال ولا تغروا النساء وإنما لنا نصف الميراث.. فأنزل الله: (وَلَا تَعْمَلُوا مَا فَحَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) (النساء: من الآية ٣٢) يقول الترمذى : قال مجاهد : فأنزل فيها (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) (الأحزاب: من الآية ٣٥) وأيضاً أخرج الترمذى عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة؟ فأنزل الله تبارك وتعالى (إِنِّي لَا أُحِبُّ غَيْرَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ) .. الآية من سورة آل عمران: (من الآية ١٩٥).

ومثال تعدد سبب النزول مع كون النازل واحداً:

ما جاء في قصة عويم العجلاني لما قذف امرأته، وكذلك هلال بن أميه لما جاء وقدف امرأته أيضاً، فكل واحد منها جاء إلى النبي صلى عليه وسلم على حده.. وإذا نظرنا إلى الروايات الواردة في هذا؛ نجد أن الراوي يقول بعد كل واحدة منها فأنزل الله فيه .. ويذكر آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم) فيقال: هذه وقائع متقاربة نزلت الآية بعدها جميعاً فكل ذلك سبب لنزولها.

٢ - قد يذكر المفسرون أسباب عدة لنزول الآية. وفي هذه الحالة ينظر إلى الروايات حسب هذا التدرج وهو

١. أن ينظر في الصحة والثبوت، فيقتصر على الصحيح وبطريق ما عده

٢. ينظر إلى العبارات الواردة، فإن كانت غير صريحة، فهذا من قبيل التفسير، ولا يحكم بواحد منها أنه سبب نزولها . وإن كانت من قبيل الصريح، والآخر غير الصريح، فيقتصر على الصريح، فيكون الصريح هو سبب النزول، والآخر من قبيل التفسير.

وَانِ يَكْنُ زَمَانَهَا تَدَانِي عَلَى الْجَمِيعِ حَمْلَهَا قَدْ آتَنَّ^(١)

٣ - إذا كانت الروايات صريحة متعددة؛ فينظر في زمن الحدوث لتلك الواقع، فإن كانت متقاربة الحدوث، حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميع . وإن تباعد يلجأ إلى القول بتكرار النزول، أو الترجيح، عند بعضهم لأن يكون الراوي حاضراً القصة، أو مباشراً لها أو غير ذلك.

مثاله: قول الله عز وجل (وَالصَّحْيَ وَاللَّيلِ إِذَا سَجَنَيْ مَا وَدَعْكَ رُكْنَ وَمَا قَلَيْ) (الضحى ٣٠١)

أخرج الشيوخان من حديث جندب بن سفيان رضي الله تعالى عنه قال: "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا، فجاءت امرأة فقالت يا محمد إنني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل: (وَالصَّحْيَ وَاللَّيلِ إِذَا سَجَنَيْ) (الضحى ١: ٢) فهذه الرواية.. صريحة وهي في نفس الوقت صريحة.

ثم هناك روايات أخرى غير هذه لكنها ضعيفة ، فتقتصر على هذا السبب الوحيد فقط، ولا نسردباقي على أنه من أسباب نزول السورة .

وبسبب النزول منه ما هو صحيح كما في حديث البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فيما كان الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيتهم ولكن من ظهورها فجاء رجال من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانوا عبئاً بذلك فنزلت { وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا أَبْيَوْتَ مِنْ ظَهُورِهَا وَلَكِنَ الْبُرُّ مِنْ أَنْ تَأْتُوا أَبْيَوْتَ مِنْ أَبْيَوْهَا }

ومنه ما هو غير صحيح لاحتمال أنه من تفسير الصحابي عن خديجة { وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُنْفَقُوا بِأَنْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ } قال نزلت في التهلكة

والرواية الواحدة قد ترد في بعض المواقع بصيغة صريحة في سبب النزول وهذا يوجب تبع الروايات في المواقع المختلفة قبل التسرع في الحكم عليها فيما يتعلق بالصيغة.

ومما اجتمع فيه الصحيح والضعيف ، وفي الصحيح الصريح وغيره:

سبب نزول قول الله عز وجل : (وَلَلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلِمُهُمْ وَجْهُ اللَّهِ) (البقرة: من الآية ١١٥) فقد جاء بحسب صحيح أنها رد على اليهود في قولهم { ما ولاهم عن قبلتهم..}

والثاني أنها بسبب صلاتهم في السفر إلى غير القبلة وسند صحيح أيضا

والثالث ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به . وهو قادم من مكة إلى المدينة . ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: (وَلَلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ) (البقرة: من الآية ١١٥) قال ابن عمر في هذا نزلت هذه الآية . فهذه رواية صريحة لكنها غير صريحة لأن ابن عمر يريد أن هذا مما يدخل في معناه . وورد غير ذلك بأسانيد ضعيفة.

^١ - ذكرنا مثاله واقعة الملاعنة .

وفي الثنائي قيل بالترجح أو قيل بالتكرار للنظر

المكي والمدني

ويعرف المكي ما منه اتي قبل ارتحال المصطفى عن مكة والمدني بعد ذا قد انلا على الرسول المجتبى خير الملا ويعرف التفريق بال تمام بنقل صحب المصطفى الكرام والفهم للآيات في العقول بمقتضى الترتيب في النزول^(١)

القراءات^(٢)

١ الضابط في معرفة المكي والمدني : أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعدها فهو مدني على الراجح من تعريف اهل العلم قال الباقلاني : (إنما يرجع في معرفة المكي والمدني لحفظ الصحابة والتابعين)

وقال ابن أبي زمین في تفسیره (وحدثنا أن السور لم تنزل كل سورة منها جملة ، إلا البیسر | منها ، ولكن النبي عليه السلام قد كان سمي السور ؛ فكلما نزل من القرآن شيء ، | أمر أن يضعوه من السور في المكان الذي يأمرهم به ؛ حتى تتم السور ، وكان | يأمر أن يجعل في بعض السور المكية من المدني ، وأن يجعل في بعض السور | المدينة من المكي ، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : إن الله - تبارك | وتعالى - يأمرك أن تجعل آية كذا بين ظهرياني كذا | ، وكذا (بين كذا وكذا) | من السورة . | وقد نزل المكي قبل المدني وأن هذا [التأليف الذي] بين السور لم ينزل | على هذا التأليف ، ولكنه وضع هكذا ، لم يجعل المكي من [السور] على | حدة ؛ يضع بعضه بعضا في تأليف السور ، ولم يجعل المدني من السور على | حدة ؛ يضع بعضه بعضا في تأليف السور . | وقد نزل بمكة بعض ما أمر به لما يكون بالمدينة [يعملون به] إذا قدموا | المدينة ، وأن بعض الآيات نزلت الآية منها قبل الآية ، وهي بعدها [في | التأليف ، وقد فسروا هذه الوجوه في مواضعها من التفسير وإن ما نزل بمكة ، | وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي عليه السلام المدينة فهو من المكي ، وما | نزل على النبي عليه السلام في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدني])

وينبی الشیخ ابن عثیمین رحمة الله أن الاستثناء لا یصح إلا بدلیل لأنه خلاف الأصل؛ .. أن الأصل عدم ذلك - أي عدم إدخال الآية المكية في سور المدینة ، أو العكس ؛ ولا یجوز الغلوّ عن هذا الأصل إلا بدلیل صحيح ضریح ؛ وعلى هذا فما نرأت في عناوین بعض السور أنها مدینة إلا آیة كذا ، أو مکیة إلا آیة كذا غير مسلم حتى یثبت ذلك بدلیل صحيح ضریح ؛ وإن الأصل أن سور المدینة جميع آیاتها مکیة إلا بدلیل ثابت ". (تفسیر ابن عثیمین)

(٤١/٣)

٢ - القراءات لغةً : جمّع قراءة، وهي: مصدر للفعل الثلاثي: قرأ، قراءة، وهي بمعنى الجمع، والضم، والقراءات في اصطلاح العلماء يُراد بها: العلم الذي يبحث في كيفية نطق كلمات القرآن، وطريقة الأداء، من حيث الاتفاق والاختلاف، مع

نسبة كل طريقة إلى من نقلها.

رووى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقراني جبriel على حرف فلم أزل استرده حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَزَامٍ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْفُرقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ
لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهُ فَقَالَ لِي أَرْسُلْهُ ثُمَّ قَالَ
لَهُ أَفْرِأُ فَقَرَأَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَفْرِأُ فَقَرَأْتُ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ.

رواہ البخاری و مسلم.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصْلِي فَقْرًا قِرَاءَةً أَكْرَرُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقْرًا قِرَاءَةً سَوْيَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قِرَاءَةً أَكْرَرُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقْرًا سَوْيَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَرَأَ فَحْسَنَ النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَانُهُمَا فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْبِيرِ وَلَا إِذْكُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا فَدَ عَشِينِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّلَ عَرْفًا وَكَانَمَا أَنْظَرَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَ فَرَقًا فَقَالَ لِي « يَا أُبَيُّ أَرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ افْرِي الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنُ عَلَى أَمْتَى. فَرَدَ إِلَيَّ الْأَنَيْتَةَ افْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ

فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنَّ هَوْنَ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَ إِلَيَّ التَّالِقَةَ افْرَاهُ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَدْتُكُمْ مَسْأَلَةَ تَسْأَلِنِيهَا. فَقُلْتُ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. وَأَخَرَثْتُ التَّالِقَةَ لِيَهُ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ». رواه مسلم.

الحكمة من تعدد القاءات

وتكمّن الحكمة من تعدد القراءات القرآنية واختلافها في العديد من الأمور، فيما يأتي بيان البعض منها:

١. التسهيل والتيسير على المسلمين في قراءة كتاب الله، بما يُوافِق لهجاتهم، فالحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرفٍ مما يَعْنِي إلَّا خلاف لهجات العرب.

٢. الإضافة والزيادة في المعاني المستبطة من كتاب الله، وبذلك اعتمد العلماء في الترجيح بين الأقوال في كثيرٍ من المسائل الفقهية، بناءً على القراءة التي فيها زيادة بيانٍ أو استدلالٍ للمسألة، فتقوم القراءة مقام الآية المستقلة، في إضافتها لمعانٍ وأحكام جديدة.

٣. زيادة الغواص المترتب للأمة بالنظر إلى مسؤوليتها في حفظ القراءات، وتعليمها، ونشرها، ونقلها، مع كامل الضبط والإتقان.

٤. إثراء اللغة ببيان الأوجه المتعددة الصحيحة لبعض المسائل اللغوية، والاستدلال عليها بشهاد قرآنية.

٥. بيان وإبراز إعجاز القرآن الكريم؛ فرغم اختلاف القراءات فيه؛ فإنه لم يستطع أحدٌ إيجاد أي خللٍ أو عيبٍ فيه.

أنواع القراءات القرآنية

وتتفقّع القراءات القرآنية من حيث طرقها واستنادها إلى أربعة أنواع، بيانها فيما يأتي:

القراءات المتواترة

وهي القراءات التي تتحقّق فيها شرط التواتر، من نقل الجميع عن الجميع، بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب، وتمثل ذلك فيما اتفق عليه جميع رواة الأسانيد، في نقله عن القراء، وينحصر هذا النوع في القراءات العشر، وحصره بعض العلماء في القراءات السبع.

القراءات المشهورة

وهي القراءات التي لم تصل حد التواتر، إلا أنها صحيحة السند، وانشهرت وعرفت بين القراء، ويُشترط فيها أن تكون موافقةً للغة العربية، مع موافقة رسم المصحف العثماني.

القراءات الأحاديث الصحيحة

وهي صحيحة السند، لكنها خالفت شرط المشهورة؛ بمخالفة الرسم العثماني، أو اللغة العربية.

القراءات الشاذة

وهي التي لم يصحّ سندها.

القراءات الموضوعة

وهي القراءات التي تُسبّب إلى قائلها دون أصلٍ.

القراءات المُشابهة لمدرج الحديث

وهي القراءات التي تقع الزيادة فيها، على وجه تفسير بعض كلمات القرآن.

الفرق بين القراءات المتواترة والشاذة

يفرق بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة بعدها أمورٌ منها:

تُسند وتُنسب القراءة المتواترة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بعكس القراءة الشاذة؛ إذ لا يصحّ إسنادها ونسبتها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

يُعَد بالقراءة المتواترة؛ فَثَقَرًا في الصلاة، وَثَنَابُ العَبْدِ عَلَى قِرَاءَتِهَا، أَمَّا القراءة الشاذة؛ فَلَا تَصْحُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَلَا ثَوَابٌ فِي قِرَاءَتِهَا.

يسعى المفسّر بالقراءة المتواترة في فهم مقاصد القرآن الكريم، ومعانيه، بينما لا يسعى بالقراءة الشاذة على فهم كتاب الله.

الفرق بين القراءات السبع والخروف السبعة

وقد اتفق العلماء على أن الأحرف السبعة ليست القراءات السبع المعروفة؛ لوجود قراءات أخرى غير السبع التي اشتهرت بسبب جماع الشاطبي لها، واحتراها عنه، إلا أن العلماء اختلفوا في وجود الأحرف أم نسخها؛ وذهبوا في ذلك لقولين:

الأول: توسيع الأحرف السبعة على القراءات القرآنية الموجودة، بالنظر إلى أن الاختلافات الحاصلة بين القراءات إنما مرجعها ومردّها للاختلاف في الأحرف. وختار هذا القول الشيخ صالح آل الشيخ.

الثاني: نسخ الأحرف الستة، والبقاء على حرف واحد، وهو الحرف الذي كتب به مصحف عثمان -رضي الله عنه-، وهو قوله
[ابن جرير الطبرى | ابن حجر الطبرى]

القراء السبعة

القراء في اللغة: جمع قارئ، وهو اسم فاعل للفعل قرأ، والقارئ في اصطلاح الشرع: أحد الأئمة الذين تُنسب إليهم القراءات المشهورة، والقراء السبع هم:

نافع بن عبد الرحمن بن أبي ثيم المدنى وقد كان يقرئ المسلمين بكل القراءات، إلى أن انتهى إليه علم الإقراء في المدينة المنورة، فكان أحد الأعلام، وأحد القراء السبعة، واستمر في الإقراء لأكثر من سبعين سنة.

وكان قد تلقى القراءة على عدد كبير من التابعين؛ مثل: الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصائح، ويزيد بن رومان، ومسلم بن جندب، كما روى عنه عدد كبير من الرواية؛ أشهرهم: قالون، وورش.

عبد الله بن كثير المكي

كان فصيحاً، بليغاً، واعظاً، ورعاً، من أكبر أئمة الإقراء في مكة، وهو أحد التابعين من الطبقة الثانية، وقد لقي عدداً من كبار الصحابة -رضي الله عنهم-، وقرأ عليهم؛ كعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن السائب، وأنس بن مالك.

كما قرأ على عدد من التابعين؛ كمجاهد بن جير عن ابن عباس، وعلى درياس مولى ابن عباس، وأشهر رواهـ هـما: أحمد بن محمد البزى، وقبيل محمد بن عبد الرحمن.

أبو عمرو زيان بن العلاء البصري

وقد كان -رحمه الله- فصيحاً، صادقاً، زاهداً، عابداً، واسع العلم، إماماً في اللغة، والشّعر، والقراءة. وقد انتهت إليه إمامية الإقراء بالبصرة، وكان من أكثر القراء شيوخاً؛ إذ قرأ على قراء الحجاز، والكوفة، والبصرة، ومنهم: سعيد بن جبير، ومُجاهد بن جرير، وأبي جعفر يزيد بن القعماع، ويحيى بن يعمر، وعاصم بن أبي التّسجود، ومن أشهر رواته: حفص بن عمر الدُّوري، وصالح بن زياد السوسي.

عبدالله بن عامر الشامي

وكان -رحمه الله- من أعلى القراء سندًا، حيث لقى عدداً من صحابة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد جمع بين القضاة والإقراء، بل انتهت إليه إمامية الإقراء في الشام، وكان إماماً للمسلمين في المسجد الأموي.

وكان يصلي خلف الخليفة عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وقد قرأ الشامي على أبي هاشم المغيرة بن أبي شهاب، الذي أخذ القرآن عن عثمان بن عفان، ومن الصحابة الذي قرأ عليهم: عُويمر بن زيد، والنعمان بن بشير، وفعاوية بن أبي سفيان، وفضالة بن عبيد، ومن أشهر رواته: هشام بن عمار، وابن ذكوان عبد الله بن أحمد.

عاصم بن أبي التّسجود الكوفي

كان -رحمه الله-، فصيحاً، مُتقناً للتجويد، مُحرراً، أحد التابعين، ومن أحسن الناس صوتاً بتلاوة كتاب الله، وقد انتهت إليه مشيخة الإقراء في الكوفة.

وقد قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيب، وأبي عمر سعد بن إلياس الشيباني، الذين أخذوا القرآن عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن أشهر رواته: شعبة بن عياش، وحفص بن سليمان.

حمزة بن حبيب الكوفي

كان -رحمه الله- ثقةً، حجّةً، عالماً باللغة، مُتقناً للفرائض، حافظاً لحديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، من أكبر أئمة الإقراء في الكوفة، وكان قد قرأ على سليمان بن مهران الأعمش، وأبي حمزة حمران بن أعين، وأبي إسحاق السُّبُعي، ومحمد بن أبي ليلى، وطلحة بن مصرف، وجعفر الصادق، ومن أشهر رواته: خلف بن هشام البغدادي، وخالد بن خالد الكوفي.

علي بن حمزة الكسائي الكوفي

كان -رحمه الله- عارفاً باللغة، عالماً بالفقه، من أعلم الناس بكتاب الله، ومن أكبر أئمة الإقراء في الكوفة في زمانه، وقد أخذ القراءة عن الإمام حمزة، ومحمد بن أبي ليلى، وعيسى بن عمر الهمذاني، وشعبة أبي بكر بن عياش، وإسماعيل بن جعفر، وزائدة بن قدامة، ومن أشهر رواته: الليث بن خالد، وحفص الدُّوري.

أولاً: تمام القراء العشرة

إذا أضيف أبو جعفر ويعقوب وخلف إلى السبعة السابقين يكمل بهم عدد القراء العشرة أصحاب القراءات العشر المعروفة.

أ. أبو جعفر

هو يزيد بن القعقاع القاري، أخذ عن مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وعن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، عن أبي بن كعب -رضي الله عنهم-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي أبو جعفر سنة ١٣٠ هـ، وكان تابعياً جليل القدر رفيع المنزلة.

قال مالك -رحمه الله-: «كان أبو جعفر رجلاً صالحاً».

وقال نافع: «لما غسل أبو جعفر بعد وفاته نظروا ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، فما شك أحد من حضره أنه نور القرآن». [غاية النهاية، ج ٢ ص ٣٨٤-٣٨٢].

وقد اشتهر بالرواية عنه أبو موسى عيسى بن وردان الحذاء المتوفى في حدود سنة ١٦٠ هـ [غاية النهاية، ج ١ ص ٦١٦] ، وأبو الريبع سليمان بن مسلم بن جماز المتوفى بعد سنة ١٧٠ هـ. [غاية النهاية، ج ١ ص ٣١٥].

ب. يعقوب

هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل، وقرأ سلام على عاصم وعلى أبي عمرو، توفي يعقوب سنة ٢٠٥ هـ. [غاية النهاية، ج ٢ ص ٣٨٦-٣٨٩].

ومن اشتهر بالرواية عنه: روح بن عبد المؤمن المتوفى سنة ٢٣٤ هـ [غاية النهاية، ج ١ ص ٢٨٥] ومحمد بن المتكيل اللؤلؤي الملقب برؤس المتوفى سنة ٢٣٨ هـ، وغيرهما. [غاية النهاية، ج ٢ ص ٢٣٤].

هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب، قرأ على سليم عن حمزة، وعلى يعقوب بن خليفة الأعشى، وعلى أبي زيد سعيد بن أوس الأننصاري صاحب المفضل الضبي، وعلى أبان العطار، وهم عن عاصم، وتوفي خلف سنة ٢٢٩ هـ.

ومن اشتهر بالرواية عنه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي ثم البغدادي الوراق المتوفى سنة ٢٨٦ هـ، وأبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي المتوفى سنة ٢٩٢ هـ.

ثانياً: تمام القراء الأربع عشر

إذا أضيف الحسن البصري وابن محيصن وبهبي اليزيدي والشنبوذى إلى العشرة السابقين كملت عدة القراء الأربع عشر الذين تنسب إليهم القراءات المعروفة بالقراءات الأربع عشرة.

أ. الحسن البصري

أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، نشا بالمدنية وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، قرأ القرآن على حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، فقيه النفس، بلغ الموعظة، توفي سنة ١١٠ هـ.

ب. ابن محيصن

هو محمد بن عبد الرحمن السهمي المكي، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاحد ودریاس مولى ابن عباس، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير، وكان ثقة في الحديث، أعلم أهل زمانه بالعربية، توفي سنة ١٢٣ هـ.

ج. بهبي اليزيدي

هو بهبي بن المبارك بن المغيرة الإمام أبو محمد العدوى البصري المعروف باليزيدي، المتوفى سنة ٢٠٢ هـ.

د. الشنبوذى

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون أبو الفرج الشنبوذى الشطوي البغدادي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ.

ثم القراءات التي تردا شرطها ان تردا
 وفق كلام العرب الاصح في الصحاح
 ووافقت بمقتضى الامكان في خطها لمصحف عثماني
 ثم يصح ثالثاً امر السندي وفي انتفاء واحد سوف تردا^(١)

ثالثاً: حكم ما وراء العشر

وقع الخلاف في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكميل الأربع عشرة.

فقيل بتواتر بعضها، وقيل بصحتها، وقيل بشذوذها إطلاقاً في الكل، وقيل: إن المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، فأيما قراءة تحققت فيها الشروط الثلاثة المتقدمة موافقة الرسم العثماني، وموافقة اللغة العربية، وصحة السندي - فهي مقبولة، ولا ففي مردودة، ولا فرق بين قراءات القراء السبعة والقراء العشرة والقراء الأربع عشر وغيرهم، فالميزان واحد في الكل.

قال صاحب الشافي: «التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وإنما هو من جمع بعض المتأخرین فانتشر، وأؤهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد». [الإتقان في علوم القرآن، ج ١ ص ٢٧٦].

١ - كل قراءة وافتت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندتها، فهي القراءة الصحيحة ومتي اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

قسم العلماء القراءات الى تقسيم فئتهم من اعتبر القراءات السبع متواترة والباقي احداً ومنهم من اعتبر العشرة متواترة والباقي شاذة ومنهم من قسمها الى متواتر واحد وشاذ ضعيف.

ومنهم من قسمها الى متواتر وشاذ صحيح وشاذ ضعيف او باطل. ومنهم اعتبر صحة القراءة عند السبعة او العشرة بشروط ذكروها.

قال أبو الحسن بن الجوزي قال في أول كتابه النشر: كل قراءة وافتت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندتها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز دها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتي اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم.

وقيل ضعف او شذوذ فيها او مبطل من جاء كي يرويها ثم اختلاف ما به صح السند مثل اختلاف الآي ذاك المعتمد^(١)

ومثال ما اجتمع في الشروط: قوله ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾ فهذا مما وافق الرسم تقديرًا واحتمالًا.

٢ - ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف: قراءة ابن عباس، (وكان أمّاهم ملك يأخذ كل سفيه صالحه غصب ، وأما الغلام فكان كافرًا ...) .

٣- وما نقله غير النقة: قوله تعالى: ﴿فَلَيُؤْمِنُنَجِيكَ بِبَنْدَكَ﴾ ننجيك.

٤- ما لم يصح وجهه في العربية: قال ابن الجزري: ولا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك، فهو مما لا يقبل ، إذ لا وجه له، وإما أن يكون منقولاً عن غير ثقة فمنعه أخرى ورده أولى.

يقول الطاهر بن عاشور في ذكر اختلاف القراءات في سورة التكوير {وَمَا هُوَ عَلَى الْقِيَمِ بِضَيْنِينَ} (٢٤) نافع وابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وخلف وروح عن يعقوب ومعناها البخيل وقرئت بالظاء "بظنين" في مصحف ابن مسعود بالظاء» (ومعناها متهם) وقد اقتصر الشاطئي في منظومة في الرسم على رسمه بالضاد إذ قال

: ... والضاد في {بضنين} تجمع البشرا

قال بعدها "ولا شك أن الذين قرأوه بالظاء المشالة من أهل القراءات المتواترة وهم ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس عن يعقوب قد رأوه متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فلا يقدح في قراءتهم كونها مخالفة لجميع نسخ مصاحف الأمصار لأن توادر القراءة أقوى من توادر الخط إن اعتبر للخط توادر .

وما ذُكر من شرط موافقة القراءة لما في مصحف عثمان لتكون قراءة صحيحة تجوز القراءة بها ، إنما هو بالنسبة للقراءات التي لم تُرُو متواترة كما بيانه في المقدمة السادسة من مقدمات هذا التفسير .

وقد اعتذر أبو عبيدة عن اتفاق مصاحف الإمام على كتابتها بالضاد مع وجود الاختلاف فيها بين الضاد والظاء في القراءات المتواترة ، بأن قال : «ليس هذا بخلاف الكتاب لأن الضاد والظاء لا يختلف خطهما في المصاحف إلا بزيادة رأس إحداهما على رأس الأخرى فهذا قد يتباشه ويتدانى» اهـ .

.. ولا أرى للاعتذار عن ذلك حاجة لأنه لما كانت القراءتان متواترتين عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد كتاب المصحف على إحداهما وهي التي قرأ بها جمهور الصحابة وخاصة عثمان بن عفان ، وأوكلا القراءة الأخرى إلى حفظ القارئين ."(التحرير والتبيير ٢٢٦/١٦)

١ - تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات . بمعنى: إذا كان لكل قراءة تفسير يغاير تفسير القراءة الأخرى فإن القراءتين بمنزلة الآيتين

وان تكن لواحدٍ مبنها و لم نر الخلاف في معناها
 وهذه نعدُها إفادةً بالحکم للمقصود بالزيادة^(١)
 وفي اختلاف ما قراءة الفاري بان المراد من كلام الباري^(٢)

قال تعالى : ﴿بِلْ عَجِّبَ وَيَسْخُرُونَ﴾ وفي قراءة ^{أَعْجَبُ} الصافات : ١٢ . [قراءة الفتح يكون ذلك راجع للنبي ، وعلى قراءة الرفع يكون من فعل الله تبارك وتعالى (النَّقْرِيبُ وَالْيَسِيرُ لـ د. بشير الملكي)]

يقول الزرقاني : ((إن نوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتديء من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز ، أضف إلى ذلك ما في نوع القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقرءة وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل ، بل القرآن كله على نوع قراءاته يصدق بعضه بعضا وبين بعضه بعضه وبعده بعض على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير وهدف واحد من سمو المهدية والتعليم ، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز ببعد القراءات والحرروف ، ومعنى هذا أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة وبعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية وبعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة وهلم جرا ، ومن هنا تعدد المعجزات ببعد تلك الوجوه والحرروف ولا رب أن ذلك أدل على صدق محمد لأنه أعظم في اشتمال القرآن على مناح جمة في الإعجاز وفي البيان على كل حرف ووجه وبكل لوهجة ولسان { لَيَهُكَّ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْتَسِي مِنْ خَيْرٍ عَنْ بَيْتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ غَلِيمٌ } [الأنفال : ٤٢] . (مناهل العرفان ١٠٥ - ١٠٦) .

١ القراءات إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحکم لهذه الذات والفرق بينها وبين القاعدة السابقة: الأولى تنزل فيها كل قراءة على حقيقة أو ذات مختلفة عن الأخرى

أما هذه فإن المعينين يعلقان بذات واحدة، وكل قراءة تدل على وصف مغایر لما دلت عليه القراءة الأخرى . قال تعالى : ﴿وَجَدَهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمْنَةٍ﴾ الكهف : ٨٦ ، وقد ورد في قراءة أخرى : " حامية . فلأولى من الحماة ، وهي الطين المتن المتغير اللون . ومعنى القراءة الثانية: حارة (النَّقْرِيبُ وَالْيَسِيرُ للملكي)

٢ القراءات يبين بعضها بعضًا

ومثال القراءة المتوترة التي تبين المتوترة: {أَوْ لَمْسِتِمُ النِّسَاءَ} ٤٣

قرأ حمزة والكسائي / أو لمستم النساء / بغير ألف جملة الفعل للرجال دون النساء وحجتهما أن المنس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة عن ابن عمر المنس ما دون الجماع أزأد المنس باليدي وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري

واعمل بما شذ اذا صح السند
 وان ات خلاف ما تواترا
 حال امتناع الجمع ثم ما اتي
 وان تراه خالف القياسا
 فالاصل في الاقراء للقرآن

كخبر الاحاد اذ راوي انفرد^(١)
 عدوا الذي قرا بذلك عاثرا^(٢)
 بثبات الاستاد خذه يا فتي
 او خالف المقوء ذاك الناسا
 هو اتابع المرء اهل الشان^(٣)

وقرأ أبا يحيى {أو لامست} بألف أي جامعته والملائمة لا تكون إلا من أثنين الرجل يلامس المرأة وألمراة تلامس الرجل ومحنتهم ما روی في التفسير قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قوله {لامست النساء} أي جامعته ولكن الله يكتي وعن ابن عباس {أو لامست} قال هو العشيان والجماع وقال إن الله كريم يكتي عن الرؤث والملائمة وال المباشرة والغشى والإفضاء وهو الجماع. (حجۃ القراءات لابي زرعة ٤٠٤/١)

ومثال القراءة الآحادية التي تفسر المتواترة:

وذلك كفراة حفصة وعائشة: (حافظوا على الصنوات والصالوة الوسطى صلاة الفضور) وكفراة ابن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقتعوا أيمانهم)

١ _ يعمل بالقراءة الشاذة -إذا صح سندها- تزيلاً لها منزلة خبر الآحاد

إذا كانت القراءة ثانية من جهة السند ومخالفة للرسم أو العربية، فإنها منزلة الحديث، والحديث إذا صح لم العمل بمقتضاه . قال تعالى : «فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ»

المائدة: ٨٨، [وجاء في قراءة ابن مسعود يقال بلزوم تابع الصيام في كفارة اليمين . وعليه يقال بلزوم صيام ثلاثة أيام متتابعات .

٢ _ القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم يمكن الجمع فهي باطلة

قال تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا} ، وقد قرأها بعضهم: " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما "في غير المتواتر، ومعلوم أن النفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

٣ _ قال أبو عمرو في كتابه جامع البيان : وأنمه القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشي في اللغة والأفيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربه ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متيبة يلزم قبولها والمصير إليها (جامع البيان في القراءات السبع المشهورة للدارني)

ـ / بـ) قال البيهقي : ومعنى سنة متيبة أي اتباع من قبلنا في الحروف سنة متيبة لا يجوز مخالفته المصحف الذي هو إمام ولا مخالفته القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سانغاً في اللغة أو ظهر منها (الاتفاق ١/٢٦٠).

ثم الخلاف قد اتى في البسمة
ان انزلت في الحرف تصحب السور
وما اتى بدونها في المفسح
وان اتت قراءتان تختلف
ان لا يرجح بينها فيسقط
ومثل ذاك اوجه الإعراب من لم يرجح يهد للصواب^(٢)

الآخرة على كلام أبي عمرو : وهذا كلام وجيه فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب فإذا ثبتت قرآنية القرآن
بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد ووجب أن يراجعوه بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكمها فيه
ولا كان ذلك عكساً للأية وإهاماً للأصل في وجوب الرعاية (مناهل العرفان ٤٢٢/١)

^١ - البسمة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدتها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها
لقد وقع خلاف كثير، وجدل طويل حول البسمة؛ هل هي آية مستقلة للفصل بين السور، أو هي آية من الفاتحة، أو هي آية
من كل سورة . ومن أحسن ما قيل في ذلك أن البسمة في بعض القراءات ، كقراءة ابن كثير آية من القرآن، وفي بعض
القراءات ليست آية.

... وأخرج مسلم عن أنس قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذا أخفى إغفاءة ثم رفع رأسه متى سما فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ... الحديث.
فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآنًا منزلًا في أوائل السور. (الاتقان للسيوطى ١/٢٧٣)

ويidel لكونها قرآنًا منزلًا ما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ} ... الحديث، وفيه وعد: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} آية ولم يعد: {عَلَيْهِمْ} .
وأخرج الحاكم أيضًا من وجه آخر عن سعيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه جبريل فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} علم أنها سورة. إسناده صحيح.

^٢ - إذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحداهما - في التوجيه - ترجيحاً يكاد يسقط الأخرى ، وإذا اختلف الإعرابان لم يفضل إعراب
على إعراب . كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى

ترتيب الآيات والسور

فذاك توقف على الوحي اقتصر ^(١)	ويلزم الترتيب في أي السور
ذاك اجتهد الصحابة من ثم استقر ^(٢)	وإنما الترتيب من حيث السور

وقال أبو جعفر النحاس: السلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءاتان لا يقال: إحداهما أجود لأنهما جميا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلائم من قال ذلك وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا.

١ _ الترتيب توفيقي في الآيات دون السور.

روى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس، عن عثمان بن عفان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعوه بعض من يكتب فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» الحديث وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف، وقد أجمع العلماء أن ترتيب الآيات توفيقي وتواردت النصوص الصحيحة على ذلك.

أما الإجماع فنقوله غير واحد، منهم الرزكري في البرهان، وأبو جعفر بن الريبر في مناسباته، ونص عبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره بلا خلاف في هذا بين المسلمين.

وأما النصوص فكثيرة منها ما أخرجه البخاري، عن ابن الريبر قال:

قلت لعثمان: وأَلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَرْوَاجِهِمْ مَنَاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ [آل البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى (٢) فلم تكتبها أو تدعها - أي لم تكتبها وهي منسوبة أو لم تدعها مكتوبة وقد نسخت فـ «أو» للشك من الرواية أي اللفظين قال - قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه وكان ابن الريبر فهم أن ما ينسخ حكمه لا يكتب، فأفهمه سيدنا عثمان أن الأمر في إثبات الآيات في مواضعها إنما هو بالتوقيف وليس لأحد أن يغير شيئاً من مكانه.

ومنها ما رواه مسلم عن عمر قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء، أكثر مما سأله عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدره وقال: «أما تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء» ومنها الأحاديث الصحيحة في خواتيم سورة البقرة: «من قرأ الآيتين من خواتيم سورة البقرة في ليلة كفتاه» (١). رواه البخاري وغيره.

ومنها ما روى أبو يعلى في مسنده عن المسور بن محرمة قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف يا خال، أخبرني عن قصتك يوم أحد قال: أقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا فإذا غداً منْ أَهْلَكَ ثَوَّيَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ الْقَبْلَ ... الآية وهو من أقوى الأدلة على أن الترتيب اليوم هو الذي كان في عهدي النبي والصحابة، فإن هذه الآية رقمها المائة وواحد وعشرون من المصحف.

^١ - واما ترتيب السور

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن ترتيب السور توفيقي من عند الله لا مجال لاجتهد فيه .

قال به أبو بكر الأنصاري ، والنحاس وأبو عمرو الداني ، والكرماني، وابن الحصار .

القول الثاني : أن ترتيب السور كله كان باجتهاد من الصحابة .

وهو مذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، وابن فارس والقاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني فيما اعتمدوا واستقر عليه رأيه من أحد قوليه .

القول الثالث : أن ترتيب بعض السور توفيقي من الله ، وترتيب بعضها الآخر اجتهاد من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد مال إليه البيهقي ، وابن عطية ، وأبو جعفر ابن الزبير ، وابن حجر ، والسيوطى ؛ لكن اختلفوا في مقدار الترتيب التوفيقي من الاجتهادي فيما بينهم .

وастدل الجمّهور لقولهم بعدة أدلة منها

١- اختلاف مصاحف صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على النزول كمحض على رضي الله عنه ، أما مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فبدأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف شديد مع غيره ، وكذا مصحف أبي رضي الله عنه وغيرهم، فلو كان هذا الترتيب توفيقياً ما كان منهم ترك هذا الترتيب ؛ وهم أحرص الناس على اتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

٢— عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فافتتحت البقرة ، فقلت: يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت: يصلى بها في ركعة ، فمضى ، فقلت: يركع بها ، ثم افتح النساء فقرأها ، ثم افتحت آل عمران فقرأها ...) الحديث .

ففي هذا الحديث بيان أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقرأ السور الثلاث على ترتيب المصحف المعهود ، مما يدل على أن هذا الترتيب اجتهاد من الصحابة ، إذ لو كان توفيقياً لكان الترتيب كما قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – . لكن لما كان باجتهاد منهم روعي فيه مصلحة أخرى غير القراءة .

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال وهي من المثاني ، وإلى سورة براءة وهي من المغين فقررتكم بيدهما ، ولم تكتبوا بيدهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" فوضعتهما في السبع الطوال ، فيما حملكم على ذلك ؟ قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما يأتي عليه الرمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد ، فكان إذا أتول عليه الشيء دعا بعض من يكتب له فيقول : ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . وإذا أتزلت عليه الآيات قال : ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا أتزلت عليه الآية قال: ضعوا هذه الآية في

طريقة التفسير

(لفظ الكتاب بالكتاب يفهمُ وتعلمُ^١) بذا المعاني تُجتلى

السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وكانت سورة براءة من أواخر ما أنزل من القرآن قال: فكانت قصتها شيئاً بقصتها أنها منها ، وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يبين لنا أنها منها ؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ووضعتها في السبع الطوال .

فال صحيح أن الترتيب ليس توقيفياً وإنما هو من اجتهاد بعض الصحابة.

وأنه لا إجماع على الترتيب بين الصحابة، إذ كان مصحف " عبد الله بن مسعود " - مثلاً - على خلاف تلك المصاحف ترتيباً.

قال النووي:

قال: والذي نقوله: إن ترتيب سور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين، والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص، ولا حدّ تحريم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان.

قال: واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب سور في الصلاة والدرس والتلقين.(شرح مسلم "٦٢، ٦١").

ب. عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتحت سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتحت بـ {قل هو الله أحد} حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تعجزتك حتى تقرأ بأخرى فإذا تقرأ بها وإنما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بناركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة. رواه البخاري معلقاً، والترمذمي من طريق البخاري (٢٩٠١).

والشاهد منه: قراءة الرجل سورة الإخلاص في صلاته قبل المتقدم عليها، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم.

ج. قال الإمام البخاري:

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما.

باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الأذان.

^١ - من طرق التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن

ومصطلح (تفسير القرآن بالقرآن) ، ينقسم إلى نوعين:

الأول: ما يعتمد على البيان ، والمراد أن وقوع البيان عن آية آية أخرى يعده تعبيراً دقيقاً عن هذا المصطلح.

يمكن أن يدخل في هذا المصطلح ما يلي:

١- الآية المخصصة لآية عامة:

ورد لفظ الظلم عاماً في قوله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلِسِّنُوا إِيمَانَهُم بِطْلَمٌ أُوْتَكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)) [الأنعام: ٨٢].

وقد خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بالشرك ، واستدل له بقوله تعالى: ((إِنَّ السُّرُكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ)) [لقمان: ١٣].

. وفي قوله تعالى: ((وَقُلْ رَبُّ ارْحَمُهُمَا)) [الإسراء: ٤].

عموم يشمل كل أبٍ: مسلم وكافر ، وهو مخصوص بقوله تعالى: ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى)) [السويد: ١١٣]. فخرج بهذا الاستغفار للأبوين الكافرين ، وظهر أن المراد بها الأبوان المؤمنان(٢).

٢- الآية المبيّنة لآية مجملة:

. أحجم الله القدر الذي ي يعني إنفاقه في قوله تعالى: ((وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِثُونَ)) [البقرة: ٣] ، وبين في موضع آخر: أن القدر الذي يعني إنفاقه هو الزائد عن الحاجة وسد حاجة الخلة التي لا بد منها ، وذلك كقوله: ((وَبِسَائِلُنَّكَ مَاذَا يُنفِثُونَ قُلِ الْعَفْوُ)) [البقرة: ٢١٩] والمراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها ، على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور...).

. وفي قوله تعالى: ((أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُشْلِي عَلَيْكُمْ)) [المائدة: ١] ، إجمال في المثلو ، وقد بيّنه قوله تعالى ((خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعِيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحِقَّةُ وَالْمُؤْفَدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى التُّصُّبِ)) [المائدة: ٣].

٣- الآية المقيدة لآية مطلقة:

. أطلق الله استغفار الملائكة لمن في الأرض ، كما في قوله تعالى: ((وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ)) [الشورى: ٥] ، وقد قيد هذا الإطلاق بالمؤمنين في قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا)) [غافر: ٧].

. وفي قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُفْلِي تَوْتُهُمْ)) [آل عمران: ٩٠] ، إطلاق في عدم قبول العوبة ، وهو مقيد في قول بعض العلماء بأنه إذا أخرروا العوبة إلى حضور الموت ، ودليل التقيد قوله تعالى: ((وَلَيَسْتَ الْوَعْدُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَسَنَى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي ثُبَّتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْتَنُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ)) [النساء: ١٤].

٤- تفسير لفظة غريبة في آية بلفظة أشهر منها في آية أخرى:

ورد لفظ «سجيل» في قوله تعالى: ((وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِيلٍ مَّنْصُودٍ)) [هود: ٨٢] ، والمطر عليهم هم قوم لوط عليه الصلاة والسلام ، وقد وردت القصة في الذاريات وبيان أن المراد بالسجل: الطين ، في قوله تعالى: ((قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِرُسْلِ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ)) [الذاريات: ٣٢ ، ٣٣][١٥].

٥- تفسير معنى آية بآية أخرى: التسوية في قوله تعالى: ((يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُشَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ)) [النساء: ٤٢] ، يراد بها: أن يكونوا كالتراب ، والمعنى: يودون لو جعلوا والأرض سواء ، وبوضوح هذا المعنى قوله تعالى: ((وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْسَنِي كُثُرًا ثَرَابًا)) [البأ: ٤٠][١٦].

الثاني: مصطلح فيه توسيع في هذا المعنى ويمكن أن يدخل في هذا النوع كل آية قرنت بأخرى على سبيل التفسير ، وإن لم يكن في الآية ما يشكل فُسْبَيْنَةً الآية الأخرى ، وهو الموجود في كتب التفسير ، وأنها قد سارت عليه.

أمثلة للمصطلح المتوسع:

ومن أمثلته ما يلي:

١- الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف:

مثال في ذلك ، وهو: مراحل خلق آدم (١٧) ، ومن أمثلته عصا موسى (عليه الصلاة والسلام)؛ حيث وصفها مرة بأنها ((حَيَّةٌ تَسْعَى)) [طه: ٢٠] ، ومرة بأنها ((تَهْتَرُ كَانَتْهَا حَاجَةٌ)) [المل: ١٠] ، ومرة بأنها ((تُغَيَّبَانُ مُبِينٌ)) [الأعراف: ١٠٧] ، فاختلف الوصف والحدث واحد ، وقد جمع المفسرون بين هذه الآيات: أن الله (سبحانه) جعل عصا موسى كالحجبة في سعيها ، وكالشعان في عظمها ، وكالجان (وهو: صغار الحيات) في حفتها (١٨).

٢- تتميم أحداث القصة:

إذا تكرر عرض قصة ما في القرآن فإنها لا تتكرر بنفس أحداثها ، بل قد يزداد فيها أو ينقص في الموضع الآخر ، ويعمد بعض المفسرين إلى ذكر أحداث القصة متكاملة كما عرضها القرآن في المواقع المختلفة ، ومثال ذلك:

قوله (تعالى): ((إِذْ تَمْشِي أَحْمَلَكَ فَتَتَّهُلُ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ)) [طه: ٤٠] ، حيث ورد في سورة القصص ثلاثة أمور

غير واردة في هذه الآية ، وهي:

١- أنها مرسلة من قبل أمها.

٤- أنها أبصرته من بعده وهم لا يشعرون.

٣- أن الله حرم عليه المراضع.

وذلك في قوله (تعالى): ((وقالت لأخيه قصيٍّ فبَصَرْتُ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ فَقَالَتْ هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ كُلَّمَا وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ)) [القصص: ١١ ، ١٢][١٩].

٣- جمع الآيات المتشابهة في موضوعها:

قال الشنقيطي في قوله (تعالى): ((قَدْ نَعَمْ إِنَّهُ لَيَخْرُكُ الَّذِي يَقُولُونَ)) [الأنعام: ٣٣].

قال: «صرح (تعالى) في هذه الآية الكريمة بأنه يعلم أن رسوله يخزنه ما يقوله الكفار في تكديبه ، وقد نهاد عن هذا الحزن المفرط في مواضع أخرى كقوله: ((فَلَا تَنْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ)) [فاطر: ٨] ، وقوله: ((فَلَا تَأْسِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)) [المائدة: ٦٨] ، وقوله: ((فَلَعْلَكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمَا الْحَدِيثُ أَسْفًا)) [الكهف: ٦] ، وقوله: ((لَعْلَكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [الشعراء: ٣].

والباخع: المهلك نفسه... إلخ(٢١).

٤- جمع موارد اللفظة القرآنية:

قد يورد المفسر «وصفاً» وصف به شيء ، ثم يذكر الأشياء الأخرى التي وصفت به ، أو يعمد إلى لفظة فيذكر أماكن ورودها ، ومن أمثلة الأول:

* قال: الأمير الصناعي «والبقة مباركة (لما)(٢١) وصفها الله لما أفاد (تعالى) (فيه)(٢٢) من بركة الوحي وكلام الكليم فيها.

كما وصف أرض الشام بالبركة ، حيث قال: ((وَنَجَيْنَاهُ)) أي: إبراهيم ((وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ)) [الأنبياء: ٧١]

ووصف بيته العتيق بالبركة في قوله: ((إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَهَ مُبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)) [آل عمران: ٩٦].

ووصف شجرة الزيت بالبركة في قوله: ((شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ)) [النور: ٣٥][٢٣].

* ومن أمثلة الثاني قوله: «وسَمَّى الله كتابه هدى في آيات: ((ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبْ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)) [البقرة: ٢] ، ((إِنَّ هَذَا القرآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)) [الإسراء: ٩] ، ((فَلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ)) [فصلت: ٤] ، وفي لقمان:

((هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُحْسِنِينَ)) [لقمان: ٣] ، وفي السحل: ((تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)) [النحل: ٨٩] فهو هدى وبشرى للمسلمين والمحسنين ، وفي يومن: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)) [يومن: ٥٧][٤].

طريقة الوصول إلى تفسير القرآن بالقرآن:

التفسير إما أن يكون طريقة النقل ، وإما أن يكون طريقة الاستدلال ،

وال الأول: يطلق عليه (التفسير المأثور) ،

والثاني: يطلق عليه (التفسير بالرأي) .

ومن هنا فإن تصنيف (تفسير القرآن بالقرآن) ، في أحدهما يكون بالنظر إلى القائل به أولاً ، لا إلى طريقة وصوله إلى ما بعد القائل؛ لأن ذلك طريقة الآخر.

وتفسير القرآن بالقرآن ينسب إلى الذي فسر به ، فالمفasser هو الذي عَمَدَ . اجتهاداً منه . إلى الربط بين آية وآية ، وجعل إحداهما تفسر الأخرى .

وبهذا فإن طريق الوصول إليه هو الرأي والاستنباط ، وعليه فإنه لا يلزم قبول كل قول يرى أن هذه الآية تفسر هذه الآية؛ لأن هذا الاجتهاد قد يكون غير صواب.

كما أنه إذا ورد تفسير القرآن بالقرآن عن مفسر مشهور معتمد عليه فإنه يدل على علو ذلك الاجتهاد؛ لأنه من ذلك المفسر . فورود التفسير به عن عمر بن الخطاب أقوى من وروده عن من بعده من التابعين وغيرهم ، وهكذا.

حججية تفسير القرآن بالقرآن:

كلما كان تفسير القرآن بالقرآن صحيحاً ، فإنه يكون أبلغ التفاسير ، ولذا: فإن ورود تفسير القرآن بالقرآن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبلغ من وروده عن غيره؛ لأن ما صح مما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- محله القبول . ييد أن قوله لم يكن لأنَّه تفسير قرآن بقرآن ، بل لأنَّ المفسر به هو النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن أمثلة تفسيره القرآن بالقرآن ما رواه ابن مسعود: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (مفاتيح الغيب(٢٦) خمس ، ((إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ حَمَّ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا تَكْسِبُ غَدَأً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِإِيَّيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [لقمان: ٣٤][٢٦].

وبعد تفسير الكتاب إن حصل
واما اتي في الشرع من بيان
وحيث لا امكان للعرف صرف
من النبي غيره فلا تسل(١)
نصرفه للشرع في المعاني
او بلسان الغرب بعد ذا عرف(١)

اما ورود تفسير القرآن بالقرآن عن غير الرسول فإنه قد قيل باجتهاد المفسر ، والاجتهاد معرض للخطأ.

وبهذا لا يمكن القول بحجية تفسير القرآن بالقرآن مطلقاً ، بحيث يجب قبوله من هو دون النبي -صلى الله عليه وسلم- ، بل هو مقيد بأن يكون ضمن الأنواع التي يجب الأخذ بها في التفسير. هذا.. وقد سبق البيان أن تفسير القرآن بالقرآن يكون أبلغ التفاسير إذا كان المفسر به من كبار المفسرين من الصحابة ومن بعدهم من التابعين.

وأخيراً:

فإن كون تفسير القرآن بالقرآن من التفسير بالرأي ، لا يعني صعوبة الوصول إليه في كل حال ، بل قد يوجد من الآيات ما تفسر غيرها . ولا يكاد يختلف في تفسيرها اثنان ، مثل تفسير «الطارق» في قوله (تعالى): ((والسماء والطارق)) [الطارق: ١] بأنه يفسر بقوله (تعالى): ((النجم الثاقب)) [الطارق: ٣] ، ومثل هذا كثير في القرآن ، والله أعلم.(مستفاد من الشيخ مساعد الطيار)

١ _ إذا عرف التفسير من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا حاجة إلى قول من بعده.

قال عليه الصلاة و السلام ((اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، و أنت الآخر فليس بعده شيء ، و أنت الظاهر فليس فوقك شيء ، و أنت الباطن فليس دونك شيء)) رواة مسلم في صحيحه .

فسر كل اسم بمعناه و نفى عنه ما يضاده و ينافيه .

ومن ذلك تفسير الايمان بقوله عليه الصلاة والسلام « الإيمان بضمّ وسَيْغُونَ أَوْ بِضَمْ وَسَيْغُونَ شَعْبَةً فَأَفْصَلَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ وَالْحَيَاةَ شَعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ .»

ومن ذلك ما رواه مسلم عن صهيبٍ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تریدون شيئاً أزيدكم فيقولون آلم تبيض وجوهنا آلم تدخلنا الجنة وتتجننا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل وبأسناده عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وزاد ثم قال هذه الآية { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَيْرَ وَزِيادةً }

وَمَا اتَى عَنْ صِحَّةِ الْبَشِيرِ
 وَان يخالِف ظاهِرُ السِيَاقِ
 او كَانَ فِي الغَيْبِ او الأَسِابِ
 وَان اتَى قولَانِ عَنْ قَدْ سَلَفَ
 فَلا يَجُوزُ عَنْهَا ان نَحْدُثَا
 مُقْدَمٌ فِي الْفَهْمِ وَالتَّفْسِيرِ^(١)
 لَا سِيمَا ان كَانَ بِاِتْفَاقِ
 او قَصْصَ الْآيَاتِ فِي الْكِتَابِ
 تَفْسِيرَ آيَةِ اللَّهِ فِيهِما اخْتَلَفَ
 قَوْلًا جَدِيدًا ثَالِثًا وَمُحَدَّثًا^(٢)

١ _ ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية.

ومن ذلك الاختلاف في معنى القرء هل هو الطهير ام الحيض قال السعدي (ثابت بالأدلة الصحيحة الصربيحة استعمال القراء بمعنى الحيض من قبل النبي * ، وهو الناطق باسم الشرع المطهر، وإنما بعث عليه الصلاة والسلام لبيان الشرع لا لبيان اللغة، ومن قواعد التفسير: أن ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم يكن فالعرفية، فإن لم يكن فاللغوية ، فتعين أن الحيض هو المعنى الشرعي للقرء، والمعنى الشرعي مقدم على ما سواه).

٢ _ قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.

ومن ذلك تفسير الصحابة في المراد بالشاهد في قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ نَبِيٍّ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرُتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الأحقاف: ١٠] ، قولان عن السلف:

الأول: أَنَّ الشَّاهِدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ، وَهُوَ الْوَارِدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (ت: ٥٥) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ (ت: ٤٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨).

الثاني: أَنَّ الشَّاهِدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا قَوْلُ مُسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ (نَحْوُ: ٦٣) وَالشَّعْبِيِّ (ت: ١٠٣)، وَاحْتِبَاجًا بِأَنَّ السُّورَةِ مَكِيَّةٌ، وَشَأنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ (ت: ٤٣) كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُحَاجَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ.

إِذَا تَأَمَّلَتْ هَذَا الْخَلَافُ وَجَدَتْ أَنَّ قَوْلَ مُسْرُوقٍ (ت: نَحْوُ: ٦٣) وَالشَّعْبِيِّ (ت: ١٠٣) أَنْسَبُ لِلْسِيَاقِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْآيَةَ مَكِيَّةً فِي سُورَةِ مَكِيَّةٍ، وَلَا يُخْرِجُ عَنِ الْهَذَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا يَجْعَلُكَ تَمِيلَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. لَكِنْ يَصْرُفُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَ الْجَمِيعِ الْمُهَمَّهُ عَلَى خَلَافِهِ، وَفِيهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ مَعْنَى الْقُرْآنِ، وَفِيهِ نَزْلٌ، فَتَخَتَّلُ هَذَا الْقَوْلُ لِهَذِهِ الْعُلَلِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ ابْنُ حَرْبِ الْطَّبَرِيِّ (ت: ٣١٠) عَنْ هَذَا الْخَلَافِ. (مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ لِمُسَاعِدِ الطِّيَارِ ٦٩/١).

٣ - إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم.

وقد بين ابن القيم سبب رد القول المحدث بقوله : (إِحْدَادُ الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ وَالْأَئْمَةُ عَلَى خَلَافَهُ يَسْتَلِمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَّأً فِي نَفْسِهِ، أَوْ تَكُونُ أَقْوَالُ السَّلْفِ الْمُخَالِفَةُ لِهِ خَطَّأً ؛ وَلَا يَشَكُ عَاقِلٌ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَلطِ وَالْخَطَّأِ مِنْ قَوْلِ السَّلْفِ). ([شَفَاءُ الْعَلِيَّلِ ١٩٠ / ١] . [١٩١ - ١٩٢])

واذ يصح عندنا فهم السلف
ما يُرِدُ .. عندها له احتمم^(١)

قال ابن عثيمين (إذا فسر المتأخرن الآية بتفسير لم يتكلم فيه السابعون، وكان لا يخالف، فإنه يؤخذ به، مثل تفسير كثير من الآيات الكونية بما ثبت الآن مما كان مجهولاً من قبل. أما إذا كان يخالف ما كان عليه السلف مخالفه واضحة كتفسير (الاستواء على العرش) بـ(الاستيلاء على العرش)، فهذا يجب أن يُرَدُّ، ولا يجوز قبوله). (لقاء الباب المفتوح ٣٤ / ٢٥)

قال الشنقيطي : فقوله رضي الله عنه : إلأ فهم يعطيه الله رجالاً في كتاب الله ، يدل على أن فهم كتاب الله تجده به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس ، .. ، لِمَا تَعْرَزَ عَنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ إِنْ كَانَتْ تَحْمِلُ مَعْنَى كُلُّهَا صَحِيفٌ ، تَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا حَقَّهُ بِأَدْلِيهِ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمَيَّةَ . رَحْمَةُ اللَّهِ . فِي رِسَالَتِهِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (الاضواء ٣٨٤ / ٢)

ومما احتاج به من قال بحوزة التفسير اذا لم يخالف القول قول السلف وكان القول صحيحاً في نفسه تعدد اجتهاد السلف في طبقاتهم الثلاث (الصحابة والتبعين وأتباع التابعي) ، ولو كان لا يجوز القول في التفسير إلا بما سمعوا ، لما ورد تفسير للصحابية ، ولو اكتفى التابعون بما سمعوه من الصحابة لما ورد تفسير للتبعين ... الخ .

فالحاصل ان لا يجوز مخالفه الاقوال الواردة عن السلف فان اراد ذكر ما يخالفها فانها تذكر احتمالاً.

١ _ فهم السلف للقرآن حجة يُحتمل إليه، لا عليه.

قال تعالى {وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} [يوسف: ٤]

ذكر ابن جرير كثير من الروايات عن السلف في معنى وقع من يوسف عليه السلام : وخلاصتها .

١ - أنه هم بضربيها .

٢ - أن الكلام تم عند قوله: وهمت به" ثم ابتدئ الخبر عن يوسف عليه السلام قليل وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربها، والمعنى : أن يوسف عليه السلام لم يهم بها، ولولا رؤيه لبرهان ربها لهم بها

٣ - أن ذلك هم من قبيل حديث النفس الذي لا يؤخذ عليه

مع أن بعضهم ذكر أن هم يوسف عليه السلام هو عين الهم المضاف إلى امرأة العزيز، وهذا غير صحيح.

قال الإمام أحمد: " الهم همان: هم خطرات، وهم إصرارات، فيوسف عليه السلام هم هماً تركه لله فثبت عليه. وتلك همت هم إصرار فعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها، وإن لم يحصل لها المطلوب.(القرب والتيسير للمليكي)

واذ يكون مرجع التفسير	الى لسان الشذوذ والقليل	دون الشذوذ والنذر ^(١)	لأنَّ امَّةَ النَّذِيرِ	الذئب
وحيثما المعنى مع الإعراب	تجاذباً في لفظة الكتاب	أوّل الإعراب عند ذاكاً ^(٢)	عن أمة الخطاب ^(٣)	على لسان
يقدُّم المعنى بذا هناكا	أوّل الإعراب عند ذاكاً ^(٤)	أوّل الإعراب عند ذاكاً ^(٥)	وتحمل النصوص في الكتاب	فالحكم للغالب في ذا يسري
قال الشيخ مساعد الطيار(ولذا فإن ورود تفسير من تفاسيرهم مبني على فهمهم لغتهم يكون حجة يرجع إليها، وقد أغرب أبو حيان في تفسير قوله تعالى: [٤٥] {وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَقْمَ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} [يوسف: ٢٤] حيث قال: «والذي روی عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب ...				

قال الشيخ مساعد الطيار(ولذا فإن ورود تفسير من تفاسيرهم مبني على فهمهم لغتهم يكون حجة يرجع إليها، وقد أغرب أبو حيان في تفسير قوله تعالى: [٤٥] {وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَقْمَ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} [يوسف: ٢٤] حيث قال: «والذي روی عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب ...

فقوله رحمة الله: «والذي روی عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب» قول غريب، فهل أبو حيان أعلم من السلف . الذين نزل بلغتهم القرآن . بكلام العرب؟ وهل أبو حيان أعلم بمعاني كلام الله منهم؟ كل هذا بغض النظر عن المرويات التي رویت عنهم؛ لأن المراد هنا هو قضية المنهج الذي انتهجه أبو حيان في هذه العبارة.(فصل في اصول التفسير ٦٤/١)

١ - في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعي المعنى الأغلب والأشهر والأفصح ، دون الشاذ أو القليل.

من تطبيقاتها ما ذكره السعدي (أن التراب وإن أطلقت على موضعها في الرجل، إلا أن الأشهر في لغة العرب إطلاقها على المرأة، وبهذا جاءت أشعارهم، ”

واختلف العلماء في قوله جل وعز: لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا فَقِيلَ أَيْ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا يَبْرُدُ عَنْهُمُ الْسَّعِيرُ، وَقِيلَ: نَوْمًا وقد يكون البرد الهدوء والثبات،

وقد يكون البرد ما ليس فيه شدة كما روی «الصوم في الشتاء الغنية الباردة» وهي التي ليس فيها حرّ السلاح. ..

وأوضح هذا الأقوال القول الأول لأن البرد ليس باسم من أسماء اليوم وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد لأنَّه يهدى العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك.(اعراب القرآن للنحاس ٥/٨٣).

٢ - قد يتجادب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب، فيتمسك بصححة المعنى ويؤول لصحته الإعراب.

قال السيوطي في الاتقان ٢/٣١٦ (فَذَيْجَادَبُ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِأَنْ يُوحَدَ فِي الْكَلَامِ أَنَّ الْمَعْنَى يُدْعَوْ إِلَى أَمْرٍ وَالْإِعْرَابَ يَمْنَعُ مِنْهُ وَالْمُمَسَّكُ بِهِ صَحَّةُ الْمَعْنَى الْإِعْرَابُ وَذَلِكَ كَهْوَلَهُ تَعَالَى: {إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ بَوْمَ ثُبَّلَ السَّرَّائِرُ} فَالظَّرْفُ الَّذِي هُو "بَوْمٌ" يَقْتَضِي الْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ "رَجْعٌ" أَيْ أَنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَقَادِرٌ لَكِنَّ الْإِعْرَابَ يَمْنَعُ مِنْهُ لِعَدَمِ حَوْازِ الْفَصْلِ بَيْنِ الْمَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ فَيُجْعَلُ الْعَامِلُ فِيهِ فَعْلًا مُقْدَرًا ذَلِكَ عَيْنِهِ الْمَصْدَرِ.

وَكُلَّ مَعْنَىٰ فِيهِ قَدْ يَسْتَبِطُ لِغَةُ جَارٍ وَغَيْرِهِ فِي سَقْطٍ^(٤)

١ تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب. ، وهم العرب الذين نزل القرآن ب Lansanهم ، فإن كان للعرب في Lansanهم عرف

مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة ، وإن لم يكن ثم عرف ، فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه

ومن ذلك ما يسمى التفسير الاشاري فهذا لا يعرفه العرب الذين خططوا بالقرآن

ومن ذلك تفسير القرآن بالنظريات العلمية التي ربما يبين خطأها بعد مدة او تفسيرها بجمل الارقام

ومن مظاهر الخطأ في التفسير لعدم اتباع هذا المنهج أن بعض الباحثين - ولا أقول المفسرين - أراد أن يبرهن على أن الأرض تتحرك وتتسير وليس ثابته ، فأورد قوله تعالى : { وترى الجبال تحسبيها حامدة وهي تمر من السحاب } [المل : ٨٨] فمرور الجبال كالسحاب دليل على أن الأرض تتحرك ، هكذا يقول . وقد نسى أن الآيات التي اكتفت هذه الآية بتحديث عن النفح في الصور وعن محاسبة الناس على حسناتهم وسيئاتهم ، فالجو كله في يوم القيمة مساقاً وسيقاً . وليس ذلك في عالم الدنيا . ونسى أيضاً أن الحديث عن ظاهرة مرور الجبال يوم القيمة ورد في آيات أخرى من سور القرآن قال تعالى : { يوم تمور السماء مورا ، وتتسير الجبال سيرا . فويل يومئذ للمكذبين } [الطور: ٩ - ١١] وقال { إذا الشمس كورت . وإذا النجوم انكدرت وإذا الجبال سرت . } [التكوير: ١ . ٣] والمقدار كله في يوم القيمة .

فأولى أن يحمل الملفظ على ما يليق به ، ولا داعي للتعسف وطلب دليل من القرآن ، فكم من حقيقة علمية ثبتت بغير الاستدلال عليها من الكتاب الكريم ، ولا ضير في ذلك أبداً ، على ما علمت من مهمة القرآن في الهدایة والإعجاز .

ويقول محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون ٤ / ٣٩٠ (عُرِفَتِ الْبِلَاغَةُ بِأَنَّهَا مَطْبَقَةُ الْكَلَامِ لِمَقْضِيِ الْحَالِ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي أَعْلَى درجاتِ الْبِلَاغَةِ، فَإِذَا تَحْنَ ذَهَبَ أَرْبَابُ التَّفْسِيرِ الْعُلَمَى وَقَلَّا بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْتَضِمٌ لِكُلِّ الْعِلُومِ، وَأَلْفَاظُهُ مَتَحْمَلَةُ لِهَذِهِ الْمَعَانِيِ الْمُسْتَحْدَدَةِ، لَأَوْقَنَّا أَنفُسَنَا فِي وَرْطَةٍ لَا خَلاصَ لَنَا مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَحْدِشُ بِلَاغَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ يَدْهَبُ بِفَطَانَةِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ خَوْطِيَّوْنَا بِالْقُرْآنِ فِي وَقْتِ نَزْوِلِهِ أَنَّ كَانُوا يَجْهَلُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَكَانَ اللَّهُ يُرِيدُهَا مِنْ خَطَابِهِ إِيَّاهُمْ لِنَمْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنَ غَيْرَ بَلِيجٍ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرَعِ حَالَ الْمَخَاطِبِ وَهَذَا سَلْبٌ لِأَهْمَمِ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. إِنَّ كَانُوا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَلِمْ لَمْ تَظَهُرْ نِهَضَةُ الْعَرَبِ الْعُلَمَى مِنْ لَدُنْ نَزْوِلِ الْقُرْآنِ الَّذِي حَوَى عِلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ؟ وَلَمْ تَقْمِ نِهَضَتَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ الشَّارِحةِ لِمُخْتَلَفِ الْعِلُومِ وَسَانِرِ الْفَنَّوْنِ؟ .. وَهَذَا أَيْضًا سَلْبٌ لِأَهْمَمِ خَصَائِصِ الْعَرَبِ وَمَمِيزَاتِهِمْ).

٢ كل معنى مستنبط من القرآن غير جاري على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء.

ومن ذلك التفسيرات الباطنية ومما يذكر ان رجلا يقال له بيان بن سمعان كان يقول في قوله تعالى {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ} له هو المراد بالآية تعالى الله عما يقول.

ومثله من زعم ان قوله تعالى {فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّيِّءَ مَئُنْيَ وَثُلَاثَ} ليس المراد التخيير وانما الجمع فيكون محلل هو تسع نسوة مخالفًا بذلك اجماع الامة وهذا لم يقل به احد من السلف. بل الوارد خلافه . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يجوز حمل لفظ ذي العلا على اصطلاح حادث لدى الملا^(١)

بعض من أسلم وله أكثر من أربع نسوة بأن يمسك عليه أربعاً ويفارق الأخريات، فقد وقع ذلك لغيلان بن أمية الشفقي -رضي الله عنه - والحارث بن قيس الأنصاري.

١ لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث.

ومن ذلك حمل البعض قوله تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا} [والتي تعني في اصطلاح الاميين صغار الذر حملوها على الذرة في الاصطلاح الحادث المكونة من شحنات موجبة وسالبة وقالوا انها اصغر شيء في الكون وكبوا في ذلك وتبيين بعد ذلك ان يمكن شكر الذرة الى ما هو اصغر منها .

مثل لفظ القرية يطلق على القرية والمدينة اما اليوم فالبلدة ذات العمران الواسع تسمى مدينة والصغريرة تسمى قرية.

ومنها استعمال الكراهة عند السلف في الحرام والمكروه وما اليوم فالكراهة مقتصرة على المكروهات وهذا اصطلاح حادث كما ذكر ذلك ابن القيم في اعلام المؤمن

وقال في الصواعق المرسلة ٦٧٣/٢) إن الذي حال بين هؤلاء وبين استفادتهم اليقين من كلام الله ورسوله أن كثيراً من ألفاظ القرآن والسنة قد صار لها معانٌ اصطلاحٍ عليها النظار والمتكلمون وغيرهم وألف ذلك الاصطلاح وجرى عليه الشيء وصار هو المقصود بالناحية والتحاكم فصار كثيرون من الناس لا يعرف سواه فلما أرادوا أن يطابقوا بين معاني ألفاظ القرآن وبين تلك المعاني التي اصطلحوا عليها أعجزهم ذلك فمرة قالوا ألفاظ القرآن مجاز ومرة طلبوا لها وجوه التأويل ومرة قالوا لا تفيدهم اليقين ومرة جعلوها وقفا تعلقاً في الصلاة ويتبرك بقراءتها ولا يتحاكم إليها مثل ذلك لفظ الجسم في القرآن هو البدن كما قال تعالى :
إذا رأيتم تعجبك أجسامهم المنافقون ^٤

وهم اصطلحوا على تسمية كل قائم بنفسه جسماً مرئياً كان أو غير مرئي وسموا الموصوف بالصفات جسماً وسموا من له وجه ويدان جسماً ثم نفوا الجسم عن الصانع وأوهموا أنهم ينفون معناه لغة وقد صدّهم نفي معناه اصطلاحاً فسموه بخلاف اسمه في اللغة ونفوا به ما أتبته الرب لنفسه من صفات الكمال وكذلك سموا صفاته أعراضًا ثم نفوا عنه الأعراض بالمعنى الذي اصطلحوا عليه لا بالمعنى الذي وضع له ألفاظ الأعراض في اللغة وكذلك سموا أفعاله حوادث ثم نفوا عنه بالمعنى الذي اصطلحوا عليه لا بمعناه في اللغة فإن النبي قال لعن الله من أححدث حدثاً أو آوى محدثاً وقال إياكم والحدث في الإسلام وقال :

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أححدث حتى يتوضأ فإذا قالوا لا تحله الحوادث أو همروا الناس هذه الحوادث ومرادهم أنه لا يتكلّم ولا يكلّم ولا يرى ولا يسمع ولا استوى على عرشه بعد أن لم يكن مستوياً ولا ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ولا ينادي عباده يوم القيمة ولا يشاء مشيئة إلى أمثال ذلك

وكذلك لفظ الاستواء حقيقة في العلو ثم حدث له معنى الاستيلاء في قول الشاعر إن كان قاله :

قد استوى بشر على العراق فهذا شعر مولد حدث بعد كتاب الله ولم يكن معروفاً قبل نزول القرآن ولا في عصر من أنزل عليه القرآن فحملوا لفظ القرآن على الشعر المولد الحادث بعد نزوله ولم يكن من لغة من نزل القرآن عليه .)

ثم على مفسّر القرآن سلوك نهج الغُرب في البيان^(١)
مستبطاً منه ومستدلاً وفق الذي كلامهم قد دلّا

القواعد اللغوية

ويلحق الكلام في معناه تلاه	بسابق او لاحق	فذاك اولى عندهم واجدر ^(٢)	او بالنظير يلحق المفسّر
----------------------------	---------------	--------------------------------------	-------------------------

١ - القرآن عربي، فيسلك به في الاستباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها.

العرب كيف تستعمل الألفاظ؟ وكيف تركب الكلام؟ وكيف تبين عن المعاني؟ فينبعي أن يسلك فيه مسلك العرب في تقرير معانيها، وإن ذلك يكون من قبيل العجمة،

مثلاً: إلى قوله -تبارك وتعالى- في وصف البقرة التي أمر بنى إسرائيل بذبحها: **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاظِرِينَ** [البقرة: ٦٩]، فإذا نظرتم إلى أقوال المفسرين في قوله: **بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْنُهَا**، هنا قال: بقرة، وذكر اللون، وهو: صفراء، ووصفه بالفروع، فهذه ثلاثة أمور، بعض المفسرين قال: إن المقصود بقوله: صفراء، أي: سوداء، كما توصف الإبل بالصفراء ويعنون بها السوداء

(لكن) البقر إذا قيل فيها: صفر، أو صفراء، فهي: الصفرة المعروفة، لا سيما أنه ذكر بعد ذلك، ووصف هذه الصفرة بالفروع، والسوداء لا يوصف بالفروع، وإنما الذي يوصف به الصفرة، فيقال: أصفر فاقع، أما الأسود فإنه يقال فيه: أسود حalk، وأسود حانك، وأسود غريب، ويقال فيه: أسود حلكوك، وأسود دجوجي، فهذا الأسود، فالعرب هكذا تعبّر إذا أرادت أن تصف السوداء بأنه سود شديد، ولا يقولون: سود فاقع، فإذا قيل: أسود فاقع، فهذه عجمة، لا يوجد أسود فاقع، بل أصفر فاقع، فإذا رأيت أحد يقول: أسود فاقع، فهذا مثل الذي يتكلّم بلون من الأعجمية).

٢ _ مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو الأولى.

فهنا مثلاً في قوله تعالى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَتْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ** [النساء: ٦٥]، في أسباب النزول صح أنها نزلت في الزبير وفي رجل من الأنصار، جاء في بعض الروايات: أنه حاطب ابن أبي بلتعة، في القصة المعروفة، لما اختلفوا على شراج الحرّة، يعني: مساليل الماء في الحرّة، والحرّة معروفة: حرّارة سوداء بركانية موجودة إلى الآن في المدينة، تحيط بها من ثلاثة جوانب، فاختلفوا على مساليل الماء، فمزرعة الزبير قبل مزرعة الأنصاري، فباتي الماء على مزرعة الزبير أولاً، فالأنصاري يقول: أرسله، يعني: لا تحجز الماء عندك، بل اجعله مباشرة ينساب إلى مزرعتي، فلما اختصموا إلى النبي ﷺ، قال له: اسوق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، وهذا الحكم ليس فيه ما يوفّي حق الزبير، بل فيه الإحسان إلى الأنصاري، وإنما الأصل: أن الذي يأتيه أولاً الماء يسقي حتى ينتهي، حتى يغرق مزرعته، ثم بعد

وان	تلا	مضارع	لكان	افادنا	تكرار	ذا	قد	كانا(١)
وفي	الخطاب	الجملة الاسمية	الجملة	تفيدنا	الدوام			والفعالية
	تفيدنا	المضارع	في	مواقع	متى	ات	بصيغة	
وان	اتي	مضى	التعبير	فمرة	يجرى	بذا	التغيير	
ومثل	ذا	المزيدية	في	اذ	اتي	هذه	خبر	الاسمية(٢)

ذلك يرسل الماء، فالنبي ﷺ قال له : اسق يا زبیر، ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاری: أن كان ابن عمتك، يعني: من أجل أنه ابن عمتك تقول له هذا الكلام: اسق يا زبیر، فغضب النبي ﷺ، وقال : اسق يا زبیر حتى يبلغ الماء الجدر، فأعطاه العدل الذي هو: حق للزبیر فعلاً، اسق حتى يبلغ الماء الجدر، ما دام المسألة بهذا الشكل، وهذا الرجل اجترأ هذه الجرأة على النبي ﷺ، فنزلت : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ [النساء: ٦٥] وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، أنه ليس بصريح في سبب النزول، فلو تبعنا الروايات الواردة في هذا، فستجدون عدداً منها فيها: نزلت هذه الآية في كذا، في الزبیر، وهي: غير صريحة، وستجد في روايات قليلة ما يصرح بأنه هو: سبب النزول،

وجاء أنها نزلت في رجل من المنافقين، وآخر من اليهود، تحاكما إلى كعب بن الأشرف، أو إلى كاهن، وابن جرير -رحمه الله- يقول: القول: بأنها نزلت في هذا المنافق، أولى من القول: بأنها نزلت في الزبیر والأنصاری، لماذا؟ قال: لأن إلحاد الكلام بما يليه وبظيره أولى؛ لأن الله تعالى قال في أول الآيات : أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْتَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْتَلَ مِنْ فَبِكَلْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَتَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء: ٦١-٦٠] ، إلى أن قال الله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء: ٦٥] ، فيقول: إن هذه الآيات : أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْتَلَ إِلَيْكَ تتكلم عن المنافقين، فقال: إن هذا فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ تابع للكلام السابق، فهي: في المنافقين، وليس في الزبیر والمقصود هو: المثال، وإن فالرواية في أنها نزلت في المنافق مع اليهودي لا تصح من جهة الإسناد ... لكن المقصود: توضيح القاعدة. (شرح الشيخ خالد السبت)

^١- بصيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار، والمداومة على ذلك الفعل.

قال تعالى عن اسماعيل {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ} (مريم ٥٥) فهذا يدل على تكرار ذلك منه عليه السلام.

ومثله قوله تعالى {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِينَ يَغُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ} (الجن ٦)

^٢- الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعالية تدل على التجدد.

قال تعالى عن ابراهيم {قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ} (هود ٦٩) قال النحاة أن سلام إبراهيم أكمل لتضمنه جملة إسمية دالة على الشبوت وتضمن سلام الملائكة بصيغة جملة فعلية دالة على الحدوث فرد عليهم النحية باحسن منها.

وفي اختلاف الحكم في الإعراب	في العطف في الالفاظ في الكتاب
ففي المعاني يتبع الخلاف	ذا غالباً وعكس ذا يضاف ^(١)
وقد تجيء صيغة التفضيل	للاتصال ليس للتفضيل ^(٢)

وفي قوله -تبارك وتعالى : وَكُلُّهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ] الكهف: ١٨، .. فهو: باسط، وما قال: باسط ذراعيه، أو يسّط ذراعيه، بل قال: باسط، فهو: ثابت، لا يتحرك، ثلاثة وتسعة سنوات، باسط يديه، وساكن بهذه الصفة، في مدخل الكهف، بالوصيد، منزلة عتبة الباب.

وأما الفعلية فمثل قوله : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] البقرة: ٣، كم فعل عندنا؟ ثلاثة أفعال، يقيمون، فيدل على: التجدّد؛ لأن إقامة الصلاة متتجدد، فهل هي: صلاة واحدة وانتهت؟ لا، وكذا : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، فالإنفاق أيضاً يتكرر، وليس مرة واحدة.

وقوله: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] فاطر: ٣، فيرزقكم فعل، فالرزق مدرار متتجدد، يحصل حيناً بعد حين. (شرح الشيخ خالد السبت)

١_ المخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف معنيهما.

تعرفون أن الإعراب تحت المعنى، ولك أن تقول أيضاً: بأن المعنى تحت الإعراب، فبتغير الإعراب يتغير المعنى غالباً، ففي قوله -تبارك وتعالى : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ] البقرة: ١٩٧، بفتح الجميع، هذه القراءة متواترة، وفي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وهي: قراءة متواترة: فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ في الحجّ] البقرة: ١٩٧، بتونين مضموم لرفث وفسوق، وفتح جدال، يقول ابن حجر: بأن الأول والثاني نهي، فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ بتونين مضموم لرفث وفسوق، ينهى عن الرفت والفسوق.

وأما قوله: وَلَا جِدَالٌ، بفتح جدال، فليس من باب النهي، وإنما من باب النفي، يعني: أن الحج شعيرة من شعائر الله، وأن الله فرضه وشرعه، ولا مجال للجدال في أصله وفرضه، ولا مجال للجدال في وقته أيضاً ومكانه، وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ، القضية محسومة منتهية.

والواقع كما ذكرنا لكم من قبل: بأن تعدد القراءات، أو تبوع القراءات، ينزل منزلة تعدد الآيات، فهنا: فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ] البقرة: ١٩٧، بتونين مضموم لرفث وفسوق، وفتح جدال، ... وأما على القراءة الأخرى: فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ] البقرة: ١٩٧، بفتح الجميع، فهذا في الواقع: مضمون معنى النهي في الثالث، ... فالثلاث إعرابها واحد، فالمخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف معنيهما غالباً. (شرح الشيخ خالد السبت).

٢_ صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مراداً بها الاتصال، لا تفضيل شيء على شيء.

هذا معنى الفعل قد تبدى بما به لغيره تعدى^(١)

صيغة التفضيل: ما كان على وزن أفعال، وأحياناً لا تأتي على هذه الزنة، وإنما تأتي على غير ذلك، كأن يقال: خير، يعني: أخير، وشـرـ، يعني: أشرـ، تقول: زيدـ خـيرـ من عمـروـ، يعنيـ: أـخـيرـ من عمـروـ، يعنيـ: أـشـرـ من عمـروـ، وهذا شـرـ من هذاـ، يعنيـ: أـشـرـ من هذاـ.

وأصل صيغة التفضيل في اثنين اشتراكاً في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها، لا بد من هذاـ، فلو أن إنساناً يريد أن يقارن في القطع بين السيف وبين العصـاـ، فقالـ: السيف أقطعـ من العصـاـ، هلـ هذهـ المقارنةـ صـحـيـحةـ؟ ليستـ بـصـحـيـحةـ.

أما ترىـ أنـ السيفـ يـنـقـضـ قـدـرـهـ إذاـ قـيـلـ: إنـ السـيـفـ أـمـضـىـ منـ العـصـاـ

هـذـاـ اـزـدـرـاءـ بـالـسـيـفـ، وـاسـتـهـزـاءـ.. فـلاـ بـدـ مـنـ اـشـتـرـاكـهـمـاـ فـيـ أـصـلـ الصـفـةـ، وـأـحـدـهـمـاـ قـدـ زـادـ عـلـىـ الـآخـرـ فـيـهـاـ..

وقولـهـ: أـقـمـنـ يـلـئـيـ فـيـ النـارـ خـيـرـ أـمـ مـنـ يـأـتـيـ آمـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ]ـ فـصـلـتـ: ٤ـ]ـ، فـخـيـرـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ: أـفـعـلـ التـفـضـيلـ، فـخـيـرـ يـعـنـيـ: أـخـيـرـ، فـمـاـذـاـ يـقـالـ؟ هـلـ فـيـهـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ مـنـ يـلـقـيـ بـالـنـارـ وـبـيـنـ مـنـ أـتـيـ آمـنـاـ؟..

يـقـالـ هـنـاـ: المـقـصـودـ: مـطـلـقـ الـاتـصـافـ، لـاـ مـعـنـيـ التـفـضـيلـ.

وهـكـذـاـ فـيـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: أـصـحـابـ الـجـنـةـ يـوـمـ يـدـ خـيـرـ مـسـتـقـرـ وـأـحـسـنـ مـقـيـلـ]ـ الـفـرـقـانـ: ٢ـ]ـ..

وهـكـذـاـ فـيـ قـوـلـهـ: أـدـلـكـ خـيـرـ نـزـلـ أـمـ شـجـرـ الرـفـقـ]ـ الصـافـاتـ: ٦ـ]ـ. (ـشـرـ الشـيـخـ خـالـدـ السـبـتـ).

^١ـ تـفـهـمـ مـعـانـيـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ ضـوـءـ مـاـ تـعـدـىـ بـهـ.

يعـنـيـ: الـأـفـعـالـ وـغـيرـ الـأـفـعـالـ قـدـ يـفـهـمـ الـمـعـنـيـ بـحـسـبـ ماـ يـتـعـدـىـ بـهـ؛ لـأـنـ الـأـفـعـالـ مـثـلـاـ: قـدـ تـعـدـىـ بـنـفـسـهـاـ، وـقـدـ تـعـدـىـ بـحـرـفـ مـنـ الـحـرـوفـ، فـتـجـدـهـاـ أـحـيـاـنـاـ قـدـ عـدـيـتـ بـحـرـفـ آخـرـ، فـقـدـ يـسـتـشـكـلـ هـذـاـ، كـيـفـ عـدـيـتـ بـهـذـاـ الـحـرـفـ؟ فـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـيـ: طـرـيـقـةـ الـكـوـفـيـنـ مـنـ النـحـاةـ، مـنـ يـقـوـلـ: بـأـنـ الـحـرـفـ هـذـاـ ضـمـنـ مـعـنـيـ حـرـفـ آخـرـ.. وـبـعـضـهـمـ، وـهـيـ: طـرـيـقـةـ الـبـصـرـيـنـ، يـقـلـوـنـ: بـأـنـ الـفـعـلـ ضـمـنـ مـعـنـيـ فـعـلـ آخـرـ، وـهـذـاـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ، وـهـذـهـ هـيـ: الـتـيـ يـسـمـيـهـاـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ: طـرـيـقـةـ فـقـهـاءـ الـنـحـاةـ، وـهـيـ: الـأـحـسـنـ، وـسـيـتـضـحـ لـكـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـالـأـمـلـةـ، فـتـفـهـمـ مـعـانـيـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ ضـوـءـ مـاـ تـعـدـىـ بـهـ.

انظرواـ: اللـهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ عـنـ الـحـرـمـ: وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـإـلـحـادـ بـظـلـمـ نـدـقـةـ مـنـ عـذـابـ أـلـيـمـ]ـ الـحـجـ: ٢ـ]ـ، لـمـاـذـاـ قـالـ: يـرـدـ فـيـهـ بـإـلـحـادـ، وـمـاـ قـالـ: يـرـدـ إـلـحـادـ؟ كـيـفـ عـدـاـ؟ هـنـاـ قـالـ: يـرـدـ فـيـهـ بـإـلـحـادـ، فـعـدـاـ بـالـبـاءـ، وـمـاـ عـدـاـ بـنـفـسـهـ، مـاـ قـالـ: وـمـنـ يـرـدـ إـلـحـادـ فـيـهـ نـدـقـهـ مـنـ عـذـابـ أـلـيـمـ، بـلـ قـالـ: وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـإـلـحـادـ وـفـيـهـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ فـيـ الـكـلـامـ، وـأـصـلـ الـكـلـامـ هـكـذـاـ: وـمـنـ يـرـدـ بـإـلـحـادـ فـيـهـ، فـلـمـاـذـاـ عـدـاـ فـعـلـ الـإـرـادـةـ بـالـبـاءـ، وـمـاـ قـالـ: وـمـنـ يـرـدـ إـلـحـادـ؟ لـمـاـذـاـ لـمـ يـعـدـ بـنـفـسـهـ؟ يـقـالـ: لـأـنـ فـعـلـ الـإـرـادـةـ هـنـاـ: يـرـدـ، مـضـمـنـ مـعـنـيـ الـهـمـ، فـهـنـاـ الـمـعـنـيـ يـصـيـرـ أـكـثـرـ وـأـخـطـرـ: أـنـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـحـرـمـ يـؤـاخـذـ عـلـىـ مجـرـدـ الـهـمـ بـإـلـحـادـ، وـالـمـقـصـودـ بـإـلـحـادـ: الـخـرـوجـ عـمـاـ رـسـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـتـعـدـىـ حدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ، هـذـاـ الـمـقـصـودـ: الـمـيـلـ، وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـإـلـحـادـ يـعـنـيـ: مـنـ يـهـمـ، فـبـمـجـرـدـ الـهـمـ فـإـنـهـ مـتـوـعـدـ بـقـوـلـهـ: نـدـقـةـ مـنـ عـذـابـ أـلـيـمـ]ـ الـحـجـ: ٢ـ]ـ، فـعـلـ الـهـمـ: هـمـ، تـقـوـلـ: هـمـ بـكـذـاـ، وـأـمـاـ فـعـلـ الـإـرـادـةـ، فـيـقـالـ: أـرـادـ كـذـاـ، وـلـاـ يـقـالـ: أـرـادـ بـكـذـاـ، وـبـهـذـاـ

كما يفيد أن جرى التعقيب بمصدرٍ يا أيها الليبُ
تعظيم ذاك الشان في الأوصافِ^(١) أو ذمَّةً بمقتضى الإنصافِ^(٢)

يتضح الفرق: فهنا فعل الإرادة عدي بالباء، وفعل الإرادة يEDA بنفسه، يقال: أراد كذا، وهم ما يقال هم كذا، يقال: هم بذلك، هممت بالذهاب، هممت بالجلوس، هممت بالقراءة، فهنا عدي فعل الإرادة بالباء، لماذا؟ لأنه مضمون معنى لهم، في مجرد لهم فإنه متوعد بالعذاب الأليم، يعني: داخل هذا الفعل فعل الإرادة فعل آخر، وهو: هم؛ من أجل أن يصح التعدي بالباء، فيكون هذا أكثر في المعاني، وهذا من بلاغة القرآن، حيث يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة.

لاحظوا أيضاً هذا! مثلاً: فعل نظر، كيف نفهم هذا الفعل؟ إذا عدي يالي ماذا يكون معناه؟ نظرت إلى كذا، النظر بالأبصار، وإذا عدي بفي؟ نظرت في كذا، ونظرت في أمرك، ماذا يكون المراد؟ التفكير والاعتبار، وإذا عدي بنفسه: انظرونا نعشين من نوركم الحديده: ١٣، فهو: ماذا؟ التوقف والانتظار، كيف فهمنا معنى فعل نظر في هذه المواقع الثلاثة؟ بحسب ما يتعدى به، فإن تدعى بنفسه، فهو: الانتظار، وإن تدعى يالي، نظر إلى كذا، النظر بالأبصار، وإن تدعى بفي، فهو: التفكير والاعتبار، وهذا مما يرد به أهل السنة على المعتزلة، وعلى نفأة الرؤبة عموماً، في قوله -تبارك وتعالى: «وجوهه يومئذٍ ناضرة»^(٣) القيامة: ٢٢، من **النُّضْرَةِ وَالبَهَاءِ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ** القيامة: ٢٣، يعني: ناظرة إلى ربها، فعداه بماذا؟ عداه يالي، فهو: النظر بالعينين، والمعتزلة يقولون: منتظرة الغواب، نقول: لا، هذا يكون بمعنى: منتظرة الغواب، إذا عدي بنفسه، وهنا عدي يالي: **إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ** القيامة: ٢٣، فهو: النظر بالأبصار، ففهمنا بهذه الطريقة، وهكذا: انظر إلى قوله -تبارك وتعالى: **أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** [الأعراف: ١٨٥] ما معناه؟ التفكير، وهو: نظر القلب.

وخذ مثلاً آخر: في قوله -تبارك وتعالى: **عَيْنًا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجَّرُونَهَا تَفْجِيرًا** [الإنسان: ٦]، فالعين معروفة، لكن هل الإنسان إذا جاء يشرب من العين يأتي ويسيلها ويشرب بها، أو يشرب منها؟ هو: يشرب منها، ما يشرب بها، لكن الكأس هل نشرب منه أو به؟ الكأس نشرب به، والعين نشرب منها، فلماذا قال الله تعالى: **عَيْنًا يَشْرُبُ بِهَا**؟ الكوفيين من النحاة يستريحون، ويقولون: يشرب بها، الباء هنا بمعنى: من.. وأما البصريون، فيقولون: لا، ما يصح هذا الكلام أبداً، الباء هنا ما جاءت عيناً، إذن: ماذا تقولون؟ قالوا: نقول: إن فعل يشرب لازم يكون مضمون في بطيءه معنى فعل آخر يصلح أن يEDA بالباء، فإذا كان فعل يشرب ما يصلح في هذا المقام أن يEDA بالباء، في هذا المثال، فلازم يكون هناك في داخل جوف فعل يشرب فعل آخر يصلح أن يEDA بالباء، قالوا: ... يرتوي، وإن شئت أن تقول: يلتذ، ... ما هو مجرد شرب فقط، فقد يشرب الإنسان ولا يرتوي، وقد يشرب ولا يلتذ، لكن هذا دلنا على أنهم يشربون ويرتوون، ويلذون بهذا هذا الشرب. (شرح القواعد للشيخ خالد السبت)

^١ التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم.

المصادر المؤكدة نحو، قوله تعالى: {صَبْغَةُ اللَّهِ} (البقرة: ١٣٨)، أي: تتبع ملة إبراهيم: صبغة الله، أو عليكم صبغة الله؛ إغراء، أو اتبعوا صبغة الله، أي دينه.

وكلٌّ عضٍ مُفرَدٌ من البدن
لمثله ان ضمَّ فيه قد أذن
افراد ذاك العضو والجمعُ الأصحُّ
(١) لفظه كذلك صحٌّ

الالتفاتات^(٢) ووجوه مخاطباته

ومثله ايضاً قوله تعالى: {وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ} إلى قوله: {صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}، أشار بذلك إلى تعظيم قدرته التي قدرها على النفح في الصور، وفرع من في السموات والأرض، وإيتانهم صاغرين، وتسيير الجبال كالسحاب، كأنه قال: انظروا صنع الله ما أعظمه!!

وقوله تعالى في سورة الروم {وَعَدَ اللَّهُ} ، أي: ارتقبوا وعد الله بغلبة الروم، وفتح المؤمنين، وفطرة الله، أي: الرموا دين الله، وكل هذا تفحيم لهذه الجمل بتعقبها بهذه المصادر.

ومثال الثاني: عكس هذا المثال: أن يوصف رجل بصفة ذم من زنا، أو شرب، أو زندقة، ونحوها من الرذائل، فيقال: صنع الشيطان المضل، الفتان، الذي يخلب الألباب، ويوقع في أسباب العذاب.

١ - ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تعدد، إذا ضم إليها مثلها جاز فيها ثلاثة أو же:

الأول: الجمع، وهو الأكثر والأفضل.

الثاني: الشبيه.

الثالث: الإفراد.

الأجزاء المفردة هنا: مثل الرأس، والأنف، والقلب. .. فهذه وأشياهها حين يضم إليها منها فالأفضل أن يقال رؤوسكم، أنوفكم، قلوبكم .

وتتجاوز الشبيه على الأصل وظاهر اللفظ، فنقول ؛ رأسكم، قلبكم، أنفكما

. كما أنه يجوز للإفراد، فنقول رأسكما، قلبكما، أنفكما

اما كان في الجسم منه أكثر من واحد ، كاليد والعين ... فإنك إذا ضمت إليه مثله لم يجز فيه إلا الشبيه، تقول يداكم، وعيناكم (القريب للهليجي).

٢ - الالتفاتات : تحويل أسلوب الكلام من وجهه إلى آخر .

ولالالتفاتات فوائد منها :

١ - حمل المخاطب على الانتباه لتغيير وجه الأسلوب عليه .

٢ - حمله على التفكير في المعنى ، لأن تغيير وجه الأسلوب ، يؤدي إلى التفكير في السبب .

ومن كلام العرب ما به اتسم ان الضمير عندهم لا يلتزم
 بمقتضى السياق والمعاني بالطق بالبيان^(١)
 فينقلون القول والخطابا من خبر عن الذي قد غابا
 لحاضر مخاطب^(٢) والعكس^(٣) ثُمَّ قد ينتقل
 من خبر عن ذي الكلام ثم ينقله لغائب^(٤) وضماً

٣- دفع السامة والممل عنه ، لأنبقاء الأسلوب على وجه واحد ، يؤدي إلى الممل غالبا .

وهذه الفوائد عامة للالتفات في جميع صوره أما الفوائد الخاصة فستعين في كل صورة ، حسب ما يقتضيه المقام . (تفسير ابن عثيمين)

٤- من شأن العرب أن تبتدئ الكلمة أحياناً على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس .

وتارة تبتدئ الكلمة على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس .

وأحياناً تبتدئ الكلمة على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد، أو الآثنين، أو الجمع إلى خطاب الآخر، وتنتقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع، والعكس.

هذه القاعدة تدور حول محور واحد هو الالتفات وحقيقة الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره . وفائدة: نظرية سمع السامع، وإيقاظه للإصغاء، نظراً لاختلاف الأساليب وتنوعها

٥- الالتفات من الغيبة إلى الخطاب: قال تعالى: ﴿وَانْتُلُوا فَانِي اخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ هود: ٣ ، [فقوله: "إن تولوا" : أي أعرضوا، أي أعرضوا، وهذا إخبار عن الغائب ثم قال "فاني اخاف عليكم" وهذا إخبار على وجه الخطاب .

وكقوله تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (الفاتحة) فتحول الكلام من الغيبة إلى الخطاب في قوله : إياك .

٦- الالتفات من الخطاب إلى الغيبة: قال تعالى : { الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويمسكين } (الشعراء: ٧٩) ، [فأضاف هذه النعم إلى ربها تعالى ثم قال: "إِذَا مرضت" فأضافه إلى نفسه لفظاً ، تأدباً ، إذ الأدب يقتضي ، أنك لا تصيف إلى المنعم عليك حال ذكر نعمه إلا النعم ، لا . المكرهات .

وكقوله تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكَ وَجَرَيْنَ بِهِمْ) (يونس: الآية ٢٢) فتحول الكلام من الخطاب إلى الغيبة بقوله وجرينا بهم .

٧- الالتفات من المتكلم إلى الغائب: قال تعالى { انا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله } (الفتح ٢-١) والاحصل لنغفر لك .

لذاك عكس^(١) او جرى انتقال الى المخاطب^(٢) ثم أيضاً قالوا من واحدٍ والجمع والمثنى نقل الخطاب بينها تنسى^(٣) كذلك من فعل اتي لفعل امرٍ ربما قد نُقلا ماضٍ وطوراً عكس ذا ايضاً حصل^(٤) وربما الى المضارع انتقل

وك قوله تعالى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثرَ) فحول الكلام من التكلم إلى الغيبة بقوله : لربك.

١ - الالتفات من الغيبة إلى المتكلم: قال تعالى: { وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَشَيَّرَ سَحَابَةً } (فاطر ٩).

وك قوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا) (المائدة: الآية ١٢) فحول الكلام من الغيبة إلى التكلم في قوله وبعثنا .

٢ - العدول من المتكلم إلى الخطاب: قال تعالى: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي قَطْرَنِي وَالِّي تَرْجِعُونَ} (بس ٢٢). والاصل "والله" ارجع" فالنافت من المتكلم إلى الخطاب، ونكسته أنه أخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه ، وهو يريد نصح قومه تلطفاً، وإعلاماً أنه يريد لهم ما يريد لنفسه ، ثم التفت إليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم إلى الله تعالى .

ومن الاساليب ايضاً أن يخاطب عيناً ثم يصرف الخطاب إلى الغير، كقوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ) [الفتح: ٨ ، ٩].

٣ - الالتفات من الواحد إلى الاثنين: قال تعالى {قَالُوا أَجِئْنَا لِنَفِقْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمُ الْكُبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ} (يونس ٧٨)

ب - الالتفات من الواحد إلى الجمع: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} (الطلاق ١).

ج - الالتفات من الاثنين إلى الواحد: قال تعالى {فَمَنْ رِبَّكُمَا يَا مُوسَى} (طه ٤٩).

د - الالتفات من الشبيهة إلى الجمع: قال تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبُوَا لِقَوْمَكُمَا بِمَصْرُ بُيوْتًا وَاجْعَلُو بُيوْتَكُمْ قِيلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (يونس ٨٧).

فعدل عن المishi: وهو " تَبُوَا لِقَوْمَكُمَا" إلى الجمع بقوله: "واعجلوا" وذلك لأن موسى وهارون هما اللذان يقرران قواعد النبوة، ويحكمان مبني الشريعة، فخصهما بذلك، ثم خاطب الجميع باتخاذ البيوت قبلة للعبادة، إذ الجميع مأمورون بها عموم ، ثم قال لموسى وحده "وبشر المؤمنين" لأنه الرسول الحقيقي الذي إليه البشارة والإنذار والإصدار . وهارون وزيره في الحقيقة ، كما صرخ به النص .

ومن سياق جاء بالخصوص فقد يُرَادُ الكلُّ في الصُّوصِ^(١)
وال مصدر للوجوب وال منصوب المعرفة للمندوب^(٢)

^١ - العدول عن الفعل المستقبل إلى فعل الأمر: قال تعالى: مخبرًا عن قيل هود عليه السلام {أني أشهدُ الله وأشهدوا اني بريء مما تشركون} (هود ٤٥-٥٥) ولم يقل: "أشهدكم" بعطف المستقبل على مثله المشعر باستواء الشاهدين في الصدق، وعدوا لا إلى الاستهزاء بهم والتهكم بهم، إذ شهادتهم لا تأثير لها، ولا اعتبار بها .(القرآن للملكي).

ومثل قوله تعالى : { والله الذي أرسل الرياح فشير سحابا } [فاطر : ٩] . عدل عن الفعل الماضي إلى المضارع لاستحضار الحال.

ومثل قوله تعالى : { أتى أمر الله } [سورة النحل : ١] . عدل عن المضارع إلى الماضي للتبيه على تحقيق وقوعه حتى كأنه قد وقع .

^٢ - إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها، بل يشملها وغيرها؛ جاء الله بالحكم العام.

قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُدُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } (١٥٠) أولئك هُمُ الْكَافِرُونَ حَتَّىٰ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) النساء.

فما قال: وأعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا، لا، بل قال: [وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا] النساء: ١٥١، لاحظوا الآن! هل هذا الحكم المعمق به عام أو خاص بهؤلاء المذكورين؟ عام؛ لأن الكفار أنواع، منهم من كفر بالله ورسله، وأرادوا أن يفرقوا بينهم، ومنهم لا، بل كان كفراً غير هذا، ف جاء بالحكم العام: [وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا] النساء: ١٥١، من كان من هذا القبيل، ومن لم يكن منهم، ف جاء بالحكم العام بعده، فقال: [وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا] النساء: ١٥١، لكل الكافرين، أين كان كفراً.

خذ مثلاً آخر، في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ } النساء: ١٤٦، ما قال بعدها: وسوف نؤتيهم أجراً عظيماً، بل قال: [وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا] النساء: ١٤٦، كل المؤمنين، وليس فقط هؤلاء الذين حصلت منهم هذه الجنسيات، فحصلت منهم هذه التوبة، على هذه الصفة: {الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مَا وَقَعَ مِنْهُ نَفَاقٌ، وَلَا وَقَعَ مِنْهُ أَمْرٌ تَسْتَوِجُّ بِهِ مَثْلُ هَذَا كُلَّهُ، فَجاءَ بِالْحُكْمِ الْعَامِ: وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}؛ لأنَّه لو قال: وسوف يؤتى لهم الله أجرًا عظيماً، فقد يقول قائل: ونحن ما لنا؟ فقال: هذا لجميع المؤمنين. (شرح القواعد للشيخ خالد السبي).

^٣ - سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعاً، وسيط المندوبيات الإتيان به منصوباً.

قال تعالى { فَمَنْ غَنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } (آل عمران: ١٨٧)

رفع على خبر ابتداء مضرر، تقديره: فالواجب والحكم اتباع، وهذا هو سبيل الواجبات. : كقوله تعالى { فَامْسَاكَ بِمَعْرُوفِ } (آل عمران: ٢٢٩).

هذا	على	الفضيل	الفعلية	ليست	كحال	الجملة	الإسمية
ومن	كلام	العرب	الأوائل	تعليق	أمر	جلٍ	بزائلٍ
ليس	المراد	عندها	التقييدُ	الجرم	المراد	بل	والتأييدُ ^(١)
ثم	الخطاب	قد يجيء	ما وفق	اعتقاد	قبله	به	تقدما
لدى	المخاطب	دون نفس الامر	ات في	انواع	وذاك	به	الذكر ^(٢)
وقد	يجيء الامر	في القرآن	ذاك	معنِّياً	ذاك	ذاك	الشأن ^(٣)

وأما المندوبات إليه فباتي منصوب ، كقوله تعالى: { فضرب الرقاب } (محمد ٤).

١ — العرب قد تعلق الأمر بزائل، والمراد التأييد.

قال تعالى { يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلُّ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِيهِمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ } (١٠٥) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَّوْا فِي التَّارِيخِ لَهُمْ فِيهَا رَزْفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا ذَامَتِ السَّمَاءُوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رُبُوكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يَرِيدُ (١٠٧) وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا ذَامَتِ السَّمَاءُوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رُبُوكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُودٌ (١٠٨) { هود }

قال ابن جرير: قوله : (خالدين فيها) لا يثنى فيها ، يعني بقوله : مادامت السموات والأرض أبداً، وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدائم أبداً قالت: " هذا دائم دوام السموات والأرض ". بمعنى أنه دائم أبداً، فخاطبهم جل شأنه بما يتعارفون به بينهم .

والأمثلة على هذا كثيرة، فتحن في كلامنا، وتجدون في كلام الخطباء، وفي كلام الذين يدعون، أو يقولون أشعاراً، يقول لك: اللهم صل على محمد ما تعاقب القمران مثلاً، أو ما تعاقب الليل والنهار، فهل سيستمر الليل والنهار؟! فلو جاء واحد، ويقول لهذا الذي يدعو: فقط ما تعاقب الليل والنهار، سيقول: يا أخي! أنا أقصد التأييد، أو يقول لك: ما غرد طائر، فالمقصود: التأييد، فهذه طريقة العرب في كلامها،

٢ — قد يرد الخطاب بالشيء -في القرآن - على اعتقاد المخاطب دون ما في نفس الأمر .

قال تعالى: { الَّذِينَ يُحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَحْيَبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاهِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ } [الشوري: ٦] ، [قال " حجتهم " مع أن ما يجادل به الكفار ليس من قبل الحجج والبراهين، وإنما " هي ترهات لا وزن لها، لكن عبر بذلك جري على اعتقادهم . وهكذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ اذْعُوا شُرَكَاءِكُمْ ثُمَّ كَيْدُونَ فَلَا تُنْظِرُونَ ﴾ الأعراف: ١٩٥] مع أنهم ليس بشركاء حقيقة.

٣ — قد يرد الشيء منكراً في القرآن؛ تعظيمًا له.

قال تعالى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ } (١٧٩) البقرة) وقال تعالى { } وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَّهَتِهَا السَّمَاءُوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُمْكِنِينَ } (آل عمران ١٣٣) وقال تعالى { فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } (البقرة ٢٧٩).

وقد يكون	اللفظ بالمضارع	معبراً عن ما مضى من واقع	
وذا يفيد	استحضارا السامع	لل فعل في الذهان وإدراكا (١)	
وقد يكون	حيث الزمن	مستقبلاً وقوعه وقد أذن	الأمر من
بما مضى	للتتحقق	ان الواقع في غير حقيقي (٢)	التعبير
ولا يجوز	العرب	بوصف شيء فهمه عنها احتجب	ان تُخاطب
كم يُفسر	المعبد لفظة	على لسان أمّة اليهود (٣)	

١ - من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع؛ لإفاده تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث

قال تعالى { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ أَطِيفٌ خَيْرٌ } (الحج ٦٣)

قال الزركشي: فعدل عن لفظ: "تصبح" قصدًا للمبالغة في تحقيق اخضرار الأرض لأهميته، إذ هو المقصود بالإنزال.

وهكذا في قوله -تبارك وتعالى- عن أخوة يوسف: (وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءَ يَكُونُ [يوسف: ٦٦])، وما قال: وجاءوا أباهم عشاء باكين، بل قال: وجاءوا أباهم عشاء يَكُونُ، لأنك تشاهد المشهد... وهو يظهرون له التأسف والحزن على يوسف "وجاءوا أَبَاهُمْ عِشَاءَ يَكُونُ، فغير بالمضارع لأنك تشاهد الواقع، لأنها أمامك.

والله يقول لليهود: قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البقرة: ٩١]، وما قال: قل فلم قاتلت أنبياء الله، مع أن هذا حصل في الزمن الماضي، بل قال: قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ، لأنك تشاهد جرمهم بقى أمامك، فقال: تَقْتُلُونَ.

وهكذا في قوله: وَاتَّبَعُوا مَا تَشَلُّو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ [البقرة: ١٠٢]، وما قال: واتبعوا ما تلت الشياطين على ملك سليمان، بل قال: وَاتَّبَعُوا مَا تَشَلُّو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، لأنك ترى الشياطين وهم يمارسون هذه الأعمال المشينة، على عهد ملك سليمان عليه السلام.

٢ - من شأن العرب أن تعبّر بال الماضي عن المستقبل؛ تسيّها على تحقق الواقع

{ ويوم ينفح في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله } [النمل : ٨٧].

أي فيفزع وقال تعالى { بَرَزُوا اللَّهُ جَمِيعاً } (ابراهيم ٢١) أي يبرزن.

٣ - غير جائز أن تخاطب العرب في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عن مخاطبها

لأن المقصود من المخاطبة فهم المعنى المخاطب به، وإنما كان الخطاب عبث . ووقع خلاف: هل وقع في القرآن شيء من الأسماء الأعجمية؟ فمن قائل: إنه موجود، ككثير من أسماء الأنبياء، وبعض الأسماء الأخرى نحو: قسورة واستبرق ... ومن

ثم وجوب الشيء في الكتاب يعني عن التكرار في الخطاب^(١)
حال ورود الوصف حتى يجيء الامر بالتغيير
وجائز في الوقت ان يقالا للبعض وقت عنده تعالى^(٢)

سائل: هي عربية وليس بأعجمية . ومن قائل: أصلها أعجمي فعربت فصارت من لغة العرب . وسائل: بالعكس . وسائل: إنها مما وقع فيه التوافق بين أكثر من لغة.

قال تعالى { إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم روح منه } (النساء ١٧١)

قال ابن حجر: وأصل "المسيح" ممسوح صرف من مفعول إلى فعيل وسماه الله بذلك لنطهيره إيه من الذنوب.

وقيل مسح من الذنوب والأذناس التي تكون في الآدميين، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه، فيطهر منه.

وقد زعم بعضهم أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية "مشيحا" "كما عربت سائر أسماء الأنبياء مثل : إسماعيل فعربت، فقيل: "المسيح وإسحاق".

^١ - إذا دل تعالى على وجوب شيء في موضع، فإن ذلك يعني عن تكريبه عند ذكر ظاهره حتى يرد ما يغيره.

تفيد الرقة بالإيمان، حيث ذكر في بعض المواقع في الكفار ولم يذكر في بعضها؛ فإن ذكره في موضع يعني عن تكريبه في غيره .

^٢ - العرب لا تمتلك خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت، وهي تزيد بعده

قال تعالى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْيَنِ كَامِلَينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُئْمِنَ الرَّضَاْعَةً } (البقرة ٢٣٣)

قال ابن حجر: فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر "كاملين" في قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ، بعد قوله: "يرضعن حولين" ، وفي ذكر "الحولين" مستغنى عن ذكر "الكاملين" ، إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين" ما يراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين؟.

قيل: إن العرب قد تقول: "أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين" ، وإنما أقام به يوما وبعض آخر، أو شهرا وبعض آخر، أو حولا وبعض آخر، فقيل: "حولين كاملين" ليعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامان، لا حول وبعض آخر. وذلك كما قال الله تعالى ذكره: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [سورة البقرة: ٢٠٣] . ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق، وأنه ليس منه شيء تام، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: "اليوم يومان منذ لم أرده" ،

وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر. وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة، على العام والزمان واليوم، فتقول: "زرته عام كذا - وقتل فلان فلانا زمان صفين" ، وإنما تفعل ذلك، لأنها لا تقصد بذلك العبر عن عدد الأيام والسنين، وإنما تعني

وفي الليلى ان اتى ذكر العدد في المعتمد
لكن مع الايام حذفها جرى ابهامه بلا امترا^(١)

بذلك الأخبار عن الوقت الذي كان فيه المخبر عنه، فجاز أن ينطق "بالحولين"، و"اليومين"، على ما وصفت قبل. لأن معنى الكلام في ذلك: فعلته إذ ذاك، وفي ذلك الوقت.

فكذلك قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، لما جاز الرضاع في الحولين وليس بالحولين وكان الكلام لو أطلق في ذلك، بغير تضمين الحولين بالكمال، وقيل: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين"، محتملاً أن يكون معنياً به حول وبعض آخر نفي اللبس عن ساميته بقوله: (تفسير الطبرى ٥/٣٢-٣٣) "كاملين" أن يكون مراداً به حول وبعض آخر، وأبين بقوله: "كاملين" عن وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر.

^١ - العرب إذا أبهمت العدد "في الأيام والليلي" غلبت فيه الليلي. وإذا أظهروا مع العدد مفسرها أسقطوا من عدد المؤنث "اللهاء" وأثبتوها في عدد المذكر.

وللعدد من الثلاثة إلى العشرة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يقصد بها العدد المطلق، ويجب في هذه الحالة أن يكون اللفظ مقوياً بالباء، نحو: (ثلاثة نصف ستة).

الثانية: أن يقصد بها معدودٌ ويدُّرك: فيُذَكِّرُ العدد مع المعدود المؤنث، ويُؤْتَى مع المعدود المذكر، نحو قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

الثالثة: أن يقصد بها معدود ولا يُذَكِّر: وهذه الحالة هي الواردة في هذا الأسلوب، ولها وجهان:

الأول: أن يُذَكِّرُ العدد مع المؤنث، ويُؤْتَى مع المذكور، كما لو ذُكر المعدود، وهو الفصيح يقول: (سِرْتُ خمْسًا) تزيد ليلى، و(صُمِّثْتُ خمسةً) تزيد أيامًا.

الثاني: ويجوز أن يُذَكِّرُ العدد مع المذكر، ويُؤْتَى مع المؤنث، يقول: (صُمِّثْتُ خمسًا) تزيد أيامًا، و(سِرْتُ خمسةً) تزيد ليلى [٧٥].

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَصَّضُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"، ولم يقل: وعشرة؟ وإذ كان التنزيل كذلك: أفالليلي تعدد المتنوفى عنها العشر، أم بالأيام؟

قيل: بل تعدد بالأيام بليلتها.

فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك، فكيف قيل: "وعشراً"؟ ولم يقل: وعشرة؟ والعشر بغير "اللهاء" من عدد الليلى دون الأيام؛ فإن أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت، فهل تجزى: "عندى عشر"، وأنت تزيد عشرة من رجال ونساء؟

وفي اجتماع حاضرٍ وغائبٍ يُخاطبُ^(١) من القائل من

قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال النساء. وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة، إذا أبهمت العدد، غلبت فيه الليالي، حتى إنهم فيما روي لنا عنهم ليقولون: "صمنا عشرا من شهر رمضان" لتغليفهم الليالي على الأيام. وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسره، أسقطوا من عدد المؤنث "الهاء"،

وأبيتها في عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ حُسُومًا) [سورة الحاقة: ٧]، فأسقط "الهاء" من "سبع" وأبيتها في "الثمانية".

وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمع الرجال والنساء، ثم أبهمت عددهما: أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث. وذلك أن الذكران من بني آدم موسوم واحدتهم وبغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم. وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والأنتي "شاة"، وقيل للذكور والإثاث من البقر: "بقر"، وليس كذلك في بي آدم. (تفسير الطبرى ٢٣٣)

خلافاً لما ذهب إليه آخرون من أن المراد بها الليالي دون الأيام؛ لأن العدد جاء مذكراً فيدل على أن المعدود مؤنث وهي الليالي، ولا يدخل اليوم العاشر في العدة؛ لأنها انقضت بتمام عشر ليل [إلى هذا القول ذهب الأوزاعي وغيره، انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/١٤٣)].

وتبهر ثمرة هذا الخلاف: ما إذا عُقد على المرأة المتوفى عنها زوجها، وقد مضت أربعة أشهر وعشرين ليل؛ فعند من يرى أن العدة تكون بأربعة أشهر وعشرين أيام بلياليها، يرى أن العقد باطل حتى يمضي اليوم العاشر، ومن يرى أنها تكون بالليالي دون الأيام يرى صحة العقد، وأنها حللت للأزواج (انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/١٤٢، ١٤٣).

وبالنظر إلى هذا الأسلوب العربي في تغليب الليالي على الأيام عند إبهام العدد ودخول الأيام فيها رجح الطبرى أن المراد في الآية: الأيام بلياليها.

^١ - من شأن العرب إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبر عنهم على وجه الخطاب.

قال تعالى { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْسُوْكُمْ فِي مَا آتَكُمْ } (المائدة ٤٨)

قال ابن جرير الطبرى فإن قال قائل: وكيف قال: "ليسلوكم فيما آتاكم"، ومن المخاطب بذلك؟ وقد ذكرت أن المعنى بقوله: "لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً" نبياناً مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأميمهم، والذين قبل نبياناً صلى الله عليه وسلم على حدة؟ (١)

وربما يضاف فعل حصلاً للمتسكب دون من قد فعلاً
 او ربما بعكس ذا عزاء لفاعل لا من لذا دعاه(١)

قيل: إن الخطاب وإن كان لنبينا صلى الله عليه وسلم: فإنه قد أربد به الخبر عن الأنبياء قبله وأمهم. ولكن العرب من شأنها إذا خطّطت إنساناً وضمت إليه غالباً، فأرادت الخبر عنه، أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبرُ عنها على وجه الخطاب، فلذلك قال تعالى ذكره: "لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً". (تفسير الطبرى ٣٩٠ / ١٠).

١ - من شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه وإن كان مسببه غير الذي وجد منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسببه، وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره.

أ - مثال ما أضيف فيه الفعل إلى من وجد منه وإن كان مسببه غيره: قال تعالى (: غيرالمغضوب عليهم ولا الصالين) الفاتحة(٧).

قال أبو جعفر: فكأن حائداً عن قصد السبيل، وسالك غير المنهج القويم، فضلًّا عند العرب، لإضلالة وجه الطريق. فلذلك سمى الله جل ذكره النصارى ضللاً لخطفهم في الحقّ منهاج السبيل، وأخذهم من الدين في غير الطريق المستقيم.

فإن قال قائل: أو ليس ذلك أيضاً من صفة اليهود؟

قيل: بلـ!

فإن قال: كيف خَصَّ النصارى بهذه الصفة، وَخَصَّ اليهود بما وصفهم به من أنهم مغضوب عليهم؟

قيل: كلا الفريقين ضلال مغضوبٌ عليهم، غير أن الله جل ثناوه وسم كل فريق منهم من صفتة لعباده بما يعرفونه به، إذا ذكره لهم أو أخبرهم عنه. ولم يسم واحداً من الفريقين إلا بما هو له صفةٌ على حقيقته، وإن كان له من صفاتِ النّم زياداتٌ عليه.

فيظنُّ بعض أهل الغباء من القدرة أن في وصف الله جل ثناوه النصارى

بالضلال، بقوله : "ولا الصالين" ، وإضافته الضلال إليهم دون إضافة إضلالهم إلى نفسه، وتركه وصفهم بأنهم المضللون، كالذى وصف به اليهود أنهم المغضوبٌ عليهم - دلالةً على صحة ما قاله إخوانه من جهلة القدرة، جهلاً منه بسعة كلام العرب وتصاريف وجوهه.

ولو كان الأمر على ما ظنه الغبي الذي وصفنا شأنه، لوجب أن يكون شأن كلّ موصوفٍ بصفةٍ أو مضافٍ إليه فعل، لا يجوز أن يكون فيه سببٌ لغيره، وأن يكون كلّ ما كان فيه من ذلك لغيره سببٌ، فالحقُّ فيه أن يكون مضافاً إلى مسببه ، ولو وجب ذلك، لوجب أن يكون خطأ قول القائل: " تحركت الشجرة" ، إذ حرَّكتها الرياح؛ و " اضطربت الأرض" ، إذ حرَّكتها الرزلة، وما أشبه ذلك من الكلام الذي يطول بإحصائه الكتاب.

وفي قول الله جل ثناوه: (حَتَّى إِذَا كُشْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرِيْنَ بِهِمْ) [سورة يومن: ٢٢] - بإضافته الجري إلى الفلك، وإن كان جريها بإجراء غيرها إليها - ما دلّ على خطأ التأويل الذي تأوله من وصفنا قوله في قوله: "ولا الصالين" ، وادعائه أنّ في نسبة الله

وربما الالفاظ قد ثَحُولُ فقد يجيء في الأَخِير الْأَوَّل^(١)

جل شاؤه الضلال إلى من نسها إليه من النصارى، تصحيحاً لما أدعى المنكرون: أن يكون الله جل شاؤه في أفعال خلقه سبب من أجله وجدت أفعالهم، مع إبانة الله عز ذكره نصاً في آيٍ كثيرة من تنزيله، أنه المضلُّ الهدادي، فمن ذلك قوله جل شاؤه: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَخْلَلَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَتَحَمَّلَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشَاةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ يَمْدُدُ اللَّهُ أَفَلَا تَدَكُّرُونَ) [سورة الجاثية: ٢٣]. فأنما جل ذكره أنه المضلُّ الهدادي دون غيره.

ولكن القرآن نزل بلسان العرب، على ما قدمنا البيان عنه في أول الكتاب، ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه - وإن كان مسببه غير الذي وجد

منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسببه، وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره. فكيف بالفعل الذي يكتسب العبد كسباً، ويُوجده الله جل شاؤه عيناً مُنشأة؟ بل ذلك أحرى أن يُضاف إلى مكتسبه؛ كسباً له، بالقوة منه عليه، والاختيار منه له - ولله جل شاؤه، بإيجاد عينه وإنشائها تدبيراً. (تفسير الطبرى ١٩٥/١)

والخلاصة أن الضلال في الآية قد نسب إلى من وقع منه، وهم النصارى، ولم ينسب إلى مسبب ذلك

ب - مثال ما أضيف الفعل فيه إلى مسببه وإن كان الذي وجد منه غيره: قال تعالى {يذبح ابنائهم} (القصص ٤) مع أن الفاعل المباشر هم الأعوان والجند .

١ - من شأن العرب تحويل الفعل عن موضعه، إذا كان المراد به معلوماً

قال تعالى { يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعَمِّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلَرِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } [هود: ٢٨].

قال في حجة القراءات: "قرأ حمزة والكسائي ومحض {فعمت عليكم} بضم العين وتشديد الميم، أي: أخفيت، كما يقال: عميت عليه الأمر حتى لا يبصره. وحاجتهم: في حرف عبد الله: "فعماها عليكم" وقيل ان في مصحف أبي "فعماها عليكم" بيان بما في حرف مصحف أبي أن الفعل مستند إلى الله وأنه هو الذي عمها، فردت في قراءتنا إلى ما لم يسم فاعله، والمعنى واحد: والعرب تقول "عمي علي الخبر" وهي مع ذلك ليس الفعل لها في الحقيقة، "وإن استجاوزوها على مجاز كلام العرب، فإذا ضمت العين كانت مفعولاً بها غير مسمى فاعلها، فاستوى حينئذ الكلام، فلم يتحقق إلى مجاز كلام العرب، وترك المجاز إذا أمكن تركه أحسن وأولى، وأخرى وهي أن ذلك أتى عقيب قوله: "وآتاني رحمة من عنده" وذلك خبر من نوع أن الله تعالى خصه بالرحمة التي آتاهها إياه فكذلك قوله: "فعمت" خبر عن الله أنه هو الذي خدل من كفر به.

قرأ أهل الحجاز والشام والبصرة وأبو بكر: "فعمت"، بفتح العين وتحقيق "الميم، أي: "فعمت البينة عليكم وحاجتهم أن التي في القصص لم يختلف فيها مفسوحة العين، قال الله تعالى: "فعمت عليهم الأنباء" فهذه مثلها، فكما يقال "خفى علينا الخبر" يقال: "عمي علي الأمر" وهذا مما حولت العرب الفعل إليه وهو لغيره كقولهم: "دخل الخاتم في إصبعي، والخف في رجلي" ولاشك أن الرجل هي التي تدخل في الخف والإصبع في الخاتم

لعلة	الإيجاز	والإيقاع	او لاهتمامٍ مثل ذا	يراعي
وفاعل	او فعله	ان بانا	لسامي يحذفه	احيانا
وربما	يوصف من لا يعقل	بوصف شيء عاقل	لا يجهل ^(١)	
فيُنسب	والعادة له	مجيئه ممن له	إرادة	
وأُولَئِكُمْ	من بعد ما او الذي اذا اشتهر	الخبر على	ادخلوا على الخبر	عهد
وان	ادخلها من بعد ذا لا يُحمد ^(٢)	ادخلها لا يُعهد	خبر لا يُعهد	اتانا

وقد ذكر ابن جرير نحوً مما سبق، ورجم القراءة الأولى ثم عقب ذلك بقوله وهذه الكلمة مما حوت العرب الفعل عن موضوعه. وذلك أن الإنسان هو الذي يعمي عن إبصار الحق إذ يعمي عن إبصاره و "الحق" لا يوصف بالمعنى، إلا على الاستعمال الذي قد جرى به الكلام. وهو في جوازه لاستعمال العرب إياه نظير قولهم: "دخل الخاتم في يدي، والخف في رجلي" معلوم أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والإصبع في الحاتم، ولكنهم استعملوا ذلك كذلك، لما كان معلوماً المراد فيه

^١ - من شأن العرب أن تخبر عن غير العاقل بخبر العاقل، إذا نسبت إليه شيئاً من أفعال العقلاء:

قال تعالى {أَوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ} (البقرة: ١٥٩)

قال ابن جرير (ويلعنهم اللاعنون)، البهائم: الإبل والبقر والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض.

فإن قال لنا قائل: وما وجهُ الذين وجّهوا تأويل قوله: (ويلعنهم اللاعنون)، إلى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوم الأرض، وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم، (١) فإنما تجمعه بغير "الياء والنون" وغير "الواو والنون"، وإنما تجمعه بـ"الباء"، وما خالف ما ذكرنا، فنقول: (اللاعنات) ونحو ذلك؟

قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها - مما حكم جمعه أن يكون بـ"الباء" وبغير صورة جمع ذكران بني آدم - بما هو من صفة الآدميين، أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: (وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ لِمَ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا) [سورة فصلت: ٢١]، فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم، إذ كلّمتهن وكلموها، وكما قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْهَلُوا مَسَاكِنَكُمْ) [سورة النمل: ١٨]، وكما قال: (وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [سورة يوسف: ٤]. (تفسير الطبرى ٢٩٨/١٥).

^٢ - من شأن العرب أن تدخل "الألف واللام" في خبر "ما" و"الذي" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب والمخاطب. وإنما يأتي بغير "الألف واللام" إذا كان الخبر عن مجھول غير معهود، ولا مقصود قصد شيء بعينه.

قوله تعالى : { فَلَمَّا أَلْقَوُا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ } (٨١)

والأمر يأتي في الكلام العربي فيه معانٌ تحته قد تختفي

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: فلما ألقوا ما هم ملقوه ، قال لهم موسى: ما جئتم به السحر .
واختلفت القراء في قراءة ذلك.

فقراته عامّة قراء الحجاز والعراق (ما جتنم به السحر) على وجه الخبر من موسى عن الذي جاءت به سحرة فرعون ، أنه سحر .
كأن معنى الكلام على تأويليهم : قال موسى : الذي جتنم به أيتها السحرة ، هو السحر .

وقرأ ذلك مجاهد وبعض المدنين البصريين: (مَا جِئْنَمْ بِهِ آلَسَّخُرْ) على وجه الاستفهام من موسى إلى السحرة عما جاؤوا به، أسرح هو أم غيره؟

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب ، قراءة من قرأه على وجه الخبر لا على الاستفهام، لأن موسى حلوات الله وسلامه عليه ، لم يكن شاكا فيما جاءت به السحرة أنه سحر لا حقيقة له ، فيحتاج إلى استخبار السحرة عنه ، أي شيء هو ؟

وأخرى أنه صلوات الله عليه قد كان على علم من السحر، إنما جاء بهم فرعون ليغاليه على ما كان جاءهم به من الحق الذي كان الله آتاه، فلم يكن يذهب عليه أنهم لم يكونوا يصلّدونه في الخبر عما جاءوه به من الباطل، فيستخبرهم أو يستحيز استخارتهم عنه، ولكنه صلوات الله عليه أعلمهم أنه عالم ببطول ما جاؤوا به من ذلك بالحق الذي آتاه، (١)

(٢) ومبطل كيدهم بحدّه .

وهذه أولى بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخرى.

فإن قال قائل: فما وجه دخول الألف واللام في "السحر" إن كان الأمر على ما وصفت ، وأنت تعلم أن كلام العرب في نظير هذا أن يقولوا: "ما جاعني به عمرو درهم = والذي أطعاني أخيوك دينار" ، ولا يكادون أن يقولوا (٣)

الذى أعطاني أخوك الدرهم = وما جاءنى به عمرو الدينار؟

قال له: بلّي، كلام العرب إدخال "الألف واللام" في خبر "ما" و"الذى" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب والمخاطب، بل لا يجوز إذا كان ذلك إلا بالألف واللام، لأنّ الخبر حينئذ خبرٌ عن شيءٍ بعينه معروف عند الفريقيين، وإنما يأتي ذلك بغير "الألف واللام" ، (٤) إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصد قصدَ شيءٍ بعينه، فحينئذ لا تدخل ألف واللام في الخبر. (٥) وخبير موسى كان خبيراً عن معروف عنده وعند السحرة، وذلك أنها كانت نسبت ما جاءهم به موسى من الآيات التي جعلها الله علماً لهم على صدقه

ونبوته ، إلى أنه سحرٌ، فقال لهم موسى: السحرُ الذي وصفتم به ما جنتكم به من الآيات أيها السحرة، هو الذي جئتكم به أنتم ، لا ما جنتكم به أنا. (تفسير الطبرى ١٥/٢٩٨).

منها وعيد من دنا للعصية والدعا والتسوية^(١)
 وان حكى الانسان ما قد قيلا عن نفسه مفصلاً تفصيلاً
 طوراً يقول قال شخص إني او انت قال صادق بظني^(٢)
 وقد يكون اللفظ بالثاني اتصل وعنه معنى ربما قد انفصل^(٣)

١ - العرب قد تخرج الكلام مخرج الأمر، ومعناه الجزاء

قال تعالى {قُلْ أَنْتُمْ طَوْعًا أَوْ كُرْهًا لَّنْ يُسْقِبَنَّ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسْقِبْنَ} (التوية ٥٣)

قال ابو جعفر وخرج قوله:(أنفقوا طوعاً أو كرها)، مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، (٣) والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها "إن"، التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال جل ثناؤه: (استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغفِرْ لَهُمْ) [سورة التوبة: ٨٠]، فهو في لفظ الأمر، ومعناه الجزاء. (تفسير الطبرى ١٥ / ٢٩٨)

٢ - من شأن العرب إذا أمرت أحداً أن يحكى ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى ضمير المخبر عن نفسه "المتكلم"، ومرة مضافاً إلى ضمير المخاطب.

مثال الاول : قوله تعالى {فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرَ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَأْرَثُ لِرَحْمَنِ صُومًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} (مريم ٢٦)

فقوله (: إن) من المضاف إلى ضمير المتكلم، وهو "الياء" فلم يقل "إنك".

ومثال الثاني : قوله تعالى {قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِنِّيِّلْ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ} (البقرة ٩٨)

قال أبو جعفر: وإنما قال جل ثناؤه:(فإنه نزله على قلبك) - وهو يعني بذلك قلب محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أمر محمداً في أول الآية أن يخبر اليهود بذلك عن نفسه - ولم يقل: فإنه نزله على قلبي = ولو قيل: "على قلبي" كان صواباً من القول لأن من شأن العرب إذا أمرت رجلاً أن يحكى ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى كناية نفس المخبر عن نفسه، إذ كان المخبر عن نفسه؛ ومرة مضافاً إلى اسمه، كهيئة كناية اسم المخاطب لأنه به مخاطب. فتقول في نظير ذلك: "قال للقوم إن الخير عندي كثير" - فتخرج كناية اسم المخبر عن نفسه، لأن المأمور أن يخبر بذلك عن نفسه: و"قال لل القوم إن الخير عندك كثير" - فتخرج كناية اسمه كهيئة كناية اسم المخاطب، لأنه وإن كان مأموراً بقول ذلك، فهو مخاطب مأمور بحكاية ما قيل له. وكذلك: "لا تقل للقوم إني قائم" و"لا تقل لهم إنك قائم" ، و"الياء من" إني "اسم المأمور بقول ذلك، على ما وصفنا. ومن ذلك قول الله عز وجل: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُتْغَلِبُونَ) (وتغلبون) [آل عمران: ١٢] ، بالياء والناء. (تفسير الطبرى ٢ / ٣٨٨).

٣ - قد يرد اللفظ في القرآن متصلًا بالأخر، والمعنى على خلافه

ويجمع العرب لدى الفخر الخبر وان يكن عن واحدٍ منهم صدرُ^(١)
وقد يضاف للفتي فعل الاب للمن او للمدح او ذم الغبي^(٢)

قوله تعالى - عن ملكة سبا : قائلت إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَاءَ أَهْلِهَا أَذْلَهُ وَكَذَّلَكَ يَفْعَلُونَ [النمل: ٤٣] ، فالشاهد في : وكذلک يفعلون، هل هذا من بقية كلامها؟ هذا الآن موصول لفظاً، فهل هو من كلامها أو هو من كلام الله، يقرر ما قالت، ويصدقه؟ فإن كان من كلام الله، فهذا يطبق على القاعدة، وهو ما يسمى بالموصول لفظاً، المفصول معنى، فهذا كلام متكلم، وهذا كلام آخر، فيما قال: قال الله: وكذلك يفعلون؟ لا، فكان الكلام متحد.

وفي قول امرأة العزيز لما قالت :الآن حخصوص الحق أنا راودته عن نفسي واته لمين الصادقين ◻ ذلك ليعلم أي لم أخته بالغيب [يوسف: ٥٢-٥٣] ، فقوله:ذلك ليعلم أي لم أخته بالغيب هل هذا من بقية كلام امرأة العزيز تعني لم تخن زوجها في حال غيته، وإنما كانت مجرد محاولة، أو لم تخن يوسف عليه ؛ لأنه في السجن،.. فهو ليس بحاضر الآن، لكن لن أقول فيه إلا الطيب؟ فهذا قولان، هذا إذا قلنا: إنه من بقية قولها.

ويحمل: أن يكون من كلام يوسف عليه السلام، فقوله: ذلك ليعلم أي: العزيز، أي لم أخته بالغيب، حينما قال: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال السورة الالهي قطعهن [يوسف: ٥٠] ، فلما سئلَتْ امرأة العزيز: الآن حخصوص الحق، أي: ظهر، أنا راودته عن نفسي، فيوسف عليه السلام يقول: ذلك، أي: أنا طلبت هذه، ليعلم أي لم أخته بالغيب، لعلم العزيز أي ما خنته بالغيب، فأنا ما أخرج من السجن على إغماص، والتهمة التي وجهت إلي باقية، التهمة التي تقدح في العرض، لا، أنا ما أخرج إلا براية بيضاء، فلماذا دخلت؟ دخلت بهمها، والآن أخرج بماذا؟ ارجع إلى ربك فاسأله، لاحظتم! فيكون من كلام يوسف عليه السلام فإذا كان من كلام يوسف عليه السلام ، وليس من كلام العزيز، فهو: داخل في القاعدة: موصول لفظاً، مفصول معنى.

وفي قوله تعالى عن الكفار حين يعثرون: قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا [يس: ٥٢] ، وهنا وقف لازم عند: مَرْقِدِنَا، قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ [يس: ٥٢] ، فهل هذا من قولهم هم: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ؟ يجيئون عن أنفسهم ويقولون هذا، يحمل، وقد يكون من قول الملائكة، كما قال بعض أهل العلم، وبعضهم يقول: إن الأول: قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا، إن هذا من قول المنافقين، وأن ما بعده من قول المؤمنين، فيصرف النظر عن ذلك، فهذا وهذا يعني: أنه ليس من قول قائل واحد، قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ [يس: ٥٢] ، فيكون من قائلين، مع أنه لا يوجد فصل بينها في النطق، كان يقول: قال الملائكة مثلاً: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ، أو قال المؤمنون: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ، فيكون من هذا القبيل: الموصول لفظاً، المفصول معنى.(شرح القواعد للشيخ خالد السبت).

١ - العرب إذا افتخرت قد تخرج الخبر مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم.

قال تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه){المائدة: ١٨} ، ومن المعلوم أن طائفة من النصارى زعمت أن المسيح ابن الله، كما أن طائفة من اليهود زعمت أن العزيز ابن الله. تعالى الله عما يقولون علواً كثيراً . ولم يكن اليهود ولا النصارى يزعمون أن كل يهودي أو نصري هو ابن الله، وإنما قالوا ذلك على وجه الإخبار عن الجمع تكثراً وتتفاخراً . قال ابن جرير: والعرب قد تخرج الخبر إذا افتخرت ، مخرج الخبر عنِ الجماعة، وإن كان ما افتخرت بهم فعل واحد منهم .

٢ - من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لا يأبهم

ومن كلام العرب في الصفات متى تطول بينها قد يأتي مدح وذم وهو في الإعراب مختلف عن نسق الخطاب^(١)

أما بالنسبة للنعم والإفضال على الآباء، فهي: إنعام وإفضال على الأبناء دائمًا؛ ولهذا الله تعالى يقول مثلاً: **وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابِاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا** [الإسراء: ٧٠]، ويقول: **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا** [البقرة: ٣٤]، أو يقول مثلاً: **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْنَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ** [البقرة: ٤٧]، ويقول لهم: **وَإِذْ تَجْيِئُكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْمِلُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ** [البقرة: ٤٩]، ويقول: **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ** [البقرة: ٥٠]، ويقول: **وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْفَعَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوْيَ كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** [البقرة: ٥٧]، وكل هذا وقع للأجداد، ومع ذلك يخاطبهم القرآن به، فالمنة على الآباء منة على الأبناء.

وكذلك: المذمة التي تلحق الآباء تلحق الأبناء إذا كانوا على طريقتهم؛ ولهذا يقول الله تعالى ، وهو: يخاطب اليهود الذين في زمن النبي ﷺ، يقول: **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ** [البقرة: ٥١]، والذين اتخذوا العجل هم أجدادهم، فكيف خاطبهم بهذه؟ يقال: المذمة التي تلحق الآباء تلحق الأبناء إذا كانوا على طريقتهم، وهكذا سواء في المحمدة أو في المذمة، والله تعالى يقول: **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا** [الأعراف: ١١] فقوله: **خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ أَيْ: آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ** (شرح القواعد للشيخ خالد السبت).

^١ - من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد، الاعتراض بالمدح والذم، بالنصب أحياناً، وبالرفع أحياناً.

قوله -بارك وتتعالى- مثلاً: **وَالْمُوفُونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ** [البقرة: ١٧٧]، فالموافقون هل هو مرفوع أو مقصوب؟ مرفوع، والصابرين هذا ماذا مجرور أو منصوب؟ منصوب، **وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ** [البقرة: ١٧٧]، فالآن الصابرين منصوب ومعطوف على ماذا؟ على مرفوع، فهل هذا من قبيل اللحن؟ حاشا وكلا، فلماذا جاء منصوب؟ يقال: العرب من شأنها إذا تطاولت صفة، أي: الوصف، وصف الواحد، إذا ذكر أوصاف متعددة، الاعتراض بالرفع أو بالنصب، بحسب ما قبلها، فإذا كانت منصوبات يأتي بمرفوع، وإذا كانت مرفوعات يأتي منصوب، بكلمة منصوبة بينها، وهي: متعاظفة، مع أن الأصل: أن يؤتى بها على نسق واحد، ويكون ذلك أبلغ في المدح أو الذم، ويكون ذلك أنشط للسامع أيضاً، بدل ما يكون الكلام على نسق واحد، وهذا من بلاغة القرآن، وهكذا في قوله: **لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ** [النساء: ١٦٢]، لاحظ **لَكِنِ الرَّاسِخُونَ** مرفوع، **وَالْمُؤْمِنُونَ** مرفوع، **يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ**، ثم ماذا قال؟ هل قال: **وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ**؟ لا، قال: **وَالْمُقِيمُينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ** [النساء: ١٦٢]، فهذا منصوب بين مرفوعات، قبله وبعده، لماذا؟ يقال: العرب إذا تطاولت صفة الواحد في مقام المدح أو الذم، تقطع، وتغير الإعراب، فقول: **هذا جواب، وهناك أجوبة كثيرة جداً فيها، لكن هذا من أقربها.**

وأما إعرابها، فيقال: هي: مرفوعة محل، منصوبة لفظاً، وبعضهم يقدر ويقول: وأخص المقيمين، فشكون منصوبة على الاختصاص بالمدح، إلى غير هذا مما يذكرون، فهذا في المدح، وأما في الذم فكقوله: **وَأَمْرَأَتَهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ** [المسد: ٤]، فامرأته مرفوع، وحملة جاء منصوباً.

وقد	يُراد	بالمجتمع	الواحدُ	والعكسُ أَيْضًا	ذَاكَ امْرُ واردٌ
او	ان	يُراد	بالمتشي	المفردُ	او عكسُ ذاكَ رِبما قد يقصدُ
وقد	يُراد	بالمتشي	الجمعُ	والعكسُ من ذا	ليس فيه المنعُ
ثم	خطابٌ	واحدٍ	يحدثُ	لكن يُريدُ غيره	المُحدّثُ
وربما	عن	نفسه	حكى الفتى	لكن يُريدُ غيره	فيما اتى(١)

١ - من شأن العرب أن تذكر الواحد والمزاد الجميع، والعكس، وتحاطب الواحد بلفظ الشبيهة والعكس؛ كما تحاطب الواحد وتريده غيره، وقد تخرج الكلام إخباراً عن النفس والمزاد غيرها

أ - مثال الجمع الذي يراد به واحد: قال تعالى (: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) النور (٢) ولفظ "طائفة" ينطبق على واحد فما فوقة . وقال تعالى مخبراً عن قول بلقيس (: فنازرة بم يرجع المرسلون " . (الملل ٣٥) ، (قال بعضهم: هو واحد بدليل قوله: "ارجع إليهم " .

ب - مثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع: قال تعالى (: يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق (١) . (فلما كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم متوجهها إلى أمته جاء بصيغة الجمع . ج. مثال الجمع الذي يراد به الشبيهة : قال تعالى (: قالنا أتينا طائعين (ص ١١) قوله (: فقد صفت قلوبكم) التحرير (٤) وهما قلبان. أي قبلهما

قولنا: " والعكس ". أي تحاطب الاثنين بلفظ الواحد : قوله تعالى (: فمن ربكم يا موسى) (طه ٤)، (أي: ويا هارون . قوله: كما تحاطب الواحد وتريده غيره : قال تعالى (: الحق من ربك فلا تكونون من الممتنين) البقرة (١٤٧) .

قال أبو جعفر: فإن قال لنا قائل: أو كأن النبي صلى الله عليه وسلم شَكَّ في أنَّ الحق من ربِّه، أو في أنَّ القبلة التي وجَّهَ الله إليها حق من الله تعالى ذكره، حتى نُهِي عن الشك في ذلك، فقيل له: "فلا تكونون من الممتنين"؟

قيل: ذلك من الكلام الذي تُخرجه العرب محرج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمزاد به غيره، كما قال جل ثناوه: (يا أيها النبي أقِ الله ولا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ) [سورة الأحزاب: ١]، ثم قال: (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [سورة الأحزاب: ٢]. فخرج الكلام محرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي له، والمزاد به أصحابه المؤمنون به. وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنَى عن إعادته. (تفسير الطبرى ٣٢١/١٦)

قولنا: وقد تخرج الكلام إخباراً عن النفس والمزاد غيرها . قال تعالى مخبراً عن دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام (: ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) (البقرة (١٢٨) ، قال ابن جرير: وخرج هذا الكلام من قول إبراهيم وإسماعيل على وجه المسألة منها ربهم لأنفسهما . وإنما ذلك منهمما مسألة ربهم لأنفسهما وذرיהם المسلمين . فلما ضمَا ذريتهم المسلمين إلى أنفسهما، صارا كالمخربين عن أنفسهما بذلك . وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لنقدم الدعاء منهمما للمسلمين من ذريتهم قبل في أول الآية، وتأخره بعد في الآية الأخرى . فاما الذي في أول الآية

والوعد يأتي مثله بالجمع والافراد لا نزيد
أما المشى عند ذا فيجتب إلا بأمر فعله إثنين طلب^(١)
ويكرهون جمعنا في جملة للفظتين ثبت في الجملة

الإظهار والإضمار^(٢)

فقولهما: "ربنا وجعلنا مسلمين لك ومن ذرستنا أمة مسلمة لك"، ثم جمعا أنفسهما والأمة المسلمة من ذريتهما، في مسألتهما رباهما أن يرباهما مناسكهم فقالا "أرنا مناسكنا". وأما التي في الآية التي بعدها: "ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم"، فجعلوا المسألة لذرتهما خاصة. (تفسير الطبرى ٨٠ / ٣).

١ - من شأن العرب إذا أرادت بيان الوعيد أو الوعيد على فعل ، أن تخرج أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد دون الاثنين، إلا إذا كان الفعل إنما يقع من الاثنين.

قال تعالى (: واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (السباء ١٦). وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال
الأول: فقيل هما البكران اللذان لم يحصلنا

. الثاني: الرجال الزانيان .

الثالث: الرجل والمرأة، إلا أنه لم يقصد به بكر دون ثيب .

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: "واللذان يأتيانها منكم" ، قوله من قال: "عني به البكران غير المحسنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلاً والآخر امرأة" ، لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" قصد البيان عن حكم الزواني، لقوله: "والذين يأتيونها منكم فآذوهما" ، أو قيل: "والذى يأتيها منكم" ، كما قيل في التي قبلها: "واللاتي يأتين الفاحشة" ، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: "واللذان يأتيان الفاحشة" .

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعيد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر الاثنين. فتقول: "الذين يفعلون كذا فلهم كذا" ، "والذى يفعل كذا فله كذا" ، ولا تقول: "اللذان يفعلان كذا فلهمَا كذا" ، إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذلك الفاعل والمفعول به. فاما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يُعرف في كلامها. (تفسير الطبرى ٨٣ / ٨).

٢ - الإظهار: التصريح باللفظ وإبرازه في الموضع الذي يعني عنه الضمير .

واظفروا في موضع الإضمار لنكتة العكس أيضاً جاري(١)

الإضمار: إسقاط الشيء لفظ لا معنى.

١ - وضع الظاهر موضع المضمر، وعكسه إنما يكون لنكتة.

الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وأصل المحدث عنه كذلك، كما أن الأصل فيه إذا ذكرتني أنا يذكر مضمراً للاستغناء عنه بالظاهر السابق (اختصاراً): فإذا خوفت هذا الأصل فلا بد وأن تكون هذه المخالفة لنكتة أرادها المتكلم؛ وإنما يعرف ذلك عن طريق السياق والقرآن الدالة عليه، وكلما كان السامع أكثر معرفة بكلام العرب كلما كان أقدر وقوف على تلك المعاني الدقيقة.

١- مثال موضع الظاهر موضع المضمر : ١- قال تعالى (واقوا الله وعلمهكم الله والله بكل شيء عظيم) (البقرة ٢٨٢) والأصل أن يقال وهو بكل شيء عظيم " وإنما خرج عن الأصل لقصد العظيم .

٢- قال تعالى (يلهمون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب) آل عمران ٧٨) . كرر ذكر الكتاب زيادة في التفريغ .

٣- قوله تعالى : وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا] الإسراء: ٧٨] ، وما قال: أنه كان مشهوداً، بل قال: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، فهنا أظهر في موضع الإضمار، ما هي هذه النكتة هنا؟ لو قال: إنه كان مشهوداً... سيعتقدون هل الضمير يرجع إلى أقرب منكرو، وهو: الفجر، فيكون المعنى: إن الفجر كان مشهوداً، وليس القرآن، وسيأتي من برد عليه، ويقول له: هنا مضاف، وهذا مضاف إليه، والأصل: أن المحدث عنه هو: المضاف، وليس المضاف إليه، والواجب: أن الضمير يرجع إلى المضاف، فهنا حسم القضية، فيما غير بالضمير، حتى لا يقع هذاليس، فقوله: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ هو: القراءة في صلاة الفجر، كأن مَشْهُودًا تشهد الملاك، كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَعْقِلُونَ فِيهِمْ مَا لَحِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَا لَبِكَةٌ بِالنَّهَارِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَجَّلْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَسْأَلُهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَتَرَكُنُهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ».

٤-وكذا قوله : أَوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ] المجادلة: ١٩] ، وما قال: ألا إنهم هم الخاسرون، وإنما قال: ألا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ؛ للإلهانة والتتحقير، فأظهر في موضع الإضمار.

وقوله: وَإِنْ مِنْهُمْ لَفِرِيقًا يَلْمُدُونَ أَسْتَنْتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ] آل عمران: ٧٨] ، فقال: لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ، وما قال: وما هو منه، بل قال: وما هو من الكتاب، وقال: وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وما قال: وما هو من عنده، بل قال: وما هو من عِنْدِ اللَّهِ، لماذا أظهر هنا في موضع الإضمار؟ للتقرير، ليقرر عليهم، ويسجل عليه هذه القضية، .. وأنت إذا أردت أن تقرر شيئاً بقوة، تعينه مظهراً، بدلاً من الإضمار .

وهكذا في قوله: وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِحَزَنَةِ جَهَنَّمَ] غافر: ٤٩] ، وما قال: لحزنتها، نسأل الله العافية، بل قال: وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِحَزَنَةِ جَهَنَّمَ، وجهنم: اسم من أسماء النار، فلماذا لم يعدد بالضمير؟ أظهر في موضع الإضمار، ولو قال: وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِحَزَنَتِهَا، لفهم المعنى، لكنه قال: وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِحَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبِّكُمْ يُخَفَّفُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ] غافر: ٤٩] ، فهذا لتربيبة المهاية، لأن وقوعه في النفس أشد.

وان	يُعاد	ظاهرٌ	بالمعنى	أولى	اللفظ	لا	صنعةً	وابنِ
وان	يُعاد	اللفظ	بعد	الطول	أولى	من الإضمار	في المقول ^(١)	

وقوله :وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي [يوسف: ٥٣] ، وما قالت : وما أَبْرَئُ نَفْسِي إنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ؛ لأنها لو قالت : وما أَبْرَئُ نَفْسِي إنَّها لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، فقد يفهم أن النفس الإِمَارَة بِالسُّوءِ هي نفسها فقط، لكن حينما قالت :إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، فأفاد التعميم، ليس فقط نفسها، لاحظتم! فأفاد الإِظْهَار هنا موضع الإِضمار، أفاد هذا المعنى.

بـ: مثال وضع المضموم المظهر: قال تعالى (: من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك) البقرة ٩٧ قد قيل في علة الإِضمار في قوله " فإنه " دلالة على التفخيم

وكذلك قوله تعالى :إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ [القدر: ١] ، هنا القرآن ما سبق له ذكر، فهذا موضع إِظهار، أي: إنا أنزلنا القرآن في ليلة القدر، لكن الضمير قد يرجع إلى غير مذكور؛ لأن المراد يفهم بالسياق، فهنا :إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، أفحِم مما لو قال: إنا أنزلنا القرآن في ليلة القدر، فالضمير أحياناً يعبر به للتفسير ..، بحسب المقام، والسياق، وما اقتضاه الحال.

١ - إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإِضمار.

أ - مثال إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يستحسن فيه ذلك: مثال على إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يستحسن فيه ذلك :وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ [الأعراف: ١٧٠] ، وما قال: إنا لا نضيع أجر الذين يمسكون بالكتاب، وأقاموا الصلاة، بل قال:إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ، فهل أعاده بمعناه، أو أعاده بلفظه؟ أعاده بمعناه، فإعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإِضمار؛ من أجل أن لا ينقطع السامع مع طول الكلام، ينقطع عن ما ابتدأ الحديث عنه.

وفي قوله تعالى:إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً [الكهف: ٣٠] ، وما قال: إنا لا نضيع أجر الذين آمنوا وعملوا الصالحات، هل قال هذا؟ لا، بل قال :إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، فهل أعاده بمعناه أو بلفظه؟ بمعناه، أيها أبلغ؟ إعادة بمعناه، فهذا معنى: إعادة بمعناه.

بـ - مثال ما أعيد بلفظه حال كون كل واحد من اللفظين واقعاً في جملة مستقلة عن الأخرى، فأحياناً تجد الكلام يعاد بلفظه تماماً، يعني: اللفظة هذه بعد اللفظة هذه، لكن هذا في جملة مستقلة، وهذا في جملة مستقلة، فيكون الاسم الظاهر وقع في آخر جملة، وفي بداية جملة أخرى، وليس بينهما فاصل لفظي، ويكون ذلك في منتهي البلاغة، فمثاليه: وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ مِثْلُ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ [الأنعام: ١٢٤] ، ثم قال:اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَعْلَمُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: ١٢٤] ، لاحظ الآن إقالوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْمِنَ مِثْلُ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَعْلَمُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: ٤] ، فإذا نظرت في المصحف،

واستحسنوا في الحاضر الإشارة ثضمر وهذى بذا العبرة^(١)

فكلمة : **اللهِ اللهُ متسابعة**، فما قال: إنه أعلم حيث يجعل رسالته، مع التقارب الشديد، فيقال: وقع هذا؛ لأن هذه وقعت في جملة مستقلة، وهذه في جملة مستقلة، فهنا يمكن أن يؤتى به مظهراً، ويكون ذلك في منتهى البلاغة.

وقوله : **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ** [البقرة: ٢٨٢]، ما قال: واتقوا الله ويعلمكم، بل قال : **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ**، وهذه في جملة مستقلة.

وقوله: **قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلَ هَذِهِ الْقُرْبَى إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ** [العنكبوت: ٣١]، وما قال: إنهم كانوا ظالمين، بل قال : **إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ**؛ لأن هذا في جملة مستقلة.

جــ ومثال إعادة اللفظ ظاهراً بعد الطول بدلاً من الضمير : **وَتَلَكَ حُجَّتَنَا آتَيْسَاها إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفُعَ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءٍ** [الأنعام: ٨٣]، لاحظ! هذا بعد أن قال الله تعالى في أول الكلام الطويل : **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَسْجُدُ أَصْنَامًا آتَهَا إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ○ **وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ○ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّلَّيْلَ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَيْنِ** ○ **فَلَمَّا رَأَى الْفَمَرَ بَارِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي أَفَلَمْ قَالَ لَيْلَنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا يَكُونُ مِنَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ** ○ **فَلَمَّا رَأَى السَّمْسَنَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ** ○ **إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلِيقًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ○ **وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عَلَمًا أَفَلَا تَشَكُّرُونَ** ○ **وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرِكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرِكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِيَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ** ○ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْدُدُونَ** * **وَتَلَكَ حُجَّتَنَا آتَيْسَاها إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفُعَ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ** [الأنعام: ٧٤-٨٣]، فلاحظ! طول الكلام هنا، فقال : **وَتَلَكَ حُجَّتَنَا آتَيْسَاها إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفُعَ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءٍ** وما قال: وتلك حجتنا آتيناه إياها على قومه، فما قال: آتيناه إياها، بل قال : **آتَيْسَاها إِبْرَاهِيمَ**، فأظهره، فأتى بالاسم الظاهر بدلاً من الضمير لماذا؟ لأن الكلام في أوله: **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ آزَرَ**، وبينهما فصل طويل، فقد يكون السامع شت ذهنه، وذهب بعيداً، ولا يربط بين أول الكلام وآخر الكلام، فجاء بالاسم الظاهر، فقال تعالى : **وَتَلَكَ حُجَّتَنَا آتَيْسَاها إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ**.

وهكذا في قوله: **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ** [النحل: ١١٩]، وما قال: إنه من بعدها لغفور رحيم، بل قال: **إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**، وفي الأول: **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ**، ثم بعد ذلك قال: **إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**؛ لطول الفصل.

وهكذا: **لَا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجْبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا** [آل عمران: ١٨٨]، ماذا قال؟ قال : **فَلَا تَحْسَبَنَهُمْ بِمِنَ الْعَذَابِ**، فأعاد: **فَلَا تَحْسَبَنَهُمْ**؛ لطول الفصل، فإذا عادته هنا بعد طول الكلام أحسن من إعادةه بالضمير، والله أعلم

^١ - من شأن العرب أن يضمروا لكل معاین "نكرة كان أو معرفة" "هذا" و"هذه".

قال تعالى { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (التوبه ١)

وَبَعْدَ	فَعِلٌ	فِي	الْكِتَابِ	النَّاهِي	يَصْحُ	إِضْمَارٌ	لِفَظٍ	اللَّهُ(١)
وَان	جَرِي	بِفَعْلٍ	اسْتَدْلَالٌ	لِمَوْضِعَيْنِ	ثُمَّ	اِثْنَيْنِ	الْحَالُ	
لَوْاحِدٍ	قَدْ	كَانَ	ثُمَّ	صَاحِبَةٌ	يُضْمَرُ	فَعْلٌ	قَبْلَهُ	يَنْاسِبُهُ(٢)

الزيادة(٣)

وَلِيْسَ	فِي	الْقُرْآنَ	مِنْ	زِيَادَةٌ	إِلَّا	وَيُعْطِي	لِفَظَهَا	إِفَادَةً(٤)
----------	-----	------------	------	-----------	--------	-----------	-----------	--------------

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:(براءة من الله ورسوله)، هذه براءة من الله ورسوله.

فـ"براءة"، مرفوعة بممحض، وهو "هذه"، كما قوله: (سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا)، [سورة النور: ١]، مرفوعة بممحض هو "هذه". لأن من شأن العرب أن يضمروا لكل معاين نكرةً كان أو معرفةً ذلك المعاين، "هذا" وـ"هذه"، فيقولون عند معاينتهم الشيء الحسن: "حسن والله"، والقبيح: "قبيح والله"، يريدون: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله... .

١ - كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن، فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلاله "الله" وإن لم يسبق ذكره؛ لتعيينه في العقول.

قال تعالى (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً...)(الرعد:٧١) . والنقدير الله أَنْزَل ... أو: أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ.

٢ - إذا استدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل يضرم للآخر فعل يناسبه؟

أن يستدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فيضرم للآخر فعلًا يناسبه، كقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ تَبَعَوْهُ الدَّارُ وَالْإِيمَانَ} {الحشر:٩} ، والنقدير: واعتقدوا بالإيمان. ونحو هذا قوله عز وجل: {لَهُدَمْتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتِ} {الحج:٤٠} ، و(الصلوات) لا تهم، فالنقدير: ولتركت صلوات.

٣ - الزيادة: تطلق الزيادة عند أهل العربية على الحرف غير الأصلي . وقد تطلق الزيادة على ما لا فائدة له كما يطلق على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يخل بالمعنى الأصلي.

٤ - لا زائد في القرآن

:النبي هنا يشمل

١ - ما ليس له معنى، لأن الكلام بما لا يفيد معنى يعد من الهذيان، وهو، نقص ثم إن الله تعالى وصف القرآن بكلمه هدى، وشفاء، وبيانا ، ومن ذهب إلى أن في القرآن لفظ زائدا لا معنى له، فاما أن يكون جهلاً بهذا القول، واما أن يكون متسمحاً في دينه واعتقاده.

٢ - ما لا يحتل المعنى الأصلي بمحضه. مع أن زيادته تغدو زيادة في المعنى . قال الرزمي في البرهان " واعلم أن الزيادة واللغو من عارة البصررين، والصلة والخشون من عارة الكوفيين ... والأولى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله تعالى؛ فإن مراد التحويين بالزائد من جهة الإعراب لا من جهة المعنى..

وإذ يزيد اللفظ في مبناه ذا معناه^(١)

ولا يجوز أن يقال : فيه زائد إلا بتأويل ، بل يقول : إن واطع اللغة لا يجوز عليه العبث ، فليس فيها لفظ زائد لا فائدة ، وقول العلماء : " ما " زائدة و " الباء " زائدة ونحوها ، فمرادهم أن الكلام لا يختل معناه بحذفها أي : لا تتوقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد لا أنه لا فائدة فيه أصلا ، فإن ذلك لا يجوز من واطع اللغة فضلا عن كلام الحكيم . وجميع ما قيل فيه زائد ، ففائدة التوكيد ، لأن الزيادة في الكلام تقتضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة ، وإنما صدر عن قصد وتأمل ، وذلك من فوائد التوكيد اللغطي.

ومن العلماء المعاصرين الذين تكلموا على هذه المسألة: الدكتور فضل حسن عباس، فقد أسهب في شأنها في كتابه: لطائف المنان، ورائع البيان، في دعوى الزيادة في القرآن.

١ - زيادة المبني تدل على زيادة المعنى "قوة اللفظ لقوه المعنى".

قال تعالى (فَلِمَا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرَ أَلْقَاهُ عَلَىَ وِجْهِهِ) يوسف: ٩٦ . قال في التحرير والتنوير: وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكراهة الحاصلة ليعقوب عليه السلام لأنها خارقة عادة . وقد اختلف المفسرون في طول تلك المدة، ولو لم يكن ثم مدة بعيدة وأمد متطاول لما جاء "لما" وقبل الفعل ، بل كانت تكون الآية : فلما جاء البشير ألقاه على وجهه. وهذه دقائق ورموز لا تؤخذ من النحاة ، لأنها ليس من شأنها

وقد تكون الزيادة أحياناً: بنقل اللفظ من وزن إلى وزن آخر، وذلك كما في قوله -تبارك وتعالى: فَأَخْدُنَاهُمْ أَحَدًا عَزِيزًا مُقْتَدِرٍ [القمر: ٤] ، وما قال: قادر، أو قدير، وإنما قال: مُقتَدِرٌ، فهذا أبلغ في القدرة، وكذلك في قوله تعالى: فَاعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ [لِعِيَادَتِهِ] مريم: ٦٥] ، وما قال: فاعبدوه واصبر، وإنما قال: واصطَبِرْ، فزادت الطاء، وهذا آكد وأبلغ في الأمر بالصبر، وكذلك: وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا [طه: ١٣٢] ، والأصل: واصبر عليها، وهذا فيه مزيد من الصبر والمصايرة على هذه العبادة، وكذلك: إِنَّا مُرْسِلُ النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبُهُمْ وَاصْطَبِرْ [القمر: ٢٧] ، وهكذا: وَهُمْ يَصْطَرُخُونَ فِيهَا] فاطر: ٣٧] ، والأصل: يصرخون فيها، فقال: يَصْطَرُخُونَ، فزادت الطاء، وهذا فيه دلالة أقوى على صراخهم وصياحهم في النار، نسأل الله أن يعيذنا وإياكم وإخواننا المسلمين منها.

وهكذا في قوله -تبارك وتعالى: فَكَبَّكُبُوا فِيهَا] الشعراء: ٤] ، والأصل: فكبوا، لكن حينما قال: فكَبَّكُبُوا يدل على: أن هؤلاء يتتساقطون على دفعات، فماكبوا مرة واحدة، وإنما حصل ذلك مرة بعد مرة، لاسيما أن تكرار الحروف في المقطة الواحدة يدل على: تكرر المعنى، وإن لم يكن فيه زيادة، مثل: زلزل، يدل على حركة واضطراب، وليس حرفة واحدة، ومثل: جلجل، وصلصل، وهكذا: دكك.

وأحياناً يكون هذا بالتضعيف، أي: الشدة، فهي: عبارة عن حرفين، أليس كذلك؟ فمثلاً في بعض القراءات: وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تُفَجَّرَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ يَبْوُعًا] الإسراء: ٩٠] ، فقال: تُفَجَّرَ بالشدید، وفي القراءة الأخرى: حَتَّى تُفَجَّرَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ يَبْوُعًا] الإسراء: ٩٠] ، فقال: تُفَجَّرَ بالخفيف، واليابوع معروف، فتُفَجَّرَ أبلغ في الدلالة على هذا المعنى، فكأنه يتكرر هذا الانفجار مرة بعد مرة، إلى غير ذلك

واللفظتين إن لها واحداً كتاباً في المعاني من واحداً لهاما بان يجمعان إذ الإفراد(١) ليس جديداً معنى للمزدادِ لـ**الحرف** للتأكيد في مقام إعادة لجملة لـ**الظاهر** منه يحذف فيكتشف(٣) لا لشك سامع كفى وما

١ - يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما

قال تعالى (: لا تخاف درك ولا تخشى) طه ٧٧.

قال تعالى : (شرعة و منهاج) المائدة ٤٨ . قال تعالى : (أطعنا سادتنا و كبراءنا) الأحزاب ٦٧ . فهذه الآيات جميع و نظائرها عقب فيها اللفظ بمراوته لاصفاء معنى أعمق من المعنى الذي يدل عليه أحد اللفظين بمجرد .

^٤ - كل حرف زيد في كلام العرب "للتأكيد"، فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى.

قال تعالى : فيكيدوا لك كيدا (يوسف ٥). فهو يمنزلة : فيكيدوا لك فيكيدوا لك .

تعريف التقديم: ما ينويه المتكلم من الألفاظ في كلامهم ما لم يصرح به.

الحذف: هو إسقاط جزء الكلام أو كله لدللياً.

^٣ - العرب تحدف ما كفي منه الظاهر في الكلام، إذا لم تشک في معرفة الساعم مكان الحذف.

قال تعالى (: الحمد لله رب العالمين إلٰه قوله إياك نعبد وإياك نستعين) الفاتحة ٤ .١

قال ابن حزير "فِإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قُولِهِ "الْحَمْدُ لِلّٰهِ"؟ أَحْمَدَ اللّٰهَ نَفْسَهُ جَلَ ثَناؤهُ فَأَنْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ عَلَمْنَاهُ لِقَوْلِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ وَوَصَّفَ بِهِ نَفْسَهُ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَا وَجَهَ قُولُهُ تَعَالٰى ذَكْرُهُ إِذَاً" إِبَّا أَنْجَدٍ وَإِبَّا أَنْسَٰئِينَ) وَهُوَ عَزٌّ ذَكْرُهُ مَعْبُودٌ لَا عَابِدٌ؟ أَمْ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ جَبَرِيلٍ أَوْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَلَامًا .

قيل: بل ذلك كله كلام الله جل شأنه، ولكنه جل ذكره حَمْدٌ لِنَفْسِهِ وَأَشَّى عَلَيْهَا بِمَا هُوَ أَهْلٌ، ثُمَّ عَلَمَ ذَلِكَ عِبَادَهُ، وَفَرِضَ عَلَيْهِمْ تِلَاقَتِهِ، اخْتِبَارًا مِنْهُ لَهُمْ وَابْتِلَاءً، فَقَالَ لَهُمْ قُولُوا: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَقُولُوا: (إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِينُ). فَقُولُهُ (إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ) مِمَّا عَلِمُوهُمْ جَلَّ ذَكْرُهُ أَنْ يَقُولُوهُ وَيَدْبِغُونَ لَهُ بِمَعْنَاهُ، وَذَلِكَ مُوصُولٌ بِقُولِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَهُ قَالَ: قُولُوا هَذَا وَهَذَا.

فإن قال: وأين قوله: "قولوا"، فيكون تأويلاً ذلك ما أدعى؟

فيا : قد دلّنا فيما مضى أن العَبْ من شأنها - اذا عرفت مَكَانَ الكلمة،

ثم الجواب غالباً إن حذفـاً من قبل يأتي ما به قد عرفاً^(١)

ولم تشكك أن سامعها يعرف، بما أظهرت من منطقها، ما حذفت - (١) حذف ما كفى منه الظاهر من منطقها، ولا سيما إن كانت تلك الكلمة التي حذفت، قولاً أو تأويل قول، كما قال الشاعر:

وأعلم أنني سأكون رئيساً... إذا سار التواعن لا يسيء^(٢)

فقال السائلون لمن حفرتم؟... فقال المخربون لهم: وزير^(٣)

قال أبو جعفر: يريد بذلك، فقال المخربون لهم: الميت وزير، فأسقط الميت، إذ كان قد أتي من الكلام بما دل على ذلك. وكذلك قول الآخر:

رأيت زوجك في الوغى... متقلداً سيفاً ورمحاً^(٤)

وقد علم أن الرمح لا يتقلد، وإنما أراد: وحمل رمحًا، ولكن لما كان معلوماً معناه، اكتفى بما قد ظهر من كلامه، عن إظهار ما حذف منه. وقد يقولون للمسافر إذا ودعوه: "مصاحجاً معافي"، يحذفون "سر، وآخر"، إذ كان معلوماً معناه، وإن أسقط ذكره.

فكذلك ما حذف من قول الله تعالى ذكره: (الحمد لله رب العالمين)، لما علم بقوله جل وعز: (إياك نعبد) ما أراد بقوله: (الحمد لله رب العالمين)،

من معنى أمره عباده، أغنت دلالة ما ظهر عليه من القول عن إبداء ما حذف.

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جلت شاؤه لا يبالها المطعونون إلا بإنعم الله بها عليهم، وتوفيقه إليهم لها. أو لا يسمعونه يقول: "صراط الذين أنعمت عليهم"، فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه عليهم؟

فإن قال قائل: وain تمام هذا الخبر؟ وقد علمت أن قول القائل الآخر: "أنعمت عليك"، مقتضي الخبر عمّا أنعم به عليه، فain ذلك الخبر في قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم"؟ وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم؟

قيل له: قد قدمنا البيان - فيما مضى من كتابنا هذا - عن إجراء العرب في منطقها ببعضٍ من بعض، إذا كان البعضُ الظاهر دالاً على البعض الباطن وكافياً منه. فقوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" من ذلك. لأن الله جل ثاؤه عباده بمسئوليته المعونة، وطلبهم منه الهدایة للصراط المستقيم، لما كان مقدماً قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم"، الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم وإيدال منه - كان معلوماً أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسئوليته الهدایة لطريقهم، هو المنهاج القويم والصراط المستقيم، الذي قد قدمنا البيان عن تأويله آنفًا، فكان ظاهر ما ظهر من ذلك - مع قرب تجاور الكلمتين - مغنياً عن تكراره. (تفسير الطبرى ١٦/٣٢١).

^١ - الغالب في القرآن، وفي كلام العرب أن الجواب المحدوف يذكر قبله ما يدل عليه.

ثم بلى متى تجيء أو نعم بعد كلام قبلها قد استتبْ
 له بها تعلق وليس في هذا الكلام للجواب ما يفي
 فضْ سؤالاً قبلها لا يظهر من الجواب لفظة مقدّرُ^(١)
 وإن اتي امران احدها به ثبوت أمر آخر او نفيه
 ذكر الدليل أولاً ذا يجمل والدال يبقى في اختصار يحصل^(٢)

قال تعالى : ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه (يوسف ٢٤) . قال الشنقيطي : فإن قيل : قد يبنت دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة ، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى : وهم بها ؟ فالجواب من وجهين : الأول : إن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه واز التقوى ... والجواب الثاني وهو اختيار أبي حيان : أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً ، بل هو منفي عنه لوجود البرهان

قال المليكي : هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية ; لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب : أن الجواب الممحظ يذكر قبله ما يدل عليه ، كقوله : " فعلية توكلوا إن كنتم مسلمين : " أي إن كتم مسلمين فتوكلوا عليه ، فال الأول : دليل الجواب الممحظ لا نفس الجواب ؛ لأن جواب الشروط وجواب لولا لا يتقدم ، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كالآلية المذكورة ، وكقوله : قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم وعلى هذا القول : فمعنى الآية ، وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ، أي لولا أن رآه هم بها ، فما قبل لولا هو دليل الجواب الممحظ ، كما هو الغالب في القرآن واللغة .

ونظير ذلك قوله تعالى : " إن كادت لتبدى به لولا أن ربنا على قبلها " فما قبل لولا دليل الجواب ، أي : لولا أن ربنا على قبلها لكادت تبدى به .

^١ - متى جاءت " بلى " أو " نعم " بعد كلام يتعلق بها تعلق الجواب وليس قبلها ما يصلح أن يكون جواباً له ، فاعلم أن هناك سؤالاً مقدراً ، لفظه لفظ الجواب .

قال تعالى : بلى من أسلم وجهه الله وهو محسن فله أجراه عند ربه) البقرة ١١٢ " فقال المجيب بلى " والسؤال معاد في الجواب ، إذ تقديره : . أليس من أسلم وجهه الله وهو محسن له أجراه عند ربه ؟

^٢ - إذا كان ثبوت شيء أو نفيه يدل على ثبوت آخر أو نفيه ، فال الأولي الاقتصر على الدال منها ، فإن ذكرها فال أولي تأثير الدال .

قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمنتقين) ٦ عمران ٣٣ .

وقال تعالى (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الحديد ٢١ . فإنه لما كان العرض دالا على الطول إذ كل ما له عرض فله طول كان الاقتصر عليه أولى .

تنبية : أنه قد يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من واحد منهمما مقابلة لدلالة الآخر عليه

ثم جواب الشرط حذفه يدلُّ حال الوعيد ان امره جلن^(١)
 وربما في مقتضى الخطابِ ان يذكرا شيئاً في الكتابِ
 لكنه بواحدٍ منها اكتفى لانه المقصود والثاني احتفى^(٢)
 او ان ذكر واحداً اشاراً الى الذي في الذكر قد توارى^(٣)
 وكلُّ حذفٍ من سياقه يتم فواجب التقدير بالمعنى الاتم^(٤)

^١ - حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر، وشددته في مقامات الوعيد.

قال تعالى (: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب إن القوة الله جميعا) البقرة ١٦٥ .

وقال تعالى (: ولو ترى إذ وقفوا على النار) الأنعام ٣٠ .

وقال تعالى (: ولو ترى إذ وقفوا على ربهم) الأنعام ٢٧ .

وقال تعالى (: ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا) السجدة ٢١ .

ويمكن أن يقدر في الجواب عن تلك الأمور السابقة: لرأيت أمراً مهولاً أو عظيم ونحو هذا المعنى فحذفه أبلغ من ذكره؛ من أجل أن يذهب الذهن كل مذهب.

وهكذا: [لو ترى إذ وقفوا على النار] الأنعام: ٢٧ ، كل هذا مما حذف فيه جواب الشرط، فلو ذكر فإنه يحصل المقصود، يحصل المعنى، لكن إذا حذف فالذهن يتفرق، وهذا هو المقصود: إيجاد الرهبة في النفوس، والخوف، وتعظيم الأمر في هذه المقامات.. مقامات الوعيد، والله أعلم

^٢ - قد يقتضي الكلام ذكر شيئاً، فيقتصر على أحدهما لأنَّه المقصود.

قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون (: فمن ربكم يا موسى) طه ٤ .

قال بعض أهل العلم: ولم يقل " وهارون" لأن موسى هو المقصود والمتحمل أعباء الرسالة

^٣ - قد يقتضي المقام ذكر شيئاً بينهما تلازم وارتباط ، فيكتفي بأحدهما عن الآخر.

قال تعالى (: سرابيل تقىكم الحر) النحل ٨١ ، أي والبرد . وقد علل بعضهم الاقتصار على ذكر الحر بأن الخطاب للعرب، وبالإدhem حارة، والواقعية عندهم من الحر أهم، لكونه أشد من البرد عندهم.

^٤ - لا يقدر من المحدودفات إلا أفصحها، وأشدتها موافقة للغرض.

قد يحتمل اللفظ عدة تقديرات، فيبنيغي أن يستخراج ما يليق بالقرآن: الأفصح والأبلغ،

وفي	مكان	الحذف	في	التقدير	نأتي	بحسب	الواسع	باليسير ^(١)
وفي	الكلام	ان	ترى	تفسيرها	متسقاً	وواضحاً	يسيراً	
فلا	يوجّه	بعد	ذا	لثاني	يجعله	مشتت	المعاني ^(٢)	

وابن جرير - رحمه الله - صرّح بهذه القاعدة عندما اختار هذه التقديرات، واتّكأ عليها، وجعلها مرجحة لاختياره، جعل الله الكعبة أبیت الحرام قیاماً للناسِ والشهرُ الحرامُ والهـدیُ والقلـائد] المائدة: ٩٧]، فقوله : جعل الله الكعبـة، بعضـهم يقولـ: جعل الله نصبـ الكعبـة قیاماً للناسـ، يقومـ بهـ دینـهمـ، فـهيـ قبلـتهمـ، يـتوجهـونـ إـلـيـهاـ، ويـبعـدـونـ عنـدـهاـ، ويـجـوـجـونـ إـلـىـ الـبـيـتـ، ويـطـوـفـونـ بـهـ، وكـذـلـكـ تـقـوـمـ دـنـيـاهـ، فـقولـهـ: جـعـلـ اللهـ الـكـعبـةـ، أيـ: نـصـبـ الـكـعبـةـ، هـذـاـ تـقـدـيرـ؛ لأنـ الـأـحـکـامـ لاـ تـعـلـقـ بـالـذـوـاتـ، فـقـيـهـ مـقـدـرـ، جـعـلـ اللهـ الـكـعبـةـ أبـیـتـ الـحرـامـ قـیـاماـ لـلـنـاسـ والـشـہـرـ الـحرـامـ والـهـدـیـ والـقـلـائدـ] المائدة: ٩٧]، فـهـلـ يـمـكـنـ هـنـاـ أـنـ يـقـالـ: وـنـصـبـ الشـہـرـ، وـنـصـبـ الـهـدـیـ؟

. الجواب: لا .

فابن جرير - رحمه الله - يقولـ: إنـ التـقـدـيرـ هـنـاـ: حـرـمةـ، فـقولـهـ: جـعـلـ اللهـ الـكـعبـةـ، أيـ: حـرـمةـ الـكـعبـةـ، فـالـتـقـدـيرـ بـحـرـمةـ أـبـلـغـ منـ تـقـدـيرـ: نـصـبـ الـكـعبـةـ، ليـكـونـ الـكـلامـ عـلـىـ نـسـقـ وـاحـدـ.

١ - قـلـلـ المـقـدـرـ مـهـماـ أـمـكـنـ؛ لـتـقـلـ مـخـالـفـةـ الـأـصـلـ.

قال تعالى مخبرـاً عنـ عـدـدـ النـسـاءـ : والـلـاـئـيـ يـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـمـ إـنـ اـرـتـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـاـئـيـ لـمـ يـحـضـنـ) الطـلاقـ ؟ـ . قـالـ بـعـضـهـمـ: وـالـلـاـئـيـ لـمـ يـحـضـنـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـأـولـىـ أـنـ يـقـدـرـ: "ـكـذـلـكـ" لـأـنـ أـكـثـرـ اـخـتـصـارـاـ مـعـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـمعـنـىـ فـيـ الـأـوـلـىـ فـيـكـونـ مـوـافـقـ لـلـقـاعـدـةـ.

٢ _ إـذـاـ كـانـ لـلـكـلامـ وـجـهـ مـفـهـومـ عـلـىـ اـتـسـاقـهـ عـلـىـ كـلـامـ وـاحـدـ، فـلاـ يـوجـهـ لـصـرـفـهـ إـلـىـ كـلـامـينـ.

قال تعالى : إـذـ أـخـذـنـاـ مـيـشـاـقـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـاـ تـعـبـدـواـ إـلـاـ اللـهـ، وـقـولـواـ لـلـنـاسـ حـسـنـاـ) الـبـرـقـةـ ٨٣ـ . قـالـ ابنـ جـرـيرـ : وأـمـاـ إـلـهـانـ فـمـنـصـوبـ بـفـعـلـ مـضـمـرـ يـؤـديـ مـعـناـهـ قـولـهـ: (ـوـبـالـوـالـدـيـنـ)، إـذـ كـانـ مـفـهـومـاـ مـعـناـهـ، فـكـانـ مـعـنـىـ الـكـلامـ – لـوـ أـظـهـرـ الـمـحـذـوفـ – : إـذـ أـخـذـنـاـ مـيـشـاـقـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ، بـأـنـ لـاـ تـعـبـدـواـ إـلـاـ اللـهـ، وـبـأـنـ تـحـسـنـواـ إـلـىـ الـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ، فـأـكـفـيـ بـقـولـهـ: (ـوـبـالـوـالـدـيـنـ) مـنـ أـنـ يـقـالـ: وـبـأـنـ تـحـسـنـواـ إـلـىـ الـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ، إـذـ كـانـ مـفـهـومـاـ أـنـ ذـلـكـ مـعـناـهـ بـمـاـ ظـهـرـ مـنـ الـكـلامـ.

وقد زعم بعض أهل العربية في ذلك أن معناه: وبالوالدين فأحسنوا إحسانا، فجعل "باء" التي في "الوالدين" من صلة الإحسان، مقدمة عليه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ألا تعبدوا إلا الله، وأحسنوا بالوالدين إحسانا. فرعموا أن "باء" التي في "الوالدين" من صلة المحفوظ - أعني أحسنوا - فجعلوا ذلك من كلامين. وإنما يصرف الكلام إلى ما ادعوا من ذلك، إذا لم يوجد لاتساق الكلام على كلام واحد وجه، فاما وللكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا وجه لصرفه إلى كلامين. وأخرى: أن القول في

التقديم والتأخير

وليس يعني السبق في المقول تقدم في الحكم والحصول^(١) وغالباً ما يُعتنى به استحب تقديمها في الذكر عشر العَرَب^(٢)

الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

ثم الحروف تحتوي معاني تبادرت في الذكر للأذهان فإن ات بغير ذاك الداعي لم تسليخ عن اصلها المشاع^(٣)

ذلك لو كان على ما قلوا، لقيل: وإلى الوالدين إحسانا، لأنه إنما يقال: "أحسن فلان لـوالديه" ولا يقال: أحسن بـوالديه، إلا على استكراه للكلام.

ولكن القول فيه ما قلنا، وهو: إذ أخذنا ميشاق بي إسرائيل بكذا، وبالوالدين إحسانا - على ما بینا قبل. فيكون والإحسان حينئذ مصدرا من الكلام لا من لفظه.

١ _ التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الواقع والحكم.

قال تعالى (:) إذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال بعد ذلك (:) إذ قتلت نفسا فادارتم فيها . ومعلوم أن الخلاف والتدارُؤ في القاتل وقع قبل أن يقول لهم موسى عليه السلام ذلك القول.

٢ - العرب لا يقدمون إلا ما يعثرون به غالباً.

قال تعالى (:) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة البقرة ٤ . قالوا: فبدأ بالصلاحة لأنها أهم.

٣ - كل حرف له معنى متبادر، ثم استعمل في غيره، فإنه لا ينسليخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه.

قال الله تعالى (:) هذا صراط علي مستقيم) الحجر ٤ . قال الحسن: معناه صراط إلى مستقيم.

وهذا يتحمل أمرين: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها ، والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى، وهو الأشبه بطريق السلف أي صراط موصل إلى " " . . . فإن قيل: لو أريد هذا المعنى لكان الأنلائق به أدلة "إلى" التي هي لالنتهاء، لا أدلة "على" التي هي للوجوب

ويعرف المرأة الخلاف الحاصل عبر اختلاف ما يُجاب السائل(١)

... قيل: في أداة على سر لطيف، وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى، وهو حق ، كما قال في حق المؤمنين (أولئك على هدى من ربهم (البقرة: ٥) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم (فتوكيل على الله إنك على الحق المبين) (النمل: ٧٩) والله عز وجل هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى، فكان في أداة "على" على هذا المعنى ما ليس في أداة إلى فتأمله، فإنه سر بديع.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر على في ذلك أيضا؟ وكيف يكون المؤمن مستعليا على الحق، وعلى . الهدى قلت: لما فيه من استعلائه وعلوه بالحق والهدى، مع ثباته عليه، واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأداة "على" ما يدل على علوه وثبوته واستقامته، وهذا بخلاف الضلال والريب، فإنه يؤتى فيه بأداة "في" الدالة على انغماس صاحبه، وانقماعه، وتدعسه فيه، كقوله تعالى (فهم في ربهم يتربدون) (النوبة: ٤).

^١ - يستدل على افتراق معاني الحروف بافتراق الأجروبة عنها.

قال تعالى (: فأتوا حرثكم أني شتم) البقرة: ٢٢٣

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله "أني شتم" ، من أي وجه شتم. وذلك أن "أني" في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام - على المسألة عن الوجه والمذاهب. فكان القائل إذا قال لرجل: "أني لك هذا المال" ؟ يريد: من أي الوجه لك. ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: "من كلنا وكذا" ، كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم: (أَنِّي لَكِ هَذَا قَالْتُ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [سورة آل عمران: ٣٧] . وهي مقاربة "أين" و "كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت "أني" على ساميها ومتاؤليها، (١) حتى تأولها بعضهم بمعنى: "أين" ، وبعضهم بمعنى "كيف" ، وآخرون بمعنى: "متى" - وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات. وذلك أن "أين" إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال - وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجروبة عنها. ألا ترى أن سائلا لو سأله آخر فقال: "أين مالك" ؟ لقال: "بمكانك" ، ولو قال له: "أين أخوك" ؟ لكان الجواب أن يقول: "ببلدة كذا أو بموضع كذا" ، فيجيبه بالآخر عن محله. فيعلم أن "أين" مسألة عن المحل. ولو قال قائل آخر: "كيف أنت" ؟ لقال: " صالح، أو بخير، أو في عافية" ، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن "كيف" مسألة عن حال المسؤول عن حاله.

ولو قال له: "أني يحيي الله هذا الميت" ، لكان الجواب أن يقال: "من وجه كذا ووجه كذا" ، فيصف قولًا نظيرًا ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال: (أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا) [سورة البقرة: ٢٥٩] فعلا (٢) حين بعثه من بعد مماته. والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: " فأتوا حرثكم أني شتم" ، كيف شتم - أو تأوله بمعنى: حيث شتم = أو بمعنى: متى شتم = أو بمعنى: أين شتم = أن قائلًا لو قال آخر: "أني تأتي أهلك؟" ، لكان الجواب أن يقول: "من قُبْلَهَا، أو: من ذُبْرَهَا" ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم = إذ سئلت: (أَنِّي لَكِ هَذَا) = أنها قالت: (هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) .

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: " فأتوا حرثكم أني شتم" ، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شتم من وجوده المأتبى - وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للاية بتأويل.

وَحْدَةُ بِأَوْلَى	هَذِهِ الْمَعْنَى	حَجَّةُ فَالثَّانِي ^(١)	وَانْ رَأَيْتُ حَجَّةً	وَانْ فَاعِلٌ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ اُورِدَ	وَحْرَفٌ مِنْ أَنْ جَاءَ قَبْلَ الْمُبْتَدَا
أَوْ قَبْلَ مَفْعُولٍ اتَّا نَا فِي الْجَمْلَةِ	يُزِيدُ تَكْسِيرُ بَهْذَا أَوْ حَصْلَةً	يُزِيدُ تَكْسِيرُ بَهْذَا أَوْ حَصْلَةً	أَوْ قَبْلَ مَفْعُولٍ اتَّا نَا فِي الْجَمْلَةِ	كَذَاكَ لِلنَّفِي بِهَا تَأْكِيدُ	أَوْ قَبْلَ مَفْعُولٍ اتَّا نَا فِي الْجَمْلَةِ
أَوْ لِلْعُومَةِ قَدْ جَرِيَ تَأْكِيدُ	عِنْدَ سُؤَالٍ حَاجَةٌ مُسْتَنْكِرَةٌ	إِذْ قَدْ افَادَتِ فِي الْعُومَةِ النَّكْرَةُ	أَوْ لِلْعُومَةِ قَدْ جَرِيَ تَأْكِيدُ	كَذَاكَ لِلنَّفِي بِهَا تَأْكِيدُ	أَوْ لِلْعُومَةِ قَدْ جَرِيَ تَأْكِيدُ
وَالشَّرْطُ وَالنَّفِيُّ كَذَاكَ النَّهِيُّ فِيمِنْ ^(٢)	أَنْ سَبَقَتْهَا فَالْعُومَةُ قَدْ ضُمِّنَ ^(٣)	إِذْ قَدْ افَادَتِ فِي الْعُومَةِ النَّكْرَةُ	وَالشَّرْطُ وَالنَّفِيُّ كَذَاكَ النَّهِيُّ فِيمِنْ ^(٢)	عِنْدَ سُؤَالٍ حَاجَةٌ مُسْتَنْكِرَةٌ	وَالشَّرْطُ وَالنَّفِيُّ كَذَاكَ النَّهِيُّ فِيمِنْ ^(٢)

وإذا كان ذلك هو الصحيح، فيَبْيَنُ خَطأ قول من زعم أن قوله: "فأتوا حرثكم أَنِي شَتَّمْ" دليلاً على إباحة إيتان النساء في الأدباء، لأن الدُّبُر لا مُحْتَرَثٌ فيه، (١) وإنما قال تعالى ذكره: "حرث لكم" فأنوا الحرث من أي وجهه شَتَّمْ. وأيُّ مُحْتَرَثٌ في الدُّبُر فيقال: أئنه من وجهه؟ وبَيْنَ بما بينا، (٢) صحة معنى ما روی عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله لل المسلمين: "إذا أتى الرجل المرأة من ذُرْبَهَا فِي قُبْلَهَا، جاءَ الولدُ أَحْوَلَ".

١ - لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة المقصود بحروف المعاني: هي الحروف المفيدة لمعنى معين . وبعضهم يسميها: حروف الصفات أو حروف الإضافة، بخلاف حروف المبني لا معنى لها تدل عليه.

قال تعالى : (إِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ) (البقرة. ١٤)

فإذا قيل إنهم باب تضمين الحرف يكون "إلى معنى" مع "إلي" بمعنى "مع" او "إلي" بمعنى "إلى" بمعنى "مع" او "إلي" بمعنى "مع" .
وإذا قيل إنه من باب تضمين الفعل، يكون قوله "خلوا" قد ضمن معنى "ذهبوا وانصرفوا" قال ابن جرير (فإن قال لنا قائل: أرأيْتَ قوْلَهُ(إِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ؟ فكيف قيل: (خلوا إلى شياطينهم)، ولم يقل خَلُوا بشياطينهم؟ فقد علمت أن الجاري بين الناس في كلامهم: "خلوت بفلان" أكثر وأفسى من: "خلوت إلى فلان"؛ ومن قوله: إن القرآن أفصح البيان!

قيل: قد اختلف في ذلك أهل العلم بلغة العرب. - إلى ان قال - وأما بعض نحوبي أهل الكوفة، فإنه كان يتأول أن ذلك بمعنى: إذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمِنَا، وإذا صَرَفُوا خَلَاءَهُمْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ؟ فيزعم أن الجالب لـ "إلى"، المعنى الذي دلّ عليه الكلام: من انصراف المنافقين عن لقاء المؤمنين إلى شياطينهم خالين بهم، لا قوله "خلوت". وعلى هذا التأويل لا يصلح في موضع "إلى" غيرها، لتغير الكلام بدخول غيرها من الحروف مكانها.

وهذا القول عندي أولى بالصواب، لأن لكل حرف من حروف المعاني وجهًا هو به أولى من غيره (٣) فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها. ولـ "إلى" في كل موضع دخلت من الكلام حُكْمُ، وغير جائز سلبها معانِيَها في أماكنها. (تفسير الطبرى ١٩٩/١).

٢ - إذا جاءت "من" قبل المبتدأ، أو الفاعل، أو المفعول، فهي لتأكيد النفي وزيادة التكثير، والتنصيص في العموم.

أ - مثل مجيء "من" قبل المبتدأ: قال تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ لَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالَكُمْ) (الأنعام ٣٨) والأصل "ومادابة" فدخلت عليها "من" فأفادت زيادة التكثير وتأكيد النفي، وصيريتها نص قاطع في العموم.

إِذْ تَجِيءُ بَعْدَ وَاذْكُرْ ذَا اشْتَمِلْ وَقُدْ لِلتَّحْقِيقِ إِنْ بَهَا ابْتَدا ثُمَّ عَلَى الْمَوْصُوفِ إِنْ أَلْ أَتْ وَرِبِّا الْمَوْصُولَ تَعْلِيَّا نَفْعَ الْمَوْصُوفَ فِي الْمَوْصُوفِ أَوْ فَعِلْ وَقْعَ ^(١)	أَمْرًا غَرِيبًا فَانْتَهِ لِمَا حَصَلْ ^(٢) مَضَارِعٌ لِرِبِّنا قَدْ أَسْنَدَا بِالْوَصْفِ ذَاكَ الْإِسْمِ أَجَدْرُ افْتَضَتْ ^(٣)	
---	---	--

بـ- مثال مجيء "من" قبل الفاعل قال تعالى (: أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) (المائدة ١٩).

جـ - مثال مجيء "من" قبل المفعول: قال تعالى (: هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركز) (مريم ٩٨).

^١ - حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان؛ لغراية ما وقع فيه.

قال تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ...) (مريم ١٦).

قال تعالى (واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً إذ قال لأبيه...) (مريم ٤).

^٢ - إذا دخلت "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى، فهي للتحقيق دائمـاً.

حرف "قد" يدخل على الفعل الماضي فيفيد التحقيق والتأكيد، وعلى الفعل المضارع فيفيد التقليل أو التشكيك غالباً، ولكن إذا جاء ذلك في فعل من أفعال الله تعالى ، والفعل هذا مضارع، فعل مضارف إلى الله تعالى ، فهل يقال: إنها للتقليل، هل يمكن ذلك؟ مثلاً في الأمثلة هذه: **قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ** [البقرة: ٤٤] ، **هَلْ هَذِهِ لِلتَّقْلِيلِ؟ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ** [النور: ٦٤] ، هل هي للتقليل؟ وكذا: **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوَّقِينَ مِنْكُمْ** [الأحزاب: ١٨] ، فهذه ليست للتقليل، فإذا دخلت قد على الفعل المضارع المضاف إلى الله تعالى ، فهي: للتحقيق دائمـاً؛ ولهذا بعض الناس يستشكل هذه الأمثلة، يقول: كيف يقول تعالى: **قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ** [البقرة: ٤٤] ، نرى: فعل مضارع، وقد إذا دخلت على المضارع، فهي: للتقليل، والله يرى ذلك قطعاً، فماذا يقال؟ يقال: هذه للتحقيق دائمـاً، كلما رأيتها في القرآن لفعل مضارف إلى الله تعالى فهي: للتحقيق، وليس للتقليل.

^٣ - إذا دخلت "الألف واللام" على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بذلك الصفة من غيره.

قال تعالى (: اهدا الصراط المستقيم) الفاتحة ٦

قال ابن القيم : اعلم أن الألف واللام إذا دخلت على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بذلك الصفة من غيره... لا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "أنت الحق ووعدك الحق، وقولك الحق" ثم قال: ولقاوك الحق والجنة حق والنار حق " رواه البخاري ومسلم فلم يدخل الألف واللام على الأسماء المحدثة، وأدخلتها على اسم الرب تعالى، ووعده، وكلامه؛ فإذا عرفت هذا، فلو قال : اهدا صراطاً مستقيماً، لكان الداعي إنما يطلب الهدایة إلى صراط ما مستقيم على الإطلاق، وليس المراد ذلك، بل المراد: الهدایة إلى الصراط المعين الذي نصبه الله تعالى لأهل نعمته، وجعله طريقاً إلى رضوانه وجنته، وهو دينه الذي لا دين له سواه فالمطلوب أمر معين في الخارج والذهن لا شيء مطلق منكر . واللام هنا للعهد العلمي الذهني وهو أنه طلب الهدایة إلى سر معهود قد قام في القلوب معرفته والتصديق به، وتميزه عن سائر طرق الضلال فلم يكن بد من التعريف .

الضمائر^(١)

من قبل اشياء لمن يصير على الجميع عوده بذا فقل ^(٢) بعد مضاف وله مضاف ^(٣) لكنما لغيره العود حصل مفتاح ذا فهم السياق حوله ^(٤) ذكر الضمير كان للفظ البدأ ^(٥)	وفي الكتاب ان اتي الضمير فإن رأيت عوده قد يحتمل كما الضمير للمضاف ضافوا وربما بالشيء باللفظ اتصل او عائد على ملابس له وان يراعي اللفظ والمعنى لدى
---	--

^١ - الاسم الموصول يفيد عليه الحكم.

قال تعالى (ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد) يونس: ٥ قال تعالى (: ونقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون (سيا: ٤ . قال تعالى (: قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهداد (آل عمران: ١٢ فعلة الأول والثاني: الظلم. وهو هنا بمعنى الكفر؛ وعلة الثالث: الكفر.

^٢ - تعريف الضمائر: جمع ضمير وهو عند النهاة ما دل على متكلم ك "أنا" أو مخاطب ك "أنت" . أو غائب، ك "هو" .

^٣ - إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع، حمل عليه.

قال تعالى (: يا أيها الإنسان إنك كاذب إلى ربك كدحا فملاقيه (الانشقاق: ٦). فالضمير في قوله: " فملاقيه قيل راجع إلى " ربك" : أي تلاقي ربك . وقيل: راجع إلى الكلح. أي: تلاقي عملك . والمعنيان صحيحان، فإن العبد ملاق ربه وعمله.

^٤ - إذا ورد مضاف ، ومضاف إليه وجاء بعدهما ضمير، فالالأصل عوده للمضاف.

أ - مثال عوده إلى المضاف " وهو الأصل": قال تعالى (: وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) إبراهيم: ٣٤ .

ب - مثال عوده إلى المضاف إليه: قال تعالى (: وashكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون) النحل: ١١٤ .

فقوله: "إياتك" الضمير عائد إلى الله، لا إلى النعمة

^٥ - قد يجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره، أو عائدًا على ملابس ما هو له.

أ - مثال مجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره: قال تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين) المؤمنون: ١٢ . فالإنسان هنا : هو آدم عليه السلام.

ثم قال: " ثم جعلناه نطفة" فهذه الآية لولده، لأن آدم عليه السلام لم يخلق من نطفة .

ب - مثال عود الضمير على ملابس ما هو له: قال تعالى (إلا عشيَّةً أو صحاها) النازعات: ٤ . أي: ضحى يومها، لا ضحى العشيَّة نفسها، لأنَّه لا ضحى لها.

^٦ - إذا اجتمع في الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى ، بدأ باللفظ ثم بالمعنى.

وقد اتى بغير ذا الإعما^م
وربما في الآي شيئاً ورد
به اكتفى عن ذكره الثاني لنا
وقد يُشَيَّ بعْد ذا ضمير
وقد يُعاد بالضمير الغائب
لكنه من السياق يُعرف^(٣)

في الذكر لفظ جاء في الأنعام
لواحدٍ منها الضمير قد يُرَدُّ
برغم أنَّ الكلَّ مقصودٌ هنا^(١)
وعوده لواحدٍ يصير^(٢)
لغير مذكور له مصاحب
لذا إليه في الخطاب يُصرف^(٣)

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} (البقرة: ٨).
فأفرد أولاً بقوله "من يقول" وهذا باعتبار اللفظ . ثم جمع باعتبار المعنى بقوله " وما هم بمؤمنين" لأن قوله " من يقول " في
معنى الجمع . وإن كان لفظه مفرداً .

١ - قد يذكر شيئاً ، ويعود الضمير على أحدهما اكتفاء بذكره عن الآخر، مع كون الجميع مقصوداً.
للعرب في هذا طرق :

١ - إعادة الضمير إلى المذكورين جميعاً لفظاً ومعنى: قال تعالى: (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) (النساء: ١٣٥) قال
تعالى (كانت رتقا ففتقناهما) (الأنبياء: ٣٠).

٢ - إعادة الضمير إلى الأول دون الآخر: قال تعالى (إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) (الجمعة: ١١)
فالضمير في " إليها " عائد إلى التجارة .

٣ - إعادة الضمير إلى الثاني دون الأول: قال تعالى (والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (آل عمران: ٣٥)
فاعاد الضمير إلى الفضة وحدها . وقد عدل بعضهم ذلك بأنها أقرب المذكورين، أو لأنها أكثر وجوداً في أيدي
الناس، وال الحاجة إليها أمس فيكون كنزها أكثر.

وقيل: أعاد الضمير إلى المعنى؛ لأن المكنوز دنانير ودراما وأموال.

٤ - أن تذكر شيئاً ثم تفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع . وهذا هو موضوع القاعدة: قال تعالى (والله ورسوله أحق
أن يرضوه) (التوبه: ٦٢) قال تعالى (: والدخل والرزع مختلفاً أكله) (الأنعام: ٤١).

٥ - قد يشي الضمير مع كونه عائداً على أحد المذكورين دون الآخر.
قال تعالى (: نسيا حوتهم) الكهف: ٦١ . والناسي هو فتى موسى . قال تعالى (: فلا جناح عليهما فيما افتدى به)
البقرة: ٢٩.

أي : لا حرج على الرجل فيما أخذ من امرأته من الفداء عند الخلع

٦ - ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذى يفسره سياق الكلام.

قال تعالى (كل من عليها فان) (الرحمن: ٢٦) . فالضمير عائد على الأرض ولم يرد لها ذكر قبل ذلك .

قال تعالى (إنما أنزلناه في ليلة القدر) (القدر: ١) . أي القرآن.

ضمير جمع بعدها فذا اشتمل	وان اتنا جملة من الجمل
لو مفرداً قد جيء بالضمير ^(١)	على الجميع وهو للأخرين
ضمائر لواحد نعيدها	إذ تجيء في سياق واحد
فحبها لغيره نحيي ^(٢)	ما لم يكن خلاف ذا دليل

١ - إذا تعددت الجمل، وجاء بعدها ضمير جمع، فهو راجع إلى جميعها، فإن كان مفرداً اختص بالأخرية.

أ - مثال الضمير المفرد العائد إلى الجملة الأخيرة: قوله تعالى: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقُولُ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفِي بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} (الرعد ١١-١٠).

المقصود بالمعقبات هنا : ملائكة الليل، وملائكة النهار، حيث إنهم يتعاقبون. فهم من بين يدي هذا المستخفي بالليل، والسارب بالنهار، ومن وراء ظهره . وقيل المعقبات هنا: الذي يتعاقب على الأمير ونحوه . ورجم ابن جرير: أن المراد حرسه.

ب - مثال الضمير المفرد العائد على غير الأقرب : قال تعالى { او لحم خنزير فإنه رجس } (الانعام ٤٥) فالضمير عند جماعة من أهل العلم راجع إلى اللحم لأنه المحدث عنه . وعليه يكون هذا المثال عكس القاعدة.

٢ - إذا تعاقبت الضمائر، فالالأصل أن يتعدد مرجعها.

إذا تعاقبت الضمائر فالالأصل أن يتعدد مرجعها؛ من أجل أن يكون الكلام على نسق واحد، فتوحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقه، وهذه الطريقة نستطيع بها أن نرجح بين الأقوال المفسرين، مثال على توافق الضمائر: الآن في قوله تعالى: **لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** [الفتح: ٩] ، قوله: **لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ**، فالضمير يرجع على من؟ عندنا قاعدة: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، من هو هنا؟ النبي ﷺ، **وَتُعَزِّرُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ**، أي: الرسول ﷺ، قوله: **وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**، فالآن لاحظ! إن الأخيرة: **وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ترجع إلى الله، تسبحون الله، لكن: **لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ**، كثير من المفسرين يقول: **وَتُعَزِّرُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ**، أي: الرسول ﷺ، قوله: **وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**، قالوا: أي: الله، فهنا فرق الضمائر، شتبها، فجعل بعضها يرجع إلى الله، وجعل بعضها يرجع إلى الرسول ﷺ، والقاعدة هنا تقول: بأن توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها؛ إلا لقرينة، أو دليل، إذا كان المعنى لا يمكن أن يصح، فماذا نقول هنا بمقتضى القاعدة؟ نقول: كل ذلك يرجع إلى الله تعالى، ونكون رجحنا الآن بين أقوال المفسرين، قوله: **لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ**، أي: تعزروا الله بنصرته، **وَتُؤْقِرُوهُ** أي: التعظيم والإجلال لله تعالى : **وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**، فكل ذلك يرجع إلى الله تعالى ، فانظر كيف استطعنا أن نرجح الآن؟! مع أن الخلاف مشهور جداً فيها.

والله تعالى يقول في عيسى عليه السلام : **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** [النساء: ١٥٩] ، والحديث عن عيسى عليه السلام يقول الله - تبارك وتعالى - فيه: **وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَهَدُوهُ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ احْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا أَلَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا** **بَلْ رَقَعَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** [النساء: ١٥٧-١٥٩] ، فإن هذه نافية، يعني: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمن به قبل موته، فالشاهد في الهاء هذه: **قَبْلَ مَوْتِهِ**، إذا طبقت قاعدة: إن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور: **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**، يعني: قبل موته عيسى عليه السلام ، لأنه سيرجع آخر الزمان، لأنه لم يمت، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا

الإسلام أو السيف، فعند ذلك لا يكون أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به، وتعلم أنه ليس بآله، ولم يصلب كما رعمت اليهود، وحُشِّلَ النصارى بذلك، وإن من أهل الكتاب أي: ما من أهل الكتاب، إلا ليؤمنن به أي: يؤمن بعيسى عليه السلام، قبل موته يعني: قبل موته عيسى عليه السلام في آخر الزمان، فهذا معنى.

والمعنى الثاني: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، أي: قبل موته الكتابي المذكور قبل قليل، باعتبار: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، قبل موته الكتابي، يعني: في أي زمان ومكان واحد من أهل الكتاب ما يموت إلا ويؤمن بحقيقة عيسى عليه السلام ، أنه عبد لله تعالى ، لكن الإيمان هذا لا ينفعه، وهذا قال به ابن عباس ، حتى قيل له: الرجل يضرب بالسيف، يضرب بالسيف يعني: يقتل فجاءه، فكيف يؤمن به قبل أن يموت، مات بلحظة بسكتة قلبية، فابن عباس يقول: لابد ما يموت إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام أنه عبد لله ورسوله، وليس بآله، ولكن هذا الإيمان لا ينفعه، فجعل الضمير يرجع إلى الكتابي، فقوله: قبل موته أي: قبل موته الكتابي.

فالآن عندنا قولان في قوله: ليؤمنن به قبل موته، أي: قبل موته عيسى في آخر الزمان، أو قبل موته الكتابي، سواء الآن أو في أي وقت، فالكتابي قبل ما يموت يؤمن بحقيقة عيسى إيماناً لا ينفعه.

وقوله : قبل موته، الضمير يرجع إلى من على مقتضى هذه القاعدة: أن توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها، فماذا نقول؟ والضمائر السابقة إلى أين ترجع، كقوله: وما فَتَلُوْهُ النساء: ١٥٧؟ إلى عيسى عليه السلام وقوله: وَمَا صَبَّوْهُ وَلَكِنْ شَبَّهُ لَهُمْ النساء: ١٥٧، أي: عيسى عليه السلام ، وإنَّ الَّذِينَ اخْتَلَعُوا فِيهِ النساء: ١٥٧، أي: عيسى عليه السلام لفي شك منه النساء: ١٥٧، عيسى عليه السلام ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ النساء: ١٥٧، عيسى عليه السلام : إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا فَتَلُوْهُ يَقِيْنًا النساء: ١٥٧، عيسى عليه السلام ، بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا النساء: ١٥٨، رفعه يعني: عيسى عليه السلام ، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به النساء: ١٥٩، يعني: بعيسى عليه السلام قبل موته النساء: ١٥٩، قبل موته عيسى عليه السلام .

أرأيتم كيف؟ فالالأصل توحيد مرجع الضمائر مهما أمكن، فأحياناً ما يمكن هذا، فلو واحد قال: أريد أن أطبق القاعدة في كل الأمثلة، فسيأتي بما لم يأت به الأوائل، فهذه مشكلة، فالجمع بين الأقوال أحياناً ما يمكن.

ويقول الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْجَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨]، هو من؟ الله - تبارك وتعالى ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّهُ أَيْسُكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا [الحج: ٧٨]، هو من هنا؟ إذا قلت: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فمن هو أقرب مذكور؟ إبراهيم عليه السلام ، فمن الذي سماها المسلمين؟ إبراهيم عليه السلام على قاعدة: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وعلى قاعدة: توحيد مرجع الضمائر، يكون الضمير يعود إلى الله عليه السلام ، هُوَ أي: الذي اجتبانا، هُوَ اجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّهُ أَيْسُكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ [الحج: ٧٨]، أي: الله، سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ ، والدليل على هذا أيضاً: أنه قال : وَفِي هَذَا ، يعني: في القرآن، فإن إبراهيم عليه السلام ما سماها في القرآن مسلمين، فالقرآن ما نزل إلا بعد إبراهيم عليه السلام ، مع أن الآية فيها خلاف مشهور في مرجع الضمير: هل الذي سماها: المسلمين إبراهيم عليه السلام أو الله؟ فمقتضى القاعدة: نعرف أن الذي سماها بذلك هو: الله تعالى.

وفي قول الله تعالى لأم موسى : «أَوْجَحْتَا إِلَيَّ أُمًّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ» [القصص: ٧]، يعني: موسى عليه السلام ، فإذا حفظت عليه فَالْقِيَهُ فِي الْيَمِّ» [القصص: ٧]، أي: موسى عليه السلام ولا تخافي ولا تحزني إن رادوه إليك وجاعالوه من الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٧]، فهذا كله في موسى عليه السلام.

وقوله : «أَنْ اقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ» طه: ٣٩] ، أي: اقذفي موسى عليه السلام في التابوت، فاقذفيه في الْيَمِّ طه: ٣٩] ، فهنا: هل اقذفي موسى أو اقذفي التابوت؟ فعلى قاعدة: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فأقرب مذكور ما هو؟ التابوت، أي: اقذفي التابوت في اليم، على هذه القاعدة، فلِيُلْقِيَ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ طه: ٣٩] ، أي: اليم يلقى التابوت بالساحل، لكن إذا قلنا: بتوحيد مرجع الضمائر، بناء على قاعدتنا هذه، يكون الضمير في جميعها يرجع إلى موسى عليه السلام ، فقوله : «أَنْ اقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ» طه: ٣٩] ، يعني: اقذفي موسى عليه السلام ، فاقذفيه في الْيَمِّ طه: ٣٩] ، الذي هو: موسى عليه السلام : فلِيُلْقِيَ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ طه: ٣٩] ، أي: اليم يلقى موسى عليه السلام.

وقوله: «قَالَتِ امْرَأُتُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْرَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِي» يوسف: ٥١] إلى من يرجع الضمير في أنا راؤدته؟ يرجع إلى يوسف عليه السلام : «وَإِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ» يوسف: ٥١] ، يعني: يوسف عليه السلام ، ثم قالت: «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ» يوسف: ٥٢] ، هل يرجع إلى زوجها أو إلى يوسف؟ هذا مثلاً على هذه القاعدة، فقوله: «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ» يوسف: ٥٢] ، المقصول معنى، وهنا نأتي به مثلاً على هذه القاعدة، فقوله: «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ» يوسف: ٥٢] ، بعضهم يقول: يرجع إلى زوجها، فهي تقول: صحيح أنا حاولت لكن لم يحصل شيء، فليعلم زوجي أن القضية كانت مجرد محاولة، وبعضهم يقول: يرجع إلى يوسف ﷺ فهي تقول: وإن كان غائباً، فأنا لا أقول فيه إلا خيراً في حال غيبته، «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ» يوسف: ٥٢] ، يعني: يوسف عليه السلام ، فمقتضى هذه القاعدة، في توحيد مرجع الضمائر، يكون قولها: «أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ» يوسف: ٥٢] ، يعني: يوسف عليه السلام وهكذا.

أقول: لكن أحياناً يحتاج، بل لابد من القول بتفرير مرجع الضمائر، وإلا فسد المعنى، فمثلاً في قوله -تبارك وتعالى: «وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا» [الكهف: ٢٢] ، فقوله: «وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ» الضمير يرجع إلى من في قوله: «فِيهِمْ؟ إلى أصحاب الكهف، وفي قوله: «مِنْهُمْ إلى من يرجع؟ هل نقول: من أصحاب الكهف، إن قلنا بتوحيد مرجع الضمائر؟ لا يمكن هنا، كيف يستفتني أصحاب الكهف؟ وإنما من أهل الكتاب؛ لأنهم اختلفوا فيهم، سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَاعُوهُمْ كُلَّهُمْ وَيَقُولُونَ حَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كُلَّهُمْ رَجُمًا بِالْغَيْبِ» [الكهف: ٢٢] الآية، فالله تعالى يقول: «وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ» يعني: في أصحاب الكهف، «مِنْهُمْ أَحَدًا»، أي: من أهل الكتاب، فلو جاء إنسان ليطبق قاعدة توحيد مرجع الضمائر، وقال: نحن درستنا أن توحيد مرجع الضمائر مطلوب ما أمكن؛ ولهذا نقول: بأنه: «وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ» يعني: في أصحاب الكهف، «مِنْهُمْ أَنَ الراوح»: أصحاب الكهف أيضاً، كيف هذا؟! فهذا لا يمكن، فيكون هذا من الخطأ الشنيع في التفسير، لكن قد توجد بعض الأمثلة قد يقال فيها هذا، وأحياناً تحتمل.

ففي قوله -تبارك وتعالى: «وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيَّءَ بِهِمْ» هود: ٧٧] ، فهل الضمير يرجع إلى الرسل في: «سِيَّءَ بِهِمْ؟» كيف هذا؟ بل المعنى: سيء بقومه، ساء طنه بقومه، وقوله: «وَضَاقَ بِهِمْ دَرْعًا» هود: ٧٧] ، بعضهم يقول: «وَضَاقَ بِهِمْ»، أي: بالرسل؛ لأنهم جاؤوا على صورة شيان، وجاءه قومه يهربون إليه ومن قبل كانوا يعملون السَّيِّئَاتِ قال يا قوم هؤلاء نتاتي هنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرُونَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ بِنَكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَيْتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا

الأسماء في القرآن

وكيل لفظ ذي معانٍ عدّة وبعدة	فقه السياق قبله	وفقاً للسياق	بمعنى بعده	فترةً في موضعٍ يُفيد	ما لم يكن في غيره يُريده ^(١)

ثُرِيدٌ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ فُؤَادًا أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ هود: ٧٨-٨٠، بعضهم يقول: وجه الخطاب إلى الملائكة، يقول لهم: لو أنّ لي بِكُمْ فُؤَادًا، أي: فأحمسكم، أو آوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، أي: الْجَا إِلَيْهِ، واحتدمي به، واستند إليه، فادفع هؤلاء عنكم، فهو: يقول له معتقداً: إني لا استطيع، ولا أملك الدفع عنكم، فيقولون: إن قوله: وضاقَ بِهِمْ دَرْعًا هود: ٧٧، يعني: ضاق بالرسل، لا يدرى ماذا يصنع بهم؟ أي: ضاق ذرعه بهم.

وقوله: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يُؤْمِنُ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ التوبه: ٣٦، فقوله: مِنْهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِنَّ؟ يرجع إلى الشهور، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ التوبه: ٣٦، هل هو في الشهور أو في الأربعة؟ في الأربعة، فالآن فرقنا بين مرجع الضمائر في هذه الأمثلة.

١ - إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدّة، حُمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق.

إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدّة، يعني: الآن تجدون في كتب الوجوه والناظرات، وهناك كتاب عظيم جداً لابن الجوزي، وهو: من أحسن ما كتب في باب الأشباه والناظرات، وهناك كتاب للدامغاني، أخرج وقد غير عنوانه، وغير ترتيبه أيضاً، سمي: قاموس الوجوه والناظرات، فتجدون هناك كلمات: لفظة واحدة لها معانٍ متعددة، فهنا هذه القاعدة: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدّة حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق.

مثالاً: لفظة الأمة لها عدّة معانٍ، ففي قوله تعالى: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْبِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ القصص: ٢٣، المقصود بها جماعة من الناس، وفي قوله تعالى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً البقرة: ٢١٣، معناه ملة واحدة، فالطائفة المجتمعة على دين واحد، يقال لها: أمة، وفي قوله: وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَيْ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ هود: ٨، معناه مدة من الزمان، وقوله: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً السحل: ١٢٠، أي: الرجل الجامع لحصول الخير التي تفرقت في غيره، وقوله: وَلَا طَابَ لِيَطَّيِّرُ بِحَتَّاجِيِّ إِلَّا أُمَّةً أَمَّالُكُمْ الأنعام: ٣٨، يعني: أصناف، وقوله: وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً يوسف: ٤٥، يعني: بعد مده زمنية، فيكون بحسب السياق. وهكذا: لفظة الوحي، يقول تعالى: إِنَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ النساء: ١٦٣، هنا فسر بمعنى: الإرسال، وقوله: فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمُحْزَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِكُرْبَةٍ وَعَشِيَّاً مريم: ١١، الذي هو: زكريا عليه السلام ، فمعناه الإشارة والرمز؛ لأن الله تعالى قال له: آيَتُكَ الْأَكْلَمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لِيَالٍ سَوِيَّاً مريم: ١٠، يعني: ما بك علة، وإنما لا يستطيع الكلام من غير علة، إلا إشارة، فأشار إليهم: أَنْ سَبِّحُوا بِكُرْبَةٍ وَعَشِيَّاً، وقوله: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْوَنًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ السحل: ٦٨، يعني: ألهمه، فهو: بمعنى الإلهام هنا، وقوله: بِإِنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا الزلزلة: ٥، أي: الأرض، يعني: أمرها، وقوله: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَيْ أُولَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ الأنعام: ١٢١، يعني: الوسوسة، عبد الله بن عمر كان متزوج أخت المختار الشفقي الكذاب الذي أدعى أنه يوحى إليه، فجاء رجل إلى ابن عمر، وقال: إن المختار يقول: إنه أوحى إليه، فقال: صدق، فإن الله يقول: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَيْ أُولَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ الأنعام: ١٢١

وفي الكتاب ربما لفظ كفى تحقيق معنى ثم بعضه انتفى
 حتى يصير ذلك المنفي لمن عند الخطاب لفظه به اقترن^(١)
 وإن يكن في الصّ إسمان ورد لعنة التوكيد معناها انفرد^(٢)

العاطف^(٣)

وما يعمُ حال عطفه على لفظ يخص فالعلوم قد جلا^(٤)
 وسبق لفظٍ منها يُشيرُ بالإهتمام أنه جديرٌ
 وعكس ذاك العطف قد دل على فضل الخصوص حينما قد فضلا^(٥)

^١- بعض الأسماء الواردة في القرآن إذا أفرد دل على المعنى العام المناسب له، وإذا قرئ مع غيره دل على بعض المعنى، ودل ما قرئ معه على باقيه.

أ- اسم "الفقير" إذا أطلق دخل فيه "المسكين" ، وإذا أطلق لفظ "المسكين" تناول الفقير وإذا قرئ بينهما فأحدهما غير الآخر الآخر.

ب - اسم "الإيمان" و "الاسلام" فإن أحدهما إذا أفرد دل على الآخر، وإذا قرنا كان الإيمان يدل على التصديق والانقياد والإقرار، ويكون معنى الإسلام: عمل الظاهر . وكذا إذا ذكر الإيمان مع العمل ، كان الإيمان يدل على عمل الباطن وإقرار القلب وتصديقه وانقياده، والعمل يدل على ما زاد على ذلك.

^٢- جعل الأسمين لمعنىين أولى من أن يكونا لمعنى واحد.
 قال تعالى (: لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد){البلد ١-٢} فإذا جربنا على مقتضى القاعدة قلنا في المراد بـ"البلد" في الموضعين؛ مكة، والثاني: المدينة

^٣- العطف هو: تابع يتوسط بينه وبين متبعه أحد الحروف العشرة . وهي: الواو، الفاء، ثم، حتى، أو، أم، بل، لا، لكن، إما.

^٤- عطف العام على الخاص يدل على التعميم، وعلى أهمية الأول.
 قال تعالى { قل ان صلاتي ونسكي } (الانعام ١٦٢)
 على تفسير النسك هنا بالعبادة . والصلة جزء منها فيدل ذلك على أهميتها وعظم شأنها.
^٥- عطف الخاص على العام مُبَهَّ على فضله أو أهميته، حتى كأنه ليس من جنس العام؛ تنزيلاً للتغيير في الوصف منزلة التغاير في الذات.

وَانْ عَطَفَ صَفَةً عَلَى صَفَةٍ	وَكُلُّهَا لَوَاحِدٌ كَيْ نُرَفَّهُ
بِدُون وَاوِ عَطْفَهَا فِي الْأَفْصَحِ	وَانْ وَصْفَتْ غَيْرِهِ لَمْ تُطَرِّحِ ^(١)
وَانْزَلُوا تَغَيِّيرَ الصَّفَاتِ	لَوَاحِدٌ بَهَا اخْتِلَافٌ يَاتِي
مَنْزَلَةَ الْذَّوَاتِ فِي التَّغَيِّيرِ	كَحَالٌ وَصْفٌ وَاحِدٌ وَآخِرٌ ^(٢)
وَكَلْ عَطْفٍ يَقْتَضِي اخْتِلَافًا	مَعَ اشْتِرَاكٍ بَيْنَهَا قَدْ وَافِي ^(٣)

المراد بالعام والخاص هنا ما كان فيه الأول شاملاً للثاني ، لا مجرد الاصطلاح المعروف عند أهل الأصول . قال تعالى () حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى (البقرة ٢٣٨) وقال تعالى (: فيهما فاكهة ونخل ورمان) (الرحمن ٦٨) . وهما من الفاكهة

١ - عند عطف صفة على صفة لموصوف واحد ، فالأفضل في كلام العرب ترك إدخال الواو . وإذا أردت بالوصف الثاني موصوف آخر غير الأول أدخلت الواو .

قال تعالى { الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْسِمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيَّبًا } (٣٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ } (النساء ٣٧-٣٨)

قال ابن جرير " وبعد ، ففي فصل الله بين صفة الدين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها ، وأخبر أن لهم عذاباً مهيباً = بـ " الواو " الفاصلة بينهم = (١) ما ينسى عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني ، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله . (٢) ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس ، لقليل إن شاء الله : " وأعندنا للكافرين عذاباً مهيباً " ، " الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس " ، ولكن فصل بينهم بـ " الواو " لما وصفنا .

فإن ظن ظان أن دخول " الواو " غير مستكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب = فإن ذلك ، (٣) وإن كان كذلك ، فإن الأفضل في كلام العرب إذا أردت ذلك ، ترك إدخال " الواو " . وإذا أردت بالثاني وصف آخر غير الأول ، إدخال " الواو " . (٤) وتوجيه كلام الله إلى الأفضل الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه ، أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم . (٣٥٧/٨) .

٢ - الشيء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين ، جاز عطف إحداهما على الأخرى؛ تزييلاً لتغيير الصفات منزلة تغيير الذوات .
أ - مثال ما ذكر فيه العطف مع كون الموصوف واحداً: قوله تعالى: { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمُرْعَى } (الاعلى ٤-١) .

ب - مثال ما ترك فيه العطف: قوله تعالى { وَلَا تُطْعِنْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ هَمَازٍ مَّشَاءِ بِنَمِيمٍ } (القلم ٩) .
ج - مثال ما تباعد فيه معنى الصفات فحسن العطف: قال تعالى { هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (الحديد ٤) .

٣ - العطف يقتضي المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم الذي ذكر لهما .

وعطفنا	لجملة اسمية	فاد الشوت لو على الفعلية ^(١)
والعطف يجري شأنه عند العرب	على نظير حيث معناه اقترب	
مقدم وان يكن مختلفا	في لفظه عن الذي قد عطضا ^(٢)	

العاطف في القرآن لتجاوز المعنى، وهذا التغاير على مراتب:

أ - وهي أكثر مغايرة: أن يكونا متباهين، ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزاء، ولا يعرف لزومه له وهذا النوع هو الغالب في المتعاطفات : قال تعالى {وأنزلت التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس ونزل القرآن} (آل عمران ٣)

وقوله تعالى { وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ }

الهداوى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } (النساء ١١٥) فكل من شاق الرسول بعد ما تبين له الهداوى يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين.

ج - عطف بعض الشيء عليه: قال تعالى {مَنْ كَانَ عَذُولاً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَذُولٌ لِلْكَافِرِينَ } (البقرة ٩٨).

وقوله تعالى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } (البقرة ٢٣٨)

وقوله تعالى { وَإِذَا أَخْدَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } (الاحزاب ٧) فيكون هذا يكون من قبيل عطف الخاص على العام.

د - وقد يعطف الشيء على الشيء نفسه، لكن لاختلاف الأوصاف روعي فيه ذلك، فإن تغاير الصفات ينزل منزلة تغاير الذوات قال تعالى {سَيِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ○ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى ○ وَالَّذِي قَرَرَ فَهَدَى ○ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى } (الاعلى ٤-١)

وقال تعالى { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ } (البقرة ٣-٤).

فيهذا من باب عطف الصفات، ينزل تغاير الصفات منزلة تعدد الذوات، فيصح العطف.

^١ - عطف الجملة الاسمية على الفعلية يفيد الدوام والثبات.

قال تعالى (فَلَمْ لَا أَتَبْعَ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ } (الانعام ٥٦). وقوله " قد ضلللت إذَا " جملة فعلية تفيد التسجد والحدوث " وما أنا من المهتددين " جملة اسمية تفيد الدوام والثبات فلما عطف قوله " وما أنا من المهتددين " على قوله: " قد ضلللت " صار المعنى: أنه لو اتبع أهواهم لبقي في الضلال وعدم الاهتداء دائماً، ذلك أنهم لن يأتوه بخير أبداً.

^٢ - من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.

قال تعالى (: أو كالذى مر على قريبة} (البقرة ٢٥٩).

الوصف^(١)

والوصف أقوى ان يكن معناه	قد فاق فعلاً منه جا مبناه ^(٢)
والنعت بعد النكرة إذا ورد	الي الخصوص عندها المعنى يُردد
فإن اتانا النعت بعد المعرفة	علمًا يزيد اسمها ومعرفة ^(٣)
ثم المضاف إنْ يكن الى عذ	وبعد ذاك النعت في النصّ ورد
فجائز الحاقه النعت وان	إلى المضاف قد أضيف قد أذن ^(٤)
وكل وصفٍ خصٌ بالإناث	في وصفنا للفعل والإحداث
تلحق تاءً وصفها وان ات	بها يُردد نسبة تجردت ^(٥)

عطفت هذه الآية على قوله { ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه } (البقرة ٢٥٨) لتشابه معنييهما لأن من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.

^١- الوصف : عبارة عن كل أمر زائد على الذات، يفهم في ضمن فهم الذات، ثبوتي كان أو سلبي . وهو أشمل من النعت.

^٢- كل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل، فهو أبلغ.

قال تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ {الفاتحة ٣} مقتضى القاعدة أن يكون "الرحمن" أبلغ من "الرحيم لأنك تقول رحم، فهو راحم، ورحيم ، كما تقول: فهو قادر، وقدير" . أما "الرحمن" فليس هو من رحم "إنما هو من الرحمة .

^٣- الصفة إذا وقعت للنكرة فهي مخصصة، وإن جاءت للمعرفة فهي موضحة.

أ - مثال الصفة المخصصة: قال تعالى { وقال رجل مؤمن من ال فرعون } {غافر ٢٨} قال تعالى (: ولعبد مؤمن خير من مشرك} (القرة ٢٢١)

ب - مثال الصفة الموضحة: قال تعالى (: الذين يتبعون الرسول الأمي } {الأعراف ١٥٧)

قال تعالى { يحكم بها السبئون الذين اسلموا } {المائدة ٤٤}.

^٤ - إذا وقعت الصفة بعد متضاديين أولهما عدد، جاز إجراؤها على المضاف وعلى المضاف إليه.

مثال الأول: قال تعالى {الذي خلق سبع سموات طباقا} {الملك ٣} . فقوله: "طباقا" منصوب على أنه صفة لسبع

مثال الثاني: قال تعالى { سبع بقرات سمان } {يوسف ٤} . فقوله: "سمان" صفة للبقرات

^٥ - الأوصاف المختصة بالإناث إن أريد بها الفعل لحقها "الناء" ، وإن أريد بها النسب، جُرّدت من "الناء".

قال تعالى { يوم ترونها تذهل كل مرضعة عمما أرضعت } {الحج ٢)

وإذ يُرَاد بالصفة المشبهة
في وزنها إذ ذاك باسم الفاعل
تجديد وصفٍ قد اتت مشبهة
واحتفظت بالأصل في المقابل^(١)

قال الشنقيطي "كل مرضعة" أي كل أئمَّة ترضع ولدها، ووجه قوله: مرضعة، ولم يقل: مرضع: وهو ما تقرر في علم العربية، من أن الأوصاف المختصة بالإِناث إن أريد بها الفعل لحقها الناء، وإن أريد بها النسب جردت من الناء، فإن قلت: هي مرضع، تزيد أنها ذات رضاع، جردها من الناء.

مثلاً: هذه المرأة التي في السوق تمسي تشتري وتبيع، وما معها طفل، هل تقول: هذه مرضع أو مرضعة؟ مرضع، وإذا كانت: قد ألمتها الشدّي؟ يقال: مرضعة، فإن أريد به الفعل لحقه الناء: مرضعة، وإن أريد به النسب، متساوية إلى الإِرْضاع، كما تقول: فلان كاتب، وإن لم يكن يكتب الآن، فلان قارئ وإن لم يقرأ الآن، هذا فقط للنسب، لكن إن أريد به الفعل، وهو: وصف مختص بالإِناث، تقول: مرضعة، ونلحق الناء، ... فالمرأة في حال الإِرْضاع تكون في قمة الحنو والعطف والشفقة والرأفة والحنان، والله يقول {تَدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ} التي ألمتها طفلها ثديها، ومع ذلك إذا قامت الساعية قامت المرأة ذاهلة عن ولدها، تركه من شدة الهول والفزع.

^١ - جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" مطلقاً، وإن لم يقصد بها الحدوث والتجدد بقيت على أصلها.

قوله تعالى: {وَإِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّفَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا} (الفرقان ١٣)

قال الشنقيطي "اعلم أنه تعالى في هذه الآية الكريمة قال: {مَكَانًا ضَيِّقًا} ، وكذلك في "الأنعام" في قوله تعالى: {جَعَلَ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} وقال في هود {وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ} مما وجه التعبير في سورة هود، بقوله: {ضَائِقٌ} على وزن فاعل، وفي "الفرقان" و"الأنعام" بقوله: {ضَيِّقًا} على وزن فعل، مع أنه في الموضع الثالث هو الوصف من ضيق يضيق، فهو ضيق. والجواب عن هذا هو: أنه تقرر في فن الصرف أن جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن فاعل مطلقاً ..

وإن لم يقصد به الحدوث، والتجدد بقي على أصله.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى في سورة "هود" {فَلَعِلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ} أريد به أنه يحدث له ضيق الصدر، ويتجدد له بسبب عنادهم وتعنتهم في قولهم: {لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَذِيرًا أَوْ جَاءَ مَعْهُ مَلَكٌ} ولما كان كذلك، قيل فيه: {ضَائِقٌ} بصيغة اسم الفاعل، أما قوله: {ضَيِّقًا} في "الفرقان" و"الأنعام" فلم يرد به حدوث، ولذلك بقي على أصله." (اضواء البيان ٢٦/٦)

والصفة المشبهة هي: اسم مشتق، يدل على: ثبوت صفة لصاحبها ثبوتاً عاماً دائمًا مستمراً في جميع الأزمنة، هذا أصل الصفة المشبهة، فجميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن فاعل مطلقاً، وإن لم يقصد مَكَانًا ضَيِّقًا وما قال: بها الحدوث والتجدد بقي على أصله؛ ولهذا قال الله {وَإِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّفَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ}

وفي صفات المدح بالأدنى البداء
وإذ يقوم في محل وصفا
يشقق اسم للمحل منها
وعكس ذا في الذم بالأردى ابتدأ^(١)
عاد إليه حكمها وسوف
 يجعل ذين في سواه ينهى^(٢)

ضائقا، فهذا المكان ضيق، هذه صفة لازمة ثابتة له، ضيق هكذا، وليس يضيق أحياناً، ويتسع أحياناً وهكذا في قوله -تبارك وتعالى {فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَةَ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَةَ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} (الأعراف: ١٢٥) وما قال: ضائقا.

^١-الأصل في صفات المدح أن يتضمنها من الأدنى إلى العلي، صفات الذم بعكس ذلك.

مثال من الأدنى إلى الأعلى: قال تعالى {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنَهَا تَسْرُ التَّاطِرِينَ} (البقرة: ٦٩)
مثال صفات الذم: قال تعالى {قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحُقُّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُطْعُمُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبه: ٢٩).

^٢-إذا قامت الصفة بمحل عاد حكمها إليه لا إلى غيره، واشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم، ولا يشقق الاسم لمحل لم يقم به ذلك الوصف.

هذه القاعدة مما يرد به أهل السنة والجماعة على المعتزلة، وعلى نفاث الصفات عموماً، ممن نفي جملة من الصفات من المتكلمين، فإذا قامت الصفة بمحل عاد حكمها إليه لا إلى غيره، واشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم، ولا يشقق الاسم لمحل لم يقم به ذلك الوصف، فحينما يقال: السارق، فالسرقة صفة، فهذه الصفة إنما يوصف بها ويقال: سارق، من قام به وصف السرقة، ولا يمكن أن يوصف به غير من قام به السرقة، يقول تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا** [المائدة: ٣٨].

وقال: **الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ** [النور: ٢] ،

فالصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إليه، فإذا قال الله تعالى مثلاً: بأن الله تعالى سمِيع بصير، كما قال: **إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي** [طه: ٤٦] ، فهذا الله -تبارك وتعالى- يوصف بالسمع وبالبصر، فجاز أن يشقق له منها اسم، وهذا المقصود: أن يقال: هو: سامِع بصير، وإنما فتح نعلم أن أسماء الله تعالى توقفية، فلا تشتق له من كل صفة اسم، وقد تكلمنا على هذا طويلاً في الكلام على الأسماء الحسنة، لكن المقصود: جاز أن يشقق له منها اسم، لأن تقول: هو: سامِع، هو: بصير، لا على سبيل التسمية له تعالى ، وإنما الإخبار بهذا الاسم عنه، تقول: هو: سارق، هو: مبصر، وهكذا، كما تقول عن ذاك الإنسان الذي قام به صفة السرقة، مَنْ مثلت به قبل قليل، تقول: هو: سارق، فجاز أن يشقق له منها اسم، لكن هل هو اسمه الذي يكتب في البطاقة: سارق بن زيد بن كذا؟

لا، ولكن جاز أن يشقق له من هذه الصفة التي هي: السرقة اسم، فنقول: هو: سارق، فهذا اسم، ولا يكون ذلك يضاف إلى غيره، كما يقولون: بأن الكلام من الشجرة، صدر من الشجرة، كما يقول المعتزلة، في تكليم الله لموسى، خلق كلاماً في الشجرة، فهذا غلط، وهذه القاعدة ترد عليهم. (شرح القواعد لخالد السبت)

التوكيد^(١)

حيث التوكيد نص قد جنح	نفي المجاز حينها قد اتضح ^(٢)	به اهتماما زائداً افادا ^(٣)	زادة فيه	وحيثما
وذو الخطاب تردا	منكراً يلاقي حين	مؤكداً زاده	مؤكداً زاده	وذو الخطاب
بحسب تأكيدا	حتى يلاقي قوله	أقر لا يُقر	أقر لمن أقر	بحسب هذا تأكيدا
وربما نأي به لمن أقر	ثم غدا بما أقر لا يُقر	لمنكري وترك ذا حميد	لمنكري وترك ذا حميد	وربما نأي به لمن أقر
حين نرى أدلة المسائل	ظاهرة كافية	للعاقل ^(٤)		حين نرى أدلة المسائل

^١ - التوكيد ان يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته .

^٢ - التوكيد ينفي احتمال المجاز

قال تعالى {جزاؤكم جزاءً موفورا} {الاسراء ٦٣} وقوله تعالى { وكلم الله موسى تكليما} {النساء ١٦٤} .

^٣ - كلما عظم الاهتمام زاد التوكيد

قال تعالى {ان عليكم لحافظين} {الانفطار ١٠} وقال تعالى {إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم} {الانفطار ١٣-١٤} .

^٤ - الأصل أن الكلام يؤكد إذا كان المخاطب منكراً أو متردداً، وتفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعيته. وقد يؤكد والمخاطب غير منكراً لعدم جريه على مقتضى إقراره، فينزل منزلة المنكر. وقد يترك التأكيد مع إنكار المخاطب لوجود أدلة ظاهرة، لو تأملها لرجع عن الإنكار.

أ - مثال تفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعيته لدى المخاطب: ما أخبر الله عز وجل عن رسول القرية إذ قالوا في المرة الأولى "إنا إليكم مرسلون" (يس ٤) فأكده بـ "إن" . واسمية الجملة

وقالوا في المرة الثانية: "قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون" (يس ٦) فأكده بالقسم وـ "أن" وـ "اللام" وـ اسمية الجملة. لمبالغة المخاطبين في الإنكار حيث قالوا: {قالوا ما أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ} (يس: ١٥) . [فقد نفي الكفار رسالتهم بثلاثة أشياء، فقوبلوا على نظيره بثلاثة أشياء: وهي:

١ - قولهم: **«ربنا يعلم»** ووجه التوكيد فيه: أنه في معنى القسم.

٢ - قولهم: **«إنا ليكم لمرسلون»** والتأكيد هنا بـ "أن ط وـ "اللام" .

٣ - قولهم: **«وما علينا إلا البلاغ المبين»** .

الترادف

كذلك	الالفاظ	في	القرآن	حين	تكاد	تستوي	المعاني
لمن	حشو	فاترك	الترادف	بين	المعاني	واختر	السخالفا ^(١)
وربما	يُبَيِّنُ	اللفظان	لغایة	التأكيد	للمعنى ^(٢)		
كذاك	فاعلم	ان	معنی	حصل	من	اجتماع	لفظتين اشتملا
ترادفًا	من	بينها	لا	يوجد	في	حال كل	منهما سيفردا ^(٣)

القسم في القرآن

وليس شخص في الحديث يقسم إلا بأمرٍ عندهٗ معظمه^(٤)

ب - مثال التأكيد مع عدم إنكار المخاطب، إلا أن المخاطب لم يقع جريه على مقتضى إقراره، فنزل منزلة المنكر: قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَمَّنُونَ﴾ المؤمنون ١٥ . فقد أكد الموت بتأكيدين، مع أن الموت لم يذكر أحد، وإنما وقع ذلك تنزيلاً للمخاطبين المتمادين في العفة منزلة من ينكر الموت.

ج - مثال ما ترك فيه التأكيد مع إنكار المخاطب. لوجود أدلة ظاهرة تحمل المنكر على الرجوع بمجرد تأملها: قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦] . [فقد أكد الموت بتأكيدين، مع أنه لا يذكر، ولما ذكر البعض بعده أكد به تأكيد واحد مع كثرة المنكري له. وإنما ذلك لكون أداته ظاهرة، فهو جدير بأن لا ينكر وقد نزل المخاطبين منزلة غير المنكر حشا لهم على النظر في أداته الواضحة].

١ - مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترداد ، فهو المطلوب.

قال تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة } (البقرة ١٥٧). فالصلة هنا بمعنى ثناء الله تعالى على عبده في الماء الأعلى والرحمة معروفة ولا تفسر الصلاة هنا بمعنى الرحمة

قال تعالى { إنهم كانوا في شكٍ مريب } (سيا ٥٤) والفرق بين الشك والريب هو أن الريب شك مع تهمة.

٢ - قد يختلف اللفظان المعتبر بهما عن الشيء الواحد، فيستمتع ذكرهما على وجه التأكيد.

قال تعالى { فسجد الملائكة كلهم اجمعون } (الحجر ٣٠)

قال تعالى { ومن يفعل ذلك عدوانا وظلمها } (النساء ٣٠).

٣ - المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند اندراج أحدهما.

قال تعالى { لا تبقي و لا تذر } (المدثر ٢٨).

قال تعالى { لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب } (فاطر ٣٥).

٤ - لا يكون القسم إلا باسم معظم.

والاصل في شرح الكلام الصادر من الإله نحو معنى ظاهر ما لم نكن في الصّ ذا نعain للقرائن^(١)

الأمر^(٢)

ومطلق الامر الوجوب يقتضي الا لأمر صارف قد ارضي^(٣)

لا يكون القسم إلا باسم معظم دائمًا، فالله -تعالى- يقسم بما شاء، ونحن لا نقسم إلا بالله وبأسمائه وصفاته، ولا شك أن الله وأسماءه وصفاته كل ذلك معظم، هذا لا إشكال فيه،

لكن الكلام فيما يقسم الله تعالى به، فإذا رأيت الله يقسم بشيء، فمعنى ذلك أنه معظم، فإذا قال : [وَالَّذِينَ وَالرُّؤْسُونَ] الذين :١٠ ، فهذا يدل على: عظمة هاتين الشرطتين، ومنزلتهما،

ولما قال : [وَالْغَرْبُ] الفجر :١ ، وهو: الوقت المعروف في أول النهار، وهذا يدل على شرف هذا الوقت، ولما قال : [وَالْأَعْصُرُ] العصر :١ ، قيل هو الليل والنهار محل افعال العباد وقيل هو الوقت المعروف؛ ولهذا جاء الحديث في الرجل الذي يحلف على سلعة كاذبًا بعد العصر فهذا لا شك أنه أعظم، وكذلك في قوله -تعالى: [تَحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ] المائدة :٦ ،

وإذا قال الله تعالى : [أَعْمَلُكُ] الحجر :٧٢ ، يقسم بعمر النبي ﷺ، وهذا يدل على منزلته، وهكذا: فيسائر الأقسام في القرآن، كقوله : [وَالصَّحْنِي وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَنِي] [الضحى :٢-١] ، فالضحي هو: المعروف، والليل إذا سجن: أرخي سدوله، وهذا وقت تتجلى فيه العظمة، وقت إقبال الليل، وقوله : [وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّمَرِ إِذَا تَلَاهَا وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا وَالسَّمَاءِ وَمَا يَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَاهَا] [الشمس :١-٧] ، كل هذه الأشياء التي أقسم بها يدل على: منزلتها وعظمتها؛ ولذلك حتى الذين يحلفون بغير الله تعالى هم في الواقع ما يحلفون إلا بشيء يعتقدون تعظيمه، فالمسنون الذي يحلف باللات والعزى، أو بالبدوي، أو بالجياني، أو الحسن أو الحسين، هذا يعتقد بعظمة هذا، وإن لم يحلف به، مع أنه لا يجوز أن يحلف بغير الله.

^١ - الحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه، فيه زيادة على معنى كلام الله بغير دليل. قال تعالى (: إِنْ مُنْكِمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَتَّمَا مَقْضِيًّا) مريم :٧١ .

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن في الآية قسم ، واختلفوا في تقديره وموضعه مستدلين بما أخرجه الشیخان " لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلجم النار إلا تحله القسم " قال البخاري " وإن مُنْكِمْ إِلَّا وَارْدَهَا .

^٢ - الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء

^٣ - الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف

أ - مثال الأمر المجرد عن القرآن: قال تعالى (: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا) النساء :٣٦ . فهذا محمول على الوجوب.

وكل أمر قد اتى نهي معه عمما ينافيه وما قد يمنعه^(١)
والامر فاعلم يقتضي الفورية ما لم تردننا حجّة جلية^(٢)
وإن يعلق ربنا ما امرا بالشرط او بالوصف ذا تكررا^(٣)
وكل امر بعد حظر قد رجع لحاله الأول قبل أن منع^(٤)
وللحواز لو اتنا اثانا إثر سؤال هل يباح الأمر^(٥)
وان اتى معلقا على اسم ذا يقتضي تنفيذه في الحكم
بأول اسم قد بدا في الواقع ما لم يرد في الحكم ذا منازع^(٦)

ب - مثال ما صرف عن الوجوب قرينة: قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) الجمعة ١٠ فهذا للإباحة .

قال تعالى { وأشهدوا إذا تابعتم } (البقرة ٢٨٢) . فهذا للإرشاد . وغير ذلك من المعاني .

^١ - الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

فأمر الله بالتوحيد ، والصلة والزكاة ، كان ناهياً عن الشرك ، وعن ترك الصلاة والزكاة .

^٢ - الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة .

أ - مثال الأمر المتجرد عن القرينة فيحمل على الفور: قال تعالى { ولله على الناس حج البيت } (آل عمران ٩٧) .

ب - مثال ما دلت القرينة على وجود قدر من السعة فيه : قال تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر } (البقرة ١٥٨) . والسنة كلها ظرف لذلك كما لا يخفى .

^٣ - إذا علق الأمر على شرط ، أو صفة فإنه يقتضي التكرار .

قال تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا } (المائدة ٦) . فهذا يقتضي التكرار .

^٤ - الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر .

قتل الصيد ، كان مباح ، ثم منع منه لأجل الإحرام ، ثم جاء الأمر به بعد الإحلال بقوله تعالى { وإذا حللتكم فاصطادوا } (المائدة ٢) . فمقتضي القاعدة أن يحمل الأمر هنا على ما كان عليه الحكم قبل النهي وهو الإباحة .

^٥ - إذا كان الأمر وارداً على سؤال عن الجواز ، فهو للإباحة .

قال تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجواز مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله } (المائدة ٤) فهو جواب على سؤال . وموضع الشاهد من الآية " فكلوا مما أمس肯 عليكم " .

^٦ - الأمر المعلق على اسم ، هل يقتضي الاقتصر على أوله؟

قال تعالى { فتحمير رقبة } (النساء ٩٢) . فهذا مما يصح فيه الاقتصر على أقل ما ينطبق عليه الاسم ، فيجزئ فيه المرأة والصغير إلا ما ورد استثناؤه .

والامر في الاشيا بفرد أحهما فيستوي في ذاك أيٌ منها^(١)
 والأمر للجمع على الفرد فرض ما لم يكن للأمر ذا ما يعترض^(٢)
 والامر والنهي بضربين اتي منه الصريح لفظه جاء مثبتا
 احداهما بعلة لا تعلم يفعله تعدياً من يفهمه^(٣)
 والآخر المفهوم فيه المصلحة ترشدنا الدلائل الموضحة
 ومنه ضمني اذا النص صدر مقرراً للحكم في لفظ الخبر
 او جاء ذم الفعل او من فعله وعكس ذا في الترك حكماً جعله
 ثم الذي عليه قد ترتبا تنفيذ مطلوب كذا قد وجبا^(٤)

١ - الأمر بوحد مبهم من أشياء مختلفة معينة، هل يوجب واحداً منها على استواء؟
 قوله تعالى : {وَكُنْ تُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا ثُطِعْمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (المائدة ٨٩) التخيير بين خusal الكفارة.

٢ - الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل.
 قال تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (النور ٥٦) . فهذا يقتضي الوجوب على كل واحد من المخاطبين.

٣ - الأوامر والنواهي على ضربين: صريح وغير صريح. فاما الصريح فله نظران:
 أحدهما: من حيث مجرد لا يعتبر فيه علة مصلحية.
 الثاني: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، أو القرائن الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات.
 وأما غير الصريح فضروب:

١ - ما جاء محيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.
 ٢ - ما جاء محيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في الواهي، ونحو ذلك، فهذا دال على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.
 ٣ - ما يتوقف عليه المطلوب ، وهذا مختلف فيه.

أ - مثال الأمر أو النهي الصريح: قال تعالى (: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع } الجمعة ٩) . إذا نظرنا إلى الأمر بدون تعليل، يمنع البيع مطلقا ، سواء لزمه الجمعة أم لا، ونمنع القياس فلا نلحق به العقود الأخرى، أو الشواغل الأخرى . وإذا نظرنا إلى اعتبار العلة، فيكون المقصود المحافظة على إقامة الجمعة وعدم التغريط فيها، ويدخل كل شاغل عن السعي إليها، وأن النهي إنما يكون لمن تلزم الجمعة . ب - مثال الأمر أو النهي غير الصريح والوارد مورد الإخبار عن تقرير الحكم: قال تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } (النساء ١٤١) .

وَكُلُّ امِرٍ فِي الْكِتَابِ امَّا مَوْجَةً لِآدَمِيٍّ وَالْمَقْوُلِ بِذَاكِرَ الْأَمْرِ لِلَّدْخُولِ إِلَى امْتَشَالِ الْأَمْرِ وَالْمَقْوُلِ (١) أَوْ أَنَّهُ لَمْنَ بِهِ تَابِسَا مُصْحَحًا مُكَمِّلًا مَا اسْسَا (٢) وَجَنْسَ فَعْلِ مَا أَمْرَتْ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ تَرْكِ مَا نُهِيَ وَأَكْرَمُ كَذَلِكَ الْمَأْمُورِ تَرْكَهُ يَعْدُ مِنْ جَنْسِ فَعْلِ النُّهِيِّ يَا فَتْيَ اشْدُ ثُمَّ ثَوَابَ فَعْلَنَا مَا أُمْرَا فَوْقَ ثَوَابَ تَرْكَنَا مَا حُضْرَا وَفِي الْعَقَابِ تَرْكَنَا الْأَمْرِ اشْدُ مِنْ اقْتِرَافِ مَا بِهِ نُهِيَ وَرَدْ (٣)

إذ المراد: النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان .

ج - مثال الأمر أو النهي غير الصريح المفهوم من مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذم فاعله في المواتي: قال تعالى { وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ } (النساء ١٣)

قال تعالى { وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدَّوْهُ يَدْخُلُهُ نَارًا } (النساء ١٤) دل على طلب الفعل في المحمود، وترك المذموم.

د - مثال ما يتوقف عليه المطلوب:

١ - ما ليس تحت مقدور المكلف: كزوال الشمس لوجوب الظهر.

٢ - ما كان في مقدور العبد لكن لم يؤمر بتحصيله: كالنصاب لوجوب الزكاة .

٣ - ما دخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به: كالطهارة للصلوة .

هـ - مثال ما لا يتم ترك المحرم إلا به: كما لو اختلطت ميتة بمذكرة، فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.

١ - ما أمر الله به في كتابه: إما أن يوجه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمر له بالدخول فيه، وأما أن يوجه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجد عنده منه، ويُسْعَى في تكميل ما لم يوجد فيه.

مثال القسم الأول: قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آتُنَا بِمَا نَزَّلْنَا } (النساء ٤٧)

ومثال القسم الثاني قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } (النساء ١٣٦) فقد أمرهم بما يصحح إيمانهم ويكمله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهاهم عما يفسدها وينقصها.

٢ - جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن متوية أداء الواجبات أعظم من متوية ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات.

أعظم الحسنات هو الإيمان، وأعظم السينات الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ والكفر عدمي . وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب ترك هذا المأمور به، علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

النهي ^(١)						
والنهي	فاعلم	يقتضي التحريراً	والدoram	والغور	اذ	اقيماً
ما لم تردا	يا	فتى قرينة	لصرفه	عمماً مضى	معينة ^(٢)	
واعلم بأنّ النهي في العموم			عن لازم اقوى من الملزم ^(٣)			
وان اتانا النهي عن شيءٍ كذا			نهيًّا عن الأبعاض من ذاك خدا			
وان يكن بالشيء أمر قد صدر			بكلٍ في ما الشيء ذو العرش أمر ^(٤)			
وربما الانشاء اقوى لو ظهر			لدى خطاب الناس في لفظ الخبر ^(٥)			
والنهي حكمًا يقتضي الفساداً			إلا بأمر غير ذا أفاداً			
كأن يكون النهي في أمرٍ خرج			عن اصل ذاك الفعل دون ما اندمج ^(٦)			

^١ - النهي : هو اقتضاء كف عن فعل.

^٢ - النهي يقتضي التحرير والغور والدoram إلا لقرينة.

قال تعالى {لَا تأكُلوا الربا اضعافاً مضاعفة } (آل عمران ١٣٠) وقال تعالى { لَا تمش في الأرض مرحًا} (الاسراء ٣٧). فهذا كله ونظائره دال على التحرير، وهو تحرير مؤيد، ويلزم الانقياد لما دلت عليه هذه النصوص بمجرد بلوغها للمكلفين.

^٣ - النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزم من النهي عنه ابتداء.

قال تعالى {لَا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} (الأనعام ١٥١)

وقال تعالى {لَا تقربوا مال اليتيم إِلَى الَّتِي هِيَ أَحْسَن } (الاسراء ٤٣). فإذا كان الشارع قد نهى عن مقاربة هذه الأمور، فإن النهي عن الواقع فيها ومقارفتها داخل تحت ذلك، بل إن النهي فيه أو كد.

^٤ - إذا نهى الشارع عن شيءٍ، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيءٍ، كان آمراً بجميعه.

أ - مثال ما نهى الشارع عنه: قال تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلل لغير الله به } (المائدة ٣). فإن هذه الأمور المذكورة محرومة تحريرًا مطلقاً بجميع أجزائها وأبعاضها، قل ذلك الجزء أو كثُر، إلا ما ورد الدليل باستثنائه كجلدها .

ب - مثال ما أمر به الشارع: قال تعالى (: حتى تنكح زوجاً غيره } (البقرة ٢٣٠). فهذا لا بد فيه من الكمال بالعقد والدخول معا . فهو أمر بمجموعه وهو العقد والوطء.

^٥ - إيراد الانشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الانشاء.

أ - مثال النهي الوارد بصيغة الخبر: قال تعالى { قل رثٌ ولا فسوق ولا جدال في الحج } (البقرة ١٩٧).

ب - مثال الأمر الوارد بصيغة الخبر: قال تعالى { والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء } (البقرة ٢٢٨).

^٦ - النهي يقتضي الفساد.

النفي^(١) في القرآن

وكيل أمرٍ قد نفاه الله عن العباد مثبّتاً	معناه
لنفسه فلا يحلُّ يا فتى إشراكه بما له قد أثبَّا	ثُمَّ العموم إِنْ نُفِيَ قَدْ دَلَّ
أَمَّا العموم مثبّتاً اذا يرُدُّ فليس هذا في الخصوص يطرُدُ	أَنَّ الْخُصُوصَ تَحْلَى بِالنَّفْيِ
كذا الخصوص ان اثاناً مثبّتاً ولا يدُلُّ نفياً ما قد خَصَّا	أَنَّ الْعُمُومَ نَفِيَ قَدْ خَصَّا
كذا الخصوص ان اثاناً مثبّتاً	فَلَيْسَ هَذَا فِي الْخُصُوصِ بِطَرْدٍ

النهي الذي يقتضي الفساد

ما نهى عنه لذاته: قال تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله } (المائدة٣). فكل عقد رتب عليها فهو فاسد.

ما نهى عنه لوصفه: قال تعالى { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } (النساء٤٤). فإذا صلى في حال السكر كانت صلاته باطلة . أ - النهي الذي لا يقتضي الفساد: قال تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ } (النساء٢٩) وقد أمر تعالى بالصلاحة بمثل قوله "وأقيموا الصلاة" فإذا صلى في ثوب مسروق، أو مكان مغصوب فالأقرب أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

^١ - النفي هو ما لا ينجز بلا. وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل.

^٢ - دل الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأتبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك. قال تعالى { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } (آل عمران٧).

قال الشنقطي "ومما يؤيد أن الواو استثنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأتبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله: {فَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ} [٢٧/٦٥]، وقوله: {لَا يَجِدُهَا لَوْقِسًا إِلَّا هُوَ} [٧/١٨٧]، وقوله: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [٢٨/٨٨]، فالтельiq لذلك أن يكون قوله: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ} ، معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده كما قاله الخطابي وقال: لو كانت الواو في قوله: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} للنسق، لم يكن لقوله: {كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا} ، فائنة والقول بأن الوقف تام على قوله: {إِلَّا اللَّهُ} ، وأن قوله: {وَالرَّاسِخُونَ} ، ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية التي ذكرنا.

ومن قال بذلك: عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن مسعود، وأبي بن كعب وعلى هذا يحمل العلم المنفي على علم الكنه والكيفية دون المعنى.

^٣ - نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من إثبات العام.

بذا الخطاب ما علا فقد دخل ^(١)	والنبي إن جاء على الأمر الأقل
بذاك ينفي النبي والضدُّ فهم ^(٢)	وان اتى جحدان فصلٌ بينهم
امتناعه ربما بُرَاد به او	والنبي في القرآن لاستطاعة او عجزه عن فعل ذا لضعفه
على محالٍ في الورى تحقيقه وكل أمرٍ قد جرى تعليقه	فقد نفي حدوثه وصاغه
باتقن الاوصاف في البلاغة ^(٤)	

أ - مثال نفي العام الدال على نفي الخاص: قال تعالى { مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم } (البقرة ١٧) . ولم يقل بصوئهم بعد قوله "أضاءت" لأن النور أعم من الضوء، إذ يقال على القليل والكثير وإنما يقال الضوء على النور الكثير، ولذلك قال { هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا } (يونس ٥) والمقصود إزالة النور عنهم أصلاً ولذا عقبه بقوله " وتركهم في ظلمات لا يبصرون "

ب - مثال إثبات الخاص المتضمن إثبات العام: قال تعالى { محمد رسول الله } (الفتح ٢٩) إذ الرسالات أخص من النبوة وأعلى درجة، ولا يكون الرسول رسولا إلا مع النبوة، وعليه إذا كان العبد رسولا فإن هذا يعني أنه نبي قطعا . بخلاف ما لو نفي عنه الرسالة مثلاً، فإن هذا لا يعني نفي النبوة الأعم الذي هو النبوة، فإن هذا لا يعني إثبات الرسالة.

^١ - نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى.

قال تعالى { قال يا قوم ليس بي ضلاله } (الأعراف ٦١) وقد جاء هذا جوابا على قولهم {انا لنراك في ضلال مبين} والضلال كثير لانه جمع والضلال واحدة فففيها أبلغ .

^٢ - العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحددين ، كان الكلام إخبارا .

قال تعالى { وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام } (الأبياء ٨) . والمعنى: إنما جعلناهم جسدا يأكلون الطعام

^٣ - نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به نفي الامتناع، وقد يُراد به الوقوع بمشقة وكلفة.

أ - مثال الأول: قال تعالى {فما استطاعوا ان يظهوه وما استطاعوا له نقا} (الكهف: ٧٢) .

ب - مثال الثاني: قال تعالى { هل يستطيع ربك أن يتزلع علينا مائدة من السماء } (المائدة ١١٢) . أي: هل يحيينا إليه أو هل يفعل ربك؟ وقد علموا أن الله قادر على إنزالها، وأن عيسى قادر على السؤال؛ وإنما استفهموا هل هناك صارف أو مانع .

ج - مثال الثالث: قال تعالى { إنك لن تستطيع معي صبرا} (الكهف: ٦٧) .

^٤ - كل أمر قد علق بما لا يكون ، فقد نفي كونه على أبعد الوجوه.

قال تعالى { قل إن كان للرحمٰن ولد فأنا أول العبادين } (الزخرف ٨١) . فلا يفهم من الآية إمكان عبادة غير الله من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذلك من باب المبالغة في إنكار الشرك ورده، لأن الولد ممتنع على الله تعالى، كما قال تعالى { وما ينبغي للرحمٰن أن يستخدِّ ولدا } (مريم ٩٢) .

وقد يجيء النفي ذا مقيداً
ونفيه التفضيل لا يستلزم
وان اتى في الذكر نفي للحرج
في المستحب وكذا لا يرشد
ونفي حِلٌ جاء في القرآن
وقد يجيء النفي قطعاً رغم أن

لكن أراد مطلقاً من أورداً^(١)
ان التساوي قد نفاه عنهم^(٢)
فلا يدل ان ذا الفعل اندمج
ان سواه ليس منه احود^(٣)
يسلزم التحرير في ذا الشان^(٤)
ما قد نفاه واقع إذ لم يكن

^١- قد يرد نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً؛ مبالغة في النفي وتأكيداً له.

قال تعالى { ويقتلون النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ } (آل عمران ٢١). ومعلوم أنَّ قتلهم لا يكون إلا بغير حق، وإنما ورد كذلك مبالغة في النفي، تدليلاً على أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق

وهكذا قوله تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِهِ } (المؤمنون: ١٧)

وقوله { وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرُ بِهِ } (البقرة: ٤) وقوله تعالى { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِيمَانِ } (الصف: ٧)

وكقوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً } (آل عمران: ١٣٠).

^٢- نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة.

قال تعالى { وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَسْطَمَ شَهَادَةَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ } (البقرة: ٤٠) وقال تعالى (: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ إِنْ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَهُ } (البقرة: ١١).

وقال تعالى (: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا } (هود: ١٨)

فهذه الآيات جميع تذكر أنه لا أحد أظلم من فعل ما أخبر الله عنه . وقد يتوجه البعض أن بينها تعارض . والجواب: ما دلت

عليه القاعدة، وعليه هؤلاء جميعاً قد بلغوا الدرجة العليا في الظلم، فهم متساوون في ذلك

وفيه جواب آخر، لا علاقة له بالقاعدة، وهي: أن يقال: كل آية مختصة بموضوعها، ففي المانعين: لا أحد أظلم من منع مساجد الله، وفي المعرضين: لا أحد أظلم من ذكر بيات ربه فأعراض عنها، في المفترين: لا أحد أظلم من افترى على الله كذباً، وفي الكاتمين: لا أحد أظلم من كتم شهادة عنده من الله.

^٣- نفي الجناح لا يدل على العزيمة، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة.

قال تعالى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } (البقرة ١٩٨) . في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان ذو المجاز وعكاذا "متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت " ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم " في مواسم الحج.

^٤- نفي الحل يستلزم التحرير.

قال تعالى (: إِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تُنكح زوجاً غَيْرَهُ } (البقرة ٢٣).

ذاك الذي ينفيه في الوصف أكمل	او نفي نفع فيه للمرء الشتمل ^(١)
وقد يجيء النفي لكن يعني	به دوام الهي ذا في الذهن ^(٢)
ونفي شيء قد وصف بوصف	يرأد نفي وصفه ويكتفي
او قد يراد النفي ذا قد وقعا	للذات أيضاً والصفات تبعاً ^(٣)
وان نفيت مادحاً ذا يلزم	إثبات ضد ما نفيت فاعلماً ^(٤)

١ - قد ينفي شيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة؛ لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته.
 قال تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَنْفَقَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ . وَمَقْلُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَلَ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمْ بِكُمْ عُمَى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } (البقرة ١٧١-١٧٠)
 وقال تعالى { وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } (الاعراف ١٧٩)

وهذه الآيات ونظائرها تصف الكفار والمكذبين بعدم العقل، والسمع، والبصر . وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع، والبصر، والفتؤاد وغيرها، ليعرف بها ربها، ويقوم بحقه، فهذا المقصود منها، وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده
 والخلاصة أن تلك الأمور لما عطلت عن الانتفاع بها كانت كالمعدومة

٢ - قد يرد النفي، ويراد به النهي.

قال تعالى { لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُؤْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } (البقرة ٢٣٣) فلا ية لا تنفي وجود الضرر ولكن تنهى عن ايقاع الضرر.

٣ - نفي الذات الموصوفة قد يكون نفياً للصفة دون الذات، وقد يكون نفياً للذات كذلك.

أ - مثال ما كان النفي فيه متوجه إلى الصفة دون الذات: قال تعالى { وَمَا جعلناهُم جسداً لَا يأكلون الطعام } (الأنبياء ٨). أي: بل هم جسد يأكلون الطعام، وإنما المبني ذلك الوصف وهو كونهم جسداً لا يأكلون الطعام.

ب - مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة والذات معاً قال تعالى { فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفاعةُ الشَّافِعِينَ } (المدثر ٤٨). أي: لا شافعين لهم أساساً فستفعهم شفاعتهم. بدليل قوله: { فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ } (الشعراء ١٠٠)

٤ - النفي المقصود به المدح لا بد من أن يكون متضمناً لإثبات كمال ضده.

قال تعالى { وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ } (الفرقان ٥٨). ففيه الموت عنه يتضمن كمال حياته.

أما النفي المجرد فلا يقتضي مدحـاً،

قال الشاعر يهجوا قبيلته

قَبِيلَةٌ لَا يغدرُونَ بِنَمَةٍ وَلَا يظلمُونَ النَّاسَ حَبَّةً خَرْدَلٍ

يقول: لضعفهم لا يحصل منهم غدر، ولا يحصل منهم ظلم؛ لأن شريعة الغاب عند العرب: من لم يزد عن حوضه بسلامه يهدم

ومن لم يظلم الناس يظلم

الاستفهام^(١)

وإن	اتانا	القول	باستفهم	من	بعد ذكر العيب في الكلام
يكون	هذا	بلغ	وأقوم	من	أمره بترك ما يحرّم ^(٢)
وان	تر	استفهاماً	استنكارياً	في	ما اتانا من خطاب الباري
فلا	يريد	عندها	جواباً	بل	قد نفى ضمناً بما الخطابا ^(٣)
وكيف	من	مولاك معناها انتقل		للذم	او تنبية جاهل غفل ^(٤)
وفي			استفهام	على	رأيت فهـي مقام
هل	قد علمت لا على	رؤيا البصر		او الفؤاد	بل سؤال عن خبر ^(٥)
وان	تكن قبل	لعل تأتي		قد أكدت بأن	ذا سيأتي ^(٦)

هذا هو الشعار والقاعدة عنده، إما تظلم أو تُظلَم، فالقوى يأكل الضعيف.

وقال تعالى { وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } الكهف:٤٩، يتضمن ثبوت كمال عدله، ذلك الكتاب لا ربّ فيه [البقرة:٢] ، نفي عنه الرب، فهو يتضمن ثبوت كمال ضنه، وهو اليقين، وهكذا { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافِ} [البقرة:٢٧٣] ، يتضمن ثبوت كمال ضنه، وهو: كمال التعرف، وهكذا حينما يقال في النبي ﷺ: أنه ليس بصخاً في الأسواق، هذا يتضمن كمال وقاره ﷺ.

١ - هو طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في ذهنهما لم يكن حاصلاً عنده مما سأله عنه

٢ - الاستفهام عقب ذكر المعيب أبلغ من الأمر بتركها.

قال تعالى: {إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ } (المائدة:٩١) . أكد النهي عن الخمر بصيغة الاستفهام "فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ " وهو أبلغ في التجر من صيغة الأمر التي هي "انتهوا" .

٣ - استفهام الإنكار يكون مضمماً معنى النفي.

قال تعالى { وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (فصلت:٣٣) والمعنى لا أحد أحسن ممن فعل هذا الفعل.

٤ - إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخار على طريق التنبية للمخاطب، أو التوبيخ.

قال تعالى { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ } (آل عمران:٨٦).

٥ - إذا دخلت همسة الاستفهام على "رأيت" امتنع أن تكون من رؤية البصر أو القلب، وصار بمعنى "أخبرني".

قال تعالى { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا } (مريم:٧٧)

وقال تعالى { أَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَهُ أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا } (الفرقان:٤٣).

وَمَا اتَى فِي الذِّكْرِ مِنْ سُؤالٍ
بِفَعْلِهِ اَوْ وَصْفِهِ بِمَا يَجِدُ
يُعْنِي بِهَا اَفْرَادٌ ذِيَّ الْجَلَلِ
فَذَلِكَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ حُسْبٌ^(٢)

العام^(٣)

وَذَكْرُ اسْمِ الْمَعْرِفَةِ أَفَادَا	لَنَا الْعُومَ إِنْ حَوْتُ أَفْرَادًا	كَمَا تَفِيدُ مُثْلُ ذَاكَ الْكَرْكَةُ	أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ أَوْ فِي النَّهْيِ ^(٤)
أَوْ جَمْلَةُ اسْتِفْهَامٍ أَوْ فِي النَّهْيِ ^(٤)	إِذَا اتَتْ لَمَنِيَّ مُقْرَرَةً	ثُمَّ بَعْرَفَ الشَّارِعُ اسْتَقْرَأَ	يَخَاطِبُ اللَّهُ بِهِ الرَّجُالُا
يَخَاطِبُ اللَّهُ بِهِ الرَّجُالُا	بِأَنْ لَفْظًا مُطْلَقاً إِنْ مَرَا	ثُمَّ خَطَابٌ مُسْلِمٌ إِنْ تَمَّا	ثُمَّ خَطَابٌ مُسْلِمٌ إِنْ تَمَّا
ثُمَّ خَطَابٌ مُسْلِمٌ إِنْ تَمَّا	دُونَ النِّسَاءِ صُمْهَنْ حَالًا ^(٥)	أَفَادَا	كَمَا تَفِيدُ مُثْلُ ذَاكَ الْكَرْكَةُ
أَفَادَا	دُونَ دَلِيلٍ خَصَّةً قَدْ عَمَّا ^(٦)	أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ أَوْ فِي النَّهْيِ ^(٤)	أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ أَوْ فِي النَّهْيِ ^(٤)

١ - إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو متوقع، وأشعر بأنه كائن.
قال تعالى { قَالَ هَلْ عَسِيتَ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَاتَلَ الْأَقْاتَلُوا } (البقرة ٢٤٦). فقوله " عسيتم " فعل " عسى " يدل على الترجي، وقد دخل عليه حرف الاستفهام " هل " فأفاد تقرير ما هو متوقع وأشعر بأنه كائن .

٢ - جميع الأسللة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير.
قال تعالى { قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَنْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمُورَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلُ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ } (يونس ٣١). فلما أقروا بربوبيته وبخدهم منكرا عليهم شركهم به غيره بقوله " أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ".

٣ - العام: هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه بلا حصر.

٤ - الألفاظ معارف ونكرات، فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، وكل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم ، سواء كان اسمًا أو فعلًا.

هذه قاعدة واسعة، تشمل عامة صيغ العموم اللفظية.

٥ - قد استقر في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ، ولم تقترب بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء.

قال تعالى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأْمَهُ السَّدِسُ } (النساء ١١) . وهو شامل للذكر والأئمّة.

٦ - الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره، إلا للدليل يخصصه به.

قال تعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَابِعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقَلْبُهُنَّ } (الاحزاب ٥٣)

وعكس هذا صح في المحجّة	وكيل أمير قد اتى للأمة	وكيل حكم بعلة	ولتعتبر مفهومه عموماً
ما لم ترد بنقض ذاك حجّة ^(٣)	كذا النبي مثلهم قد عمّه	في حيث كانت كان ذا محلّه ^(٢)	موافقاً ان جاء او مفهوما ^(١)

وهذا دليل على وجوب الحجاب لجميع النساء، لا خاص بأزواجهن صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاص بهن، لأن عموم عنته دليل على عموم الحكم فيه.
 ١ - المفهوم بنوعيه محمول على العموم.

المفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان :

الأول: مفهوم الموافقة : وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم .

ثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم .

أ - مثال مفهوم الموافقة القطعي، وهو الذي يكون فيه إلحاقي المسكوت أولى بالحكم من المنطوق: قال تعالى { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ } (الزلزلة) ٧ .

فما كان من العمل أكبر من هذا المقدار فمن باب أولى

وقال تعالى { فَلَا تَنْقِلْ لَهُمَا أَفِ } (الإسراء) ٢٢ .

فالنبي عن الضرب أو الشتم من باب أولى.

ب - مثال مفهوم الموافقة الظني والذي يكون فيه الإلحاقي من باب أولى : قال تعالى { وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (النور) ٧ . فالكفر أعظم من الفسق، لكن إلحاقي شهادة الكافر في الرد أمر ظني، إذ قد يكون الكافر من يحتزز عن الكذب تدين .

ج - مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاقي قطعيا : قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } (النساء) ١٠ .

ولا فرق في هذا بين ما إذا أكل مال اليتيم أم أتلفه بطريقة أخرى

د - مثال مفهوم المخالفة: قال تعالى { وَإِنْ كَنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَ } (الطلاق) ٦ . فهذا يدل على وجوب النفقة على أوليات الحمل بالمنطوق . ويدل بالمفهوم على عدم وجوب النفقة على غير الحامل .

٢ - إذا علق الشارع حكمًا على علة، فإنه يوجد حيث وجدت.

قال تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا } (المائدة) ٣٨ .

وقال تعالى { الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ } (النور) ٢ .

فالحكم في المثالين مرتب على العلة(الوصف المناسب) فحيثما وجد الزنا وجد الحكم وهو الجلد، وحيثما وجدت السرقة وجد الحكم الذي هو القطع .

٣ - الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن الخطابات الموجهة إليه -عليه الصلاة والسلام- تشمل الأمة إلا لدليل.

ثم العموم ان جرى تقييده
بصيغة إستثناء والقيد صدق
فربما كان العموم حقا
في كل ما من دون قيد يبقى^(١)

أ - مثال العام الذي يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اصروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله {ال عمران . ٢٠٠}.

ب - مثال الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد ما يدل على اختصاصه به قوله تعالى { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس } المائدة . ٦٧

ج - مثال الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد معهما يدل على عدم اختصاصه به قال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } (الطلاق ١) . ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة .

د - مثال الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد معهما يدل على التعميم أو التخصيص: قال تعالى { لئن أشركت ليحيطن عملك } (الزمر ٦٦).

١ - العموم إذا تعقبه تقييد بـاستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أم لا؟

أ - مثال ما تعقبه تقييد بـاستثناء: قال تعالى { لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } (البقرة ٢٣٦) . ثم قال (: وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح } (البقرة ٢٣٧)

فقد استثنى العفو وعلقه بـكتابية راجعة إلى النساء . ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمجنونة . وعليه فهل يقال : الصغيرة والمجنونة غير مراده بل فقط النساء في أول الكلام؟ وهذا يخرج على القاعدة . فيتحقق أول الخطاب على عمومه، ويكون آخره مختصاً بمن يصلح حمل الخطاب عليه .

ب - مثال ما تعقبه تقييد بـصفة: قال تعالى { يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } (الطلاق ١) . ثم قال { لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } يعني الرغبة في مراجعتهن، وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأتى في البائنة . فهل يقال إن البائنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟ والأرجح إبقاء أولها على عمومه، ويكون آخرها محمولا على ما يصلح لهم أنفسهم قبله.

ج - مثال ما كان أوله عام وارتبط في آخره حكم لا يصدق إلا على بعض ما يدل عليه العام: قال تعالى { والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (البقرة ٢٨٥) . فهذا عام في الرجعية والبائن والمدخلون بها، وقد جاء في آخر الآية { وبعولتهن حق بردنه في ذلك } وهذا الحكم لا يتأتى في البائنة هل يقال إن أولها ليس على عمومه؟ أو يقال: هو عام في جميع المطلقات إلا ما ورد بـاستثناؤه كالحامل أما قوله : " وبعولتهن " فيكون بياناً لحكم بعض أفراد العام قبله، والثاني هو الأرجح .

وصفاً يخصُّ ثم في التمام لا ينفي قطعاً ذا العموم اللاحق ^(١) معرفٍ باللام او إضافة على العموم حمل جمعه الأسد ^(٢) جمعٌ بجمعٍ ربما ما حاصله فلتغسلوا وجوهكم يا كُرما فلتدخلوا في مصر يا احبابي ان التساوي واقع او ممتنع مثل إجلدوهم بالشمانين هما السينات في الدعا كما علم وللدليل حكم ذا يا فضلا ^(٣)	وان اتي في اول الكلام اتي عموم فالخصوص السابق وبعد من إذا جرت اضافة وكان جمعاً ذاك او اسم عدد من بعد تأتي عندنا المقابلة الفرد من ذا قابل الفرد كما او قول يعقوب من الابواب وليس يلزم في الذي هنا جمع او يثبت المجموع للفرد كما واستبقوا الخيرات ايضاً وفهم وربما الامران في ذا احتملا
---	--

١- إذ كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعاً من عموم آخره.
 قال تعالى { واللَّٰهُمَّ يَسِّنْ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنْ ارْتِبِّمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّٰهُمَّ لَمْ يَحْضُنْ { } (الطلاق ٤) . وهذا خاص بالمطلقات . ثم قال في آخر الآية " وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن { } وهذا عام في المطلقات والموفى عنهن، فلا يقصر على المطلقات لخصوص ما قبله.

٢- إذا اجتمعت صيغة تعريض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر " كأسماء العدد" ، وجب حمل الجمع على جميع أنواعه.

قال تعالى { خذ من أموالهم صدقة } (التوبه: ١٠٣). فقوله: " من أموالهم الأموال هنا جمع مضاد وبهذا يكون من صيغ العموم والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة . قال الشافعي رحمة الله : فكان مخرج الآية عام على الأموال، وكان يتحمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الركأة في بعض الأموال دون بعض ... ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الركأة في جميعها لا في بعضها دون بعض.

٣- مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضى مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارة تقضى مقابلة الكل لكل فرد، وتارة تحتمل الأمرين، فتفتقر إلى دليل يعين أحدهما.

أ - مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتصدية مقابلة الآحاد بالآحاد: قال تعالى { جعلوا أصابعهم في آذانهم واستفسروا ثيابهم } (نوح ٧). أي أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه، واستفسر ثيابه

والجمع بالمفرد ذا في الغالِبِ	لا يقتضي تعميمه يا صاحبي
مثال ذا فلتذبحوا في البقرةُ	يعني اليهود في النزاع بقرةٌ
وربما يعمُ في مقامِ	كفدية الإطعام في الصيامِ
او في الظهار عتقه للرقبةُ	للكل فرد لازم في الرقبةُ
والجمع يعني ما به تعددُ	مثل ضمير هاهنا لا يفردُ
او المثنى او يكن باللامِ	مستغرقاً للكل في الكلامِ
مثل أقيموا هاهنا الصلاةَ	كذاك آتوا مثلها الزكاةَ
وكالمضاف ليلة الصيامِ	قرب النساء ليس بالحرام ^(١)
وان يقابل مفرد بمفرد	افادنا التوزيع في ذا المورد ^(٢)
ثم عموم اللفظ فهو المعتبرُ	لا بخصوص سبب فيه صدر ^(٣)

ب - مثال مقابلة الجمع بالجملة المقتصية مقابلة الكل كل فرد: قال تعالى {حافظوا على الصلوات} (البقرة ٢٣٨) قال تعالى {فاستبقوا الخيرات} (المائدة ٤) فإن الصلاة والزكاة هنا في الجميع، فيقتضي اللفظ ضرورة أن كل واحد مأمور بجامعة الصلوات، وبالاستباق إلى كل خير .

ج - مثال المحتمل: قال تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} (التوبه ٦٠). ومعلوم أن الصدقات أصناف "والندين..." وأهل الاستحقاق أصناف "الفقراء والمساكين..." فهل المقصود من الآية توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف فتكون من الأول؟ أو المراد توزيع كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف؟ فتكون من الثاني . وبيني على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف ، أو الاكتفاء بوضعها في صنف .

١-الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد، وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له .
مثال القسم الأول: قال تعالى {أولئك جزاهم مغفرة} (آل عمران ١٣٦) . بهذه المغفرة محکوم بها للجميع
مثال القسم الثاني: قال تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکین} (البقرة ١٨٤) . والمعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسکین .

٢-مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع.

قال تعالى {اقرأ كتابك} (الاسراء ٤) . فهذا يكون لكل إنسان حيث يؤمر بقراءة كتابه .

٣-العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، لماذا نقول: بأن العبرة بعموم اللفظ والمعنى؟
العموم يؤخذ من الألفاظ والمعاني؛ ولهذا في تعريف العام ما استغرق جميعي المعاني الصالحة له دفعاً بلا حصر من اللفظ، وكثير
من يعرفون العام يقولون هو: اللفظ المستغرق، وهذا غير صحيح؛ لأن العموم يكون بالألفاظ، ويكون في المعاني، كيف يكون
في المعاني؟ كما هو معروف في العلة مثلاً تعمم، كما أنها تخصص، فالعموم يؤخذ من المعنى أحياناً، فحينما يأتي رجل ويسأل

المرادا	فافهم	العموم	لنا	أفادا	حذفة	والمتعلق
---------	-------	--------	-----	-------	------	----------

النبي ﷺ عن قضية فعلها، يقول: ذبحث قبل أن أرمي؟ فيقول له النبي ﷺ: لا حرج، أو يقول له: افعل ولا حرج [٤] مثلاً، فنأخذ من هذا العموم، من أين أحذناها؟ هل هو من اللفظ أو من المعنى؟ من المعنى؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحد في الأحكام هو: خطاب لجميع الأمة.

وهكذا في أمثلة كثيرة مما يدل على: أن العموم يُؤخذ من المعاني، وليس من الألفاظ، في موضوع أسباب النزول، فأحياناً الآية ما يكون فيها عموم في اللفظ، وهي: نازلة على سبب، فماذا نقول فيها؟ نقول: العبرة بعموم اللفظ، مع أنه ما فيه لفظ عام، فالعبرة بعموم اللفظ والمعنى، فتزيد المعنى من أجل هذا، فبتزيد المعنى، لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة عليها أدلة، الرجل الذي باشر امرأة وقبلها في القصة المعروفة، لما جاءت تشتري منه تمراً، فقال لها: في الدار أحسن من هذا، وخدعها، ثم جاءت معه، فقبلها وضمهما،... إلى آخره، وندم، وجاء إلى النبي ﷺ، وأخبره، فنزلت: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْقَانًا مِّنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُونَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ هود: ١١٤)، فالرجل قال: ألي ذلك خاصة يا رسول الله؟ فالنبي ﷺ أخبره أنها ليس خاص به، وإنما للأمة عامة في بعض الروايات أن الذي سأله بن جبل رضي الله عنه، فهذا يدل على: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كذلك النبي ﷺ حينما جاء إلى علي وفاطمة رضي الله عنهما وهما قد ناما، فقال: ألا تصليان؟! فقال علي رضي الله عنه: إن أرواحنا بيد الله متى ما شاء أن يبعثها بعها، فرجع النبي ﷺ وهو: مغضب، ويلطخ فходه، ويقول: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْفَرَ شَيْءًا جَدَلًا [الكهف: ٤] مع أن الآية نازلة في الذين يجادلون في الوحي والبُوَيْدَةِ والتوحيد.

وهكذا في قول النبي ﷺ على المنبر حينما قال: يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غلا، ثم قرأ: كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِكُمْ خَلْقٌ نُعِدُهُ [الأنباء: ٤] [مع أن الآية في الاستدلال على البعث بالشأة الأولى: فَسَيَقُولُونَ مَنْ عَيْدَنَا فَلِلَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً] [الإسراء: ٥١]، ومع ذلك احتاج بها النبي ﷺ على هذا المعنى، فالعبرة بعموم اللفظ والمعنى، لا بخصوص السبب.

ويدل على هذا: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا في الآيات التي نزلت بسبب معين، مثل { والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } [المائدة: ٣٨]

في الذي مثلاً سرق درع صفوان بن أمية، أو غير ذلك، قطعوا غير سارق.

وهكذا الرأي والرأي] التور: ٢)، كل زاني طبقو عليه هذا الحكم.

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ] التور: ٦)، في اللعن، طبقوها على كل من اتهم امرأته بالزناء، وهكذا.

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا جتنا آيات نزلت على أسباب، فتطيق هذه القاعدة، مثل: الآية التي نزلت على سبب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ] التحرير: ١)، حرم النبي ﷺ العسل، أو حرم الجارية، هل اللفظ هذا في عموم؟ ما فيه عموم؛ لذلك قلنا: العبرة بعموم اللفظ والمعنى، لا بخصوص السبب، فهي: وإن نزلت في النبي ﷺ، واللفظ ليس فيه عموم، إلا أن الحكم عام.

وقد يكون اللفظ فيه عموم، مثل: آيات المجادلة، فالله تعالى قال في الظهار: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ] المجادلة: ٣)، فهذا عام في اللفظ، وإن كانت نزلت في أوس بن الصامت مع امرأته خولة بنت ثعلبة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأمثلة كثيرة جداً، إلا إن دل دليل على التخصيص، فقد يوجد دليل على العموم، وقد يوجد دليل على التخصيص، فإذا لم يوجد دليل لا على العموم ولا على التخصيص، فإن العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب.

ليس عموماً مطلقاً يصاحبه	بل ذلك النسي في مُناسِبَةٍ (١)
ثم عموماً خِيرُ فلا يُخْصُ	حتى يجيء للورى في ذاك نصٌّ (٢)
وفي عموم النصّ صورة السبب	دخولها في الحكم ذا قطعاً وجبَ (٣)

١ - حذف المتعلق يفيد العلوم النسبي المتعلقة هو المقدر ويسمونه بالمقتضى

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا ثُبُّكُمْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا تُبَيِّبُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَلْعَمُوكُمْ تَتَغَيَّرُونَ } [البقرة: ١٨٣]، ما ذكر المتعلق هنا، تقون ماذا؟ لعلكم تتفقون حذف، تقون المعاصي، تقون مساوى الأخلاق، تقون الله وما أشبه ذلك إذا جاع البطن كفت الجوارح، وإذا شبع البطن جاعت الجوارح، وهكذا في قوله: ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمنقئين [البقرة: ٢]، هدى لهم في كل شيء مما يحتاجون فيه إلى الهدایة، وهكذا في قوله: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا [الأعراف: ٢٠]، اتقوا محارم الله، اتقوا الله تعالى ، اتقوا المعاصي، اغلوا المأمورات، اتقوا مداخل الريب.

إِنَّ الَّذِينَ أَنْهَاكُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ السَّيِّطَانِ تَذَكَّرُوا [الأعراف: ٢٠١]، تذكروا ماذا؟ حذف المتعلق المقدر تذكروا ماذا؟ تذكروا الله، تذكروا عظمة الله، تذكروا الدار الآخرة، تذكروا قبح هذا العمل، كل هذا لا إشكال فيه تذكروا، تذكر ما يكتبه ويزجره عن مواجهة هذا أو الاستمرار على هذا الندب، فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ [الأعراف: ٢٠١]

يصررون الحق، يصررون الصواب، يصررون الطريق إلى الله تعالى ، مبصرون الذنب الخطيبة.

إنما الخمر والمسكر والأنصاب والأذالم رخص من عمل الشيطان فاجتبوا [المائدة: ٩٠]، اجتبوا ماذا؟ ما ذكر، (اجتبوا) ماذا؟ ما ذكر، اجتبوا شربه! اجتبوا إهداءه! اجتبوا بيعه! اجتبوا صاعتته، حذف المقتضى فحمل على العموم، فحذف المقتضى يدل على العموم النسبي، النسبي في كل مقام ما يناسبه، تقول هنا: فاجتبوا وشربوا تاجرها، الخمر يُؤجر! شرب ولا يُؤجر، هذا شيء يستهلك فعندك أي: العموم النسبي فاجتبوا أي: اجتبوا بيعه، وإهداءه، وشربها.

^٢ -الخير على عمومه، حتى يجد ما يخصه.

قال ابن حوير " ولـ"القنتوت" في كلام العرب معانٍ أحدها الطاعة ، والآخر القيام ، والثالث الكف عن الكلام والإمساك عنه . وأولى معاني "القنتوت" في قوله:(كل له قانتون)، الطاعة والإقرار لله عز وجل بالعبودية ، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة ، والدلالة على وحدانية الله عز وجل ، وأن الله تعالى ذكره بارئها وخلقه . وذلك أن الله جل شأنه أكذب الذين زعموا أن الله ولدأ بقوله:(يل له ما في السموات والأرض) ، ملكا وخلقا . ثم أخبر عن جميع ما في السموات والأرض أنها مقرة بدلاتها على ربيها وخلقيها ، وأن الله تعالى بارئها وصانعها . وإن جحد ذلك بعضهم ، فألسنتهم مذعنـة له بالطاعة ، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك ، وأن الميسـ أحدهـم ، فـأن يكون الله ولـدا وهذه صفتـه؟

^٣ - صورة المسن قطعة الدخوا في العام.

يلزم ايضاً ذاك في الخواصِ	ثم عموم جاء في الإشخاصِ
كذا العموم مثل ذا في الأمكانة ^(١)	مثل عموم الحال او كالازمة
بمقتضى استعماله المفهوم	ويعتبر ما جاء في العموم
دون الذي قد غاب في الأذهانِ	ومقتضى الاحوال في البيان
فلا يريد قطعاً السماءِ	كريح عادِ دمَرت أشياءَ
فلا يريد ذاته من نطفاً ^(٢)	وكَلَّ شيءٍ رَبَنا قد حلقا

الخاص^(٣)

والمفادات ان ات او الجمل	بالعطف لكن بعدها استثنا حصل
او غاية او شرط او كذلك	الوصف او اشارة بـ "ذلك
إلى جميع ما عطينا يرجع	ما لم ترد قرينة فمعنى ^(٤)

قال تعالى { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } (الأعراف ٣١). أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت المرأة تطوف باليت وهي عريانة ، فتقول: من يعيرني تطوف تجعله على فرجها وتقول اليوم يلدو بعضاه أو كلها ... فما بدئ منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: { خذوا زينتكم عند كل مسجد }. فصورة السبب هي ستر العورة عند الطواف والصلاه. واللفظ في الأصل عام لهذا ولغيره. إلا أن صورة السبب أقوى ما يدخل فيه .

^١ - عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة، والبقاء والمتعلقات.

قال تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } (النور ٢) فهذا يشمل كل من تحقق فيه وصف الزنا بشروطه، فلا يستثنى منه فقير لفقره ولا شريف لشرفه. كما يكون ذلك في جميع الأحوال، سواء كان الدافع قوي أو ضعيف . وهو أيضا مطلوب في كل وقت وعصر، وفي كل بلد، لا يختص به مكان دون آخر، ولا يعكر على ذلك ما ورد من النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، فإن هذا جاء الدليل باستثنائه، ولو لم يرد دليل في ذلك لأجرى على عمومه .

^٢ - العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال.

قال تعالى { رب المشرق والمغرب } (الشعراء ٢٨). ومعلوم أن ربوبيته لا تقتصر عليهمما، بل هو رب المشرق والمغرب والشمال والجنوب وغير ذلك. فهذا الأسلوب يعم الجميع من جهة الاستعمال.

^٣ - الخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فيه الخاص

والشخصيص : قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك .

المطلق والمقيّد^(١)

ثم على الإطلاق يبقى المطلق
ويُصرف المطلق في النصوص^(٤)
لأكمل الوارد في المنصوص^(٤)
ما لم يرد مقيّد يُضيّق^(٣)

١ - إذا ورد الشرط، أو الاستثناء، أو الصفة، أو الغاية، أو الإشارة بـ "ذلك"، بعد مفردات أو جمل متعاطفة، عاد إلى جميعها، إلا بقرينة.

أ - مثال الشرط: قال تعالى {فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَخْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } (المائدة: ٨٩)
قوله: "فمن لم يجد" عائد إلى الأمور الثلاثة .

ب - مثال الاستثناء: قال تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا } (النساء: ٩٢). فالاستثناء راجع إلى الديمة. فهي التي تسقط بتصدق مستحقيها. ولا يرجع إلى الرقبة بالاتفاق، لأن تصدق مستحق الديمة بها لا يسقط كفارة القتل خطأ .

ج - مثال الغاية : قال تعالى {كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ} (البقرة: ١٨٧) :
[قوله «حتى يتبين لكم» عائد إلى الأكل والشرب معاً .]

د - مثال الصفة: قال تعالى {ثُمَّ أُرْزَكْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْنَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحُرْبَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاثٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوَرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِيَسْهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } (فاطر: ٣٢)

قوله: «جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا» عائد إلى □ جميع الأقسام الثلاثة .

ه - مثال الإشارة قوله تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يُشْكِلُونَ النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَأْكُلُ أَنَامًا } (الفرقان: ٦٨)

فالإشارة بـ "ذلك" في الآية عائدة إلى الجميع .

٢ - المطلق هو اللفظ المستاول لواحد لا يعنيه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

والمقيّد هو المستاول المعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

٣ - الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيّده .

قال تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْمُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيُصْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة: ١٨٥) فقوله "من أيام" مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التاسع ولا التفريق . إنما يقتضي إيجاب العدد فقط. ولم يرد نص آخر يقيّد النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين التفريق، والتاسع ومن اشترط التاسع فاشترطه مرجوح . والله أعلم .

٤ - المطلق يحمل على الكمال .

وإن اتي قيدان فيما أطلقا
ويقتضي الإطلاق في نص أتي

المنطوق

وإن تر ترب الحكم على	فلا تختبر الراجح إذ ما اتفقا ^(١)
فذا يدل آنة لأجله	أن التساوي حينها قد أثبتنا ^(٢)
وان تر حكماً بوصفه علما	بقدر ذاك حكمه تحققها ^(٤)

قال تعالى { إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة } (النمل ٩١) . نقل الحافظ الخطابي قوله: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة، وهي المراده "إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة" وقال الطبيسي: المطلق محمول بقوله تعالى على الكامل وهي الجامعة للخير، المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت وبطرق عليها ذلك .

^١ - إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما.

أ - مثال ما كان فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر: جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى { فصيام ثلاثة أيام } (المائدة ٨٩) . وأما كفارة الظهار فقد جاءت مقيدة بالتابع في قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } (المجادلة ٤) .

وقد جاء صوم التمتع مقيداً بالتفريق في قوله } فصيام ثلاثة أيام في الحج وسعة إذا رجعتم } (البقرة ١٩٦) . ولا يخفى أن اليمين ^٠ أقرب للظهار من التمتع، لأن كلاً منها كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتابع حملًا على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتابع.

ب - مثال ما يكن فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر صوم قضاء رمضان، حيث أطلقه الله تعالى في قوله } فعدة من أيام آخر } (البقرة ١٨٥) . مع تقيد صوم الظهار بالتابع في قوله } فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } (المجادلة ٤) . وتقيد صوم التمتع بالتفريق في قوله } فصيام ثلاثة أيام في الحج وسعة إذا رجعتم } (البقرة ١٩٦) . ومعلوم أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما. فيبقى على إطلاقه. فمن شاء تابعه ومن شاء فرقه.

^٢ - الإطلاق يقتضي المساواة.

قال تعالى { فإطعام ستين مسكينا } (المجادلة ٤) . يسوى في ذلك ^٠ كونهم من الرجال أو النساء، أو الصغار أو الكبار.

^٣ - إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب، فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله.

قال تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (المائدة ٣٨) . وقال تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا } (النور ٢) . فهذا كمادل وجوب الجلد ^٠ والقطع فإنه مفهم أن السرقة والزنا علة للحكم. وأن الوجوب كان لأجلهما مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك صراحة بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الكلام.

^٤ - الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته، وينقص بنقصه.

المفهوم^(١)

ذكراً فإن الشيء في الذكر أحق ^(٢)	وذكر وقت الشيء ان كان استحق
معتبر فطحه لم يؤذن ^(٣)	والحكم إن كان على وصف بُني
فليس يعني كونه بالضبط ^(٤)	وفي الكتاب إن اتي بشرط
شيئين يجزي واحدٌ منهم فلا	وكل حكم شرطه مبني على
كلا الشروط حينها الحكم نفي	يأتي نقض الحكم حتى يتلفي
فنقضه بوحدٍ قد وقعا ^(٥)	وإذ يكون الشرط ان تأتي معا

قال تعالى { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } (الأنعام: ٨٢) فالأمن والاهتداء مرتبان على الإيمان ونبذ الشرك. فكلما كان تحقيق العبد لهذا الأمر أكمل كان له من الأمان والاهتداء نصيب أوفر، وإذا ضعف إيمانه أو كان مشوب كان حظه من الأمان والاهتداء أقل .

وكل قوله تعالى { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ } (الزمر: ٣٦)، وفي القراءة الأخرى المتواترة، { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ }، والمعنى واحد في القراءتين فالوصف هو العبودية، والحكم المرتب عليها الكفاية، فيكون للعبد من الكفاية على قدر تحقيقه للعبودية .

١ - المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

٢ - إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر ، فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى .

قال تعالى { إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى } (البقرة: ٢٦٠) . والمعنى: واذكر وقت قول إبراهيم. وإنما وجه الذكر إلى الوقت لقصد المبالغة.

٣ - إذا زُبِّ الحكم على وصف يمكن أن يكون معتبراً ، لم يجز اطراحه.

الأوصاف المؤثرة، أي المعتبرة منظور إليها في فهم المعنى ، وتقريره ويتبع عن ذلك أمور - :

إخراج الأوصاف الطردية.

اعتبار الأوصاف المؤثرة.

عدم الوقوف عند الأوصاف التي ذكرت بناءً على موافقة واقع أو جواباً على سؤال أو نحو ذلك من الأحوال التي لا يقصد من ذكر الوصف فيها الاعتبار له دون غيره وهذه الأحوال هي حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.

٤ - الشرط لا يقتضي جواز الواقع.

قال تعالى { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (الأنعام: ٨٨) . وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبتها.

٥ - كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئاً فنقضيه مشروط بانتفاءهما معاً، وكل حكم مشروط بتحققهما معاً فنقضيه مشروط بانتفاء أحدهما.

وكل نوع خص بالذكر كمن أتي بذم او اتي وصفا حسن ذا الوصف للمسكوت عنه فاستمع^(١)
 مفهومه يعتبر إن يمتنع وان يكن بالذكر تخصيص ورد الاختصاص هنا افادا وان اانا النص في شيء فلا والاقتران ان اتي في النظم
 وللعموم المقضى قام فقد بالحكم فافهم تبلغ المراد^(٢) عمأ عداه النفي قد تحصل^(٣) لا يوجد اقتراهم في الحكم^(٤)

مثال ما تعلق على أحد شرطين: قال تعالى { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض } (المائدة ٣٢) . والمعنى: أن من قتل نفس غير مستحقة للقتل بكونها مستحقة للقصاص، أو موقعة للفساد، فكأنما قتل الناس جميعا .

أ - مثال ما توقف على شرطين: قال تعالى { وايتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } (النساء ٦) . فدفع الأموال إليهم مشروط بالأمرتين مع : بلوغ النكاح، والرشد.

١ - إذا خص نوع بالذكر - مدحأ أو ذمأ أو غيرهما- كان مفهومه معتبرا، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه.
 قال تعالى { كلا إنهم عن ربهم يومئذ لم يمحظيون (المطففين ١٥) } . فالحجاب هنا عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، ولو حجب الجميع لم يكن عذاب . قال مالك رحمه الله : لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه . وقال الشافعي رحمة الله لما حجب هؤلاء في السخط ، كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونونه في الرضا . وقال أيضا: في الآية دلالة على أن أولياءه يرونونه يوم القيمة بأبصار وجوههم وبهذه الآية استدل الإمام أحمد وغيره من الأئمة على الرؤبة للمؤمنين يوم القيمة.

٢ - التخصيص بالذكر - بعد قيام المقضى للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم .

قال تعالى { وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا } (الإسراء ٧٠) . فهذا يدل على أنهم لم يفضلوا على جميع الخلق .
 بدليل أن هذه الأمة أفضل منهم، وتحمل الآية على أهل زمانهم .

٣ - التخصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عما عداه .

قال تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم } (النساء ٢٤) . وقد أجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها .

٤ - الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم .

أ - مثال ما إذا جمع المقتربين لفظ اشتراك في إطلاقه وافترقا في تفصيله: قال تعالى { فُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رِبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَنْثُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ تَحْنُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ } (الانعام ١٥١) . فهذه الأمور المذكورة جمعها التحرير سواء كان التحرير متوجها إليها مباشرة كالشرك، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، واتباع السبل المضلة . أو كان متوجها إلى أضداد بعضها كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول... فإن أضداد هذه الأمور محمرة . هذا ولا يخفى أن هذه الأمور متفاوتة في التحرير

وَبَيْنَ اسْمَاءِ الْإِلَهِ مَا وَرَدَ	الصَّمْدُ	مَثَلُ اللَّهِ	اقْتِرَانٌ	مِنْ	عَنْ كَلَّ عَيْبٍ رَبُّنَا	كَمَالًا	بَذَا بِزَيْدٍ	وَصْفَهُ كَمَالًا
ثُمَّ السِّيَاقُ يُرْشِدُ الْخَلْقَ إِلَى	مُجْمَلاً	أَتَانَا	قَدْ لَفَظَ	بِيَانٍ	وَقْطَعَ وَهُمْ فِي احْتِمَالٍ	كَذَاكَ تَعْيِنُ الدِّيْنَ	يَحْتَمِلُ	كَذَاكَ تَعْيِنُ الدِّيْنَ
يَقِيدُ الْمُطْلَقَ فِي نَصِّ اتِّيَ	خَصَّهُ	كَذَا	الْعُومُ	وَقَطْعَهُ	وَقَطْعَهُ	يَقِيدُ الْمُطْلَقَ فِي نَصِّ اتِّيَ	يَحْتَمِلُ	يَقِيدُ الْمُطْلَقَ فِي نَصِّ اتِّيَ
تَوْعَ الْأَفَاظُ فِي الدَّلَالَةِ	الْمَرَادُ	فَيَعْرُفُ	الْمَرَادُ	مِنْ خَالِلَهُ ^(٢)				

المحكم والمتشابه^(٣)

وَمُحْكَمٌ سَمِّيَ الْكِتَابَ رَبِّنَا أَحَسَنَا	أَيِّ مُتَقْنٌ جَمِيعَهُ	فَآيَةٌ جَمِيعُهَا	كَلَهُ تَشَابَهَا	عَنْهُ وَقَالَ
أَنْتَسَابُهَا				

ب - مثال ما إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها: قال تعالى { كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } (الأعراف ١٤١). فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا لا يعترض بها.

ج - مثال ما أفاد بعض المعاني غير الأحكام: قال تعالى { قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } (الأعراف ٣٣). فلما قرن بين الشرك وبين القول على الله بلا علم دل ذلك على عظم الثاني وشدة خطره.

١ - الاقتران الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحسنة ، يدل على مزيد من الكمالات.

قال تعالى { وهو العزيز الحكيم } (إبراهيم ٤). وهذا متكرر في القرآن . فيكون كل منها دالاً على الكمال الخاص الذي يقتضيه ، وهو العزة في كثير العزيز ، والحكم والحكمة في الحكيم . والجمع بينهما دال على كمال آخر ، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة ، فعزته لا تقتصي ظلماً وجوراً وسوء فعل ، كما قد يكون من أجزاء المخلوقين ، فإن العزيز منهم قد تأخذ العزة بالإثم فيظلم ويجرؤ وسيء التصرف . وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونة بالعز الكامل ، بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنهم يتعريهما الذل .

٢ - السياق يرشد إلى بيان المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وت نوع الدلالة .

قال تعالى { وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً } (القصص ٠١٠) قال بعضهم: فارغاً من الحزن لعلمه أنها لم يغرق ، لكن قوله { لو لا أن ربطنا على قلبه } يدل على عدم صحة هذا القول .

٣ - المحكم ما اتضحت معناه ، واستقل بنفسه .

والمتشابه: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره

للحسن والجمال والبيان مع اتفاق فيه في المعاني وبعضه قد قيل عنه محكم لكون معناه لنا مسلّم^(١) لـ **الثاني**
 ذو التشابة يحتمل معاني الجميع ردها على وما بقي فحقيقه وما نبينا ابايه القرآن ظاهر ثم جميع وحالات الحجّة^(٢) اعتقاد^(٣) العدناني المحجة^(٤) حتى استبانة للأنام

النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبنى^(٥)

^١ - القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

^أ - مثال وصف القرآن بالإحكام: قال تعالى {كتاب أحكمت آياته} (هود ١)

^ب - مثال وصف القرآن بالتشابه: قال تعالى {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً} (الزمر ٢٣) .

^ج - مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالتشابه : قال تعالى {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} (آل عمران ٧).

^٢ - يجب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشابه.

^أ - مثال المحكم: وأما أمثلة المحكم فهي أكثر من أن تحصى ، كالأمر بالإحسان، والعبادة، ونصوص الصفات . من حيث المعنى . والمعاد كذلك .

^ب - مثال ما يجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته (وهو المتتشابه الحقيقي) : هذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة. ونحو ذلك مما يعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم فهو متتشابه من هذه الحقيقة .

^ج - مثال المتتشابه النسبي: وهذا يشمل صوراً متعددة ، مثل النصوص التي يتواهم منها التعارض. كقوله تعالى {فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان} (الرحمن ٣٩) . مع قوله تعالى {وقفوهم إنهم مسؤولون} (الصفات ٢٤) . وغير ذلك.

^٣ - جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين.

^٤ - النص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

الظاهر: ما دل على معنى واحتتمل غيره احتمالاً مرجوح.

المجمل : ما لا يكفي وحده في العمل.

ناتي على الالفاظ في القرآن
فغير معنى بعضها لا يتحمل
لكن طرد الامر في استعمالها
لا تحتمل في ذا مسمى ثاني
ورينا قد انزل القرآن اانا
وما احتوت في ذا من معاني
بعضها عن ظاهر قد ينتقل
بواحد من ذاك قد الحالها
او مجمل يحتاج للبيان^(١)
مشتملا على الهدى اانا

١ - الالفاظ القرآن - من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني - إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد يجعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسمها، وإنما نصوص مجملة تحتاج إلى بيان.

١ - أمثلة النص بأنواعه الثلاثة:

- أ - مثال النص الذي لا يتحمل إلا معنى واحد قطعا : قال تعالى { فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما } (العنكبوت ٤) .
- ب - مثال النص إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه: قال تعالى { وكلم الله موسى تكليما } (النساء ١٦٤) .
فقد أكد التكليم بالمصدر مما يمتنع احتمال المجاز .
فالآية نص في معناها . إلا أن بعض المعتزلة حاول الخروج من ذلك بأن زعم أن معناها : جرحه بمخالب الحكمة . وهذا لا دليل عليه

ج - مثال النص إذا تطرق إليه الاحتمال لكن اطرد استعمال ذلك النص في القرآن على طريقة واحدة بحيث يقطع به في دلالته على معناه: قال تعالى { وهو العلي العظيم } (البقرة ٢٥٥) . فهذه الآية تدل على أن الله متصرف بالعلو مطلقا أي علو الذات وعلو القدر . وقد حملها أهل التحريم على الثاني من المعنيين دون الأول . وما يبطل دعواهم أن الله تعالى قد قرر هذه الصفة بألوان من الأدلة، وذلك كالإخبار عن استوانه على العرش، وعن نزول بعض الأمور منه، وصعود بعض الأشياء إليه، ونحو ذلك

٢ - أمثلة الظاهر بأنواعه

- أ - مثال الظاهر بوضع الشرع: قال تعالى { وآتوا الزكاة } (البقرة ٤٣) . وهي في أصل اللغة: السماء والزيادة والطهر .
والمراد بها في هذه الآية المعنى الشرعي وهو حق يجب في المال . قال في المعنى: فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك
- ب - مثال الظاهر بوضع اللغة: قال تعالى { واقيموا الصلاة } (البقرة ٤) .

فهذا الأمر للوجوب وإن كان الأمر يتحمل التدب أيضا لكنه في الوجوب أظهر .
ج - مثال الظاهر بالدليل: قال تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن كاملاً } (البقرة ٢٣٣) . أي على الوالدة أن ترضع الولد .

- ٣ - مثال المجمل: قال تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } (الأنعام ١٤) . فهذا واضح في إيتاء الحق مجمل في مقداره .

يعوي اصول الدين بالدلائل
 لكن في التعريف للأحكام جاءت لنا كلية المعاني
 في غالب النصوص في القرآن^(١)
 وكل تأويل لمعنى النص بنقض جزء منه او تحريفه
 بمقتضى جزء منه او تحريفه والمبهمات جعلها اساسا
 وان اتي التفسير بعد مبهم^(٤)

١ - القرآن مشتمل على أصول الدين دلائله ومسائله، أما تعريفه للأحكام فأشكوه كلي لا جزئي .
 أ - مثال على ما يعبر عنه بأصول الدين قوله تعالى {الله لا إله إلا هو الحكيم القويم لا تأخذ سنته ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشق عينه إلا ياذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علميه إلا بما شاء وسبع كرسيه السماوات والأرض ولا ينوده حفظهما وهو العلي العظيم } (البقرة ٢٥٥)
 وهذا المثال كما تلاحظ مشتمل على تفاصيل متعددة تتعلق بالله عزوجل
 ب-مثال ما يعبر عنه بالأحكام او الفروع قوله تعالى { واقيموا الصلاة واتوا الزكوة } (البقرة ٤) ، فلم يذكر شروط هذه العبادات وكثيرا من التفاصيل المتعلقة بها .
 ٢ - كل تأويل يرفع النص، أو شيئاً منه فهو باطل.

أ - مثال النوع الأول: قال تعالى { فإطعام ستين مسكينا } (المجادلة ٤) . قال بعضهم: المراد إطعام ستين مسكين . لأن المقصود دفع الحاجة . ودفع حاجة ستين مسكين في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يوم . هل يجزئ في الإطعام أقل من ستين مسكين ؟ لأن قوله تعالى: مسكينا القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر تميز لعدد هو الستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتباادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكينا أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يوما، لفضل الجماعة، وتضارف قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد

ب - مثال النوع الثاني: قال تعالى { يؤمنون بالجحث والطاغوت } (النساء ٥) . زعم الرافضة أن المراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهم .

٣ - كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا.
 قال تعالى { وأمهات نسائكم } (النساء ٢٣).
 فأباهم ولم يميز ذلك بالنساء المدخول بهن أو غير ذلك، فكل من عقد على امرأة، حرمت عليه أمها مطلقا ، سواء دخل بالمرأة أم لا.

٤ - التفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم.

معرفة الفوائل^(١)

وليس شخصٌ يفهم المعاني
ما لم ينل معرفة الفوائل
فهماً صحيحاً دونما افتتان
وذاك بالوقيف قطعاً حاصل^(٢)

موهم الاختلاف والتضارب^(٣)

قال تعالى { كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ } (٣) ثمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤) كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (٥) لَتَرُونَ الْجَحِيمَ (٦) { } (٦-٣)
التكاثر فقد حذف المعمول في قوله "كلا سوف تعلمون"

لقصد التهويل فيقدر علم السامع أعظم ما يخطر بباله. كما حذف جواب لو في قوله "كلا لو تعلمون علم اليقين" ثم قال "لترون الجحيم"

في هذه الجملة جواب قسم محدود، وهو تفسير لمفعول لو تعلمون تقديره: لو تعلمون عاقبة أمركم، ثم فسرها بأنها رؤية الجحيم، والتفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم.

^١ - الفوائل : جمع فاصلة، وهي: كلمة آخر الآية. وقيل: كلمة آخر الكلمة.

^٢ - مبني الفوائل على التوقيف

- لا تأتي معرفة معاني القرآن، والاستبطاط منه إلا بمعرفة الفوائل.

أ - مثال تغيير المعنى بتغيير موضع الفاصلة ، مع كون الوقف في الموضعين معتبراً: قال تعالى { وما يعلم تأويله إلا الله } (آل عمران ٧). فلو وصلتها بما بعدها وهو قوله "والراسخون في العلم" لتغير المعنى . مع أنه في كلا الموضعين صحيح. ذلك أن الوقف على لفظ الجلالية يصير المعنى: أن المتشابه لا يعلمه "إلا الله عز وجل" وهو محمول هنا على الكنه والكيفية وعلى الوصل، يكون "الراسخون في العلم يعلمون تأويله" هو محمول هنا على العلم بالمعنى .

ب - مثال تغيير المعنى وفساده بتغيير موضع الفاصلة ، حال كون الوقف في الموضعين غير صحيح: قال تعالى { وما هم بمؤمنين } (البقرة ٨). ثم قال "يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا" فلو وصل قوله "بمؤمنين" بقوله "يَخَادِعُونَ" لفسد المعنى وصار الثاني وصف للأول فيكون المعنى: وما هم بمؤمنين يخدعون الله . أي ليسوا بمؤمنين مخدعين الله وللمؤمنين، وإنما المقصود : إثبات الخداع بعد نفي الایمان.

وان اتي في لفظه اختلافاً
 حين يكون الخلف ذاك عائدٌ
 ويشرط ليحصل التنافي
 ان يستوي المخبر عنه والخبر
 كذا التساوي في المكان والزمن
 وان اتي ما يوهم التناقضا
 فواجب ان تتحمل المعاني
 وفقاً لنوع اللفظ والمقام
 خلافاً موجباً ذاك فليس في أصله لم معنٍ واحدٌ^(٢)
 ونافي كلام مثبتٍ بين المتعلق بهما كذا اعتبر
 كذا الحقيقة والمجاز إن يكن^(٣)
 فسوء فهم أظهر التعارض
 على الذي يليق في البيان
 حتى يصير الص للثام^(٤)

التكرار في القرآن^(٥)

وموجب التكرار ان كان بداً تعددًا^(٦)

^١ - هي النصوص التي يظن الناظر فيها لأول وهلة أنها متضادة أو متضاربة، لأن يرد نفي شيء في أحد المواقع، ويقع إثباته في موضع آخر بحيث يصعب على من قل فهمه الجمع بينهما.

^٢ - إذا اختلفت الألفاظ وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك اختلافاً.

قال تعالى { لا أقسم بهذا البلد } (البلد) مع قوله { وهذا البلد الأمين } (الذين^(٣)

فالآية الأولى ظاهرها النفي، والثانية الإثبات. وهذا قد يوهم من لا تمييز لديه وجود تضارب بين الآيتين، والحقيقة أن معنى الآيتين واحداً. ذلك أن العرب تعبّر بـ { لا أقسم } وتقصد تأكيد القسم. وأيضاً فلو حملنا الآية على المعنى الآخر وهو أن النفي متعلق بالرد على المنكرين للبعث ، كما يقوله بعض المفسرين فإن المعنى الأصلي واحد أيضاً . والحال أن الله أقسم بمكة في الموضعين والمعنى فيهما واحد.

^٣ - إنما يتناقض الخبران اللذان أحدهما نفي، والآخر إثبات إذا استويا في الخبر والمخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان والمكان، وفي الحقيقة والمجاز " عند القائل به ".

^٤ - الآيات التي توهم العارض يُحمل كل نوع منها على ما يليق به وبناسب المقام، كلّ بحسبه.
 جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيمة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتردون ويعترفون ... وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف ففي بعض الأحوال والمواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينطقون.

^٥ - التكرار في القرآن هو: إعادة اللفظ أو مرادفه لتقرير معنى.

^٦ - قد يرد التكرار لتعدد المتعلق.

لكتما	التكرار	بالتوالي	منه الكتاب لو علمت خالي ^(١)
ثم اختلاف اللفظ والمباني	ييفيدنا تغایر المعانی ^(٢)		

قال تعالى { فَيَأْيَ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ } (الرحمن ١٣)

فإنها قد وردت في سورة الرحمن في نيف وثلاثين مرة. والحق أن كل واحدة تتعلق بما قبلها ، ذلك أن الله تعالى خاطب بها التقلين من الإنس والجن، وعدد عليهم نعمه التي خلقها لهم، فكلما ذكر فصلاً من فصول النعم طلب إقرارهم، واقتضاهم الشكر عليه، وهي أنواع مختلفة، وصور شتى.

١- لم يقع في كتاب الله تكرار بين متجاورين.

قال تعالى { الرحمن الرحيم } (الفاتحة ٣)

قال ابن حجر " ولم نحتاج إلى الإبانة عن وجه تكثير ذلك في هذا الموضع، إذ كنا لا نرى أن "بسم الله الرحمن الرحيم" من فاتحة الكتاب - آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن يقول: ما وجه تكثير ذلك في هذا الموضع، وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه في قوله " بسم الله الرحمن الرحيم "، مع قرب مكان إحدى الآيات من الأخرى، ومجاورتها صاحبها؟ بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من أدعى أن "بسم الله الرحمن الرحيم" من فاتحة الكتاب آية. إذ لو كان ذلك كذلك، لكن ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما. وغير موجود في شيء من كتاب الله آياتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناهما. وإنما يُؤتى بتکير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فصولٍ تفصل بين ذلك، وكلامٍ يُعترضُ به معنى الآيات المكررات أو غير الفاظها، ولا فاصلٍ بين قول الله تبارك وتعالى اسمه " الرحمن الرحيم " من " بسم الله الرحمن الرحيم "، وقول الله: " الرحمن الرحيم "، من " الحمد لله رب العالمين ".

فإن قال : فإن " الحمد لله رب العالمين " فاصل من ذلك. (١)

قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما هو: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملِك يوم الدين. واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: " ملِك يوم الدين "، فقالوا: إن قوله " ملِك يوم الدين " تعليم من الله عبده أن يصفعه بالملْك في قراءة من قرأ ملِك ، وبالملْك في قراءة من قرأ " مالك ". قالوا: فالذى هو أولى أن يكون مجاور وصفه بالملْك أو المِلْك ، ما كان نظير ذلك من الوصف؛ وذلك هو قوله: " رب العالمين "، الذي هو خبر عن ملْكه جميع أجناس الخلق؛ وأن يكون مجاور وصفه بالعظمة والألوهية ما كان له نظيرًا في المعنى من الشاء عليه، وذلك قوله: (الرحمن الرحيم).

فرعموا أن ذلك لهم دليل على أن قوله " الرحمن الرحيم " بمعنى التقديم قبل " رب العالمين "، وإن كان في الظاهر مؤخرًا. وقالوا : نظائر ذلك - من التقديم الذي هو بمعنى التأخير، والمؤخر الذي هو بمعنى التقديم - في كلام العرب أفسى، وفي منطقها أكثر، من أن يُحصى. من ذلك قول حمزة بن عطية:

طافَ الْخَيَالُ - وَأَيْنَ مِنْكَ؟ - لِمَامَا... فَارْجِعْ لِرَوْرَكَ بِالسَّلَامِ (١)

بمعنى طاف الخيال لماماً، وأين هو منه؟ وكما قال جل ثناوه في كتابه: (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قياماً) [سورة الكهف: ١] بمعنى (٢) : الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب فيما ولم يجعل له عوجاً، وما أشبه ذلك. ففي ذلك دليل شاهد على صحة قول من أنكر أن تكون - (بسم الله الرحمن الرحيم) من فاتحة الكتاب - آية (٣)

وريما	قد	كرر	السؤال
وريما	قد	افادا	التكرير
والنكرات	لا	المعارف	ان اتت
وان اتى في	شرط	مُتحد	مع الجزاء بالسمو قد شهد ^(٥)

١- لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني.

قال تعالى {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ} (الكافرون). فتأمل قوله أو لا: " لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ " ثم قوله بعد ذلك " وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ " حيث غير في بعض الألفاظ، وما ذاك إلا لاختلاف المعاني .

٢- العرب تكرر الشيء في الاستفهام؛ استبعاداً له.

قال تعالى {أَيَعِدُّمُ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَسْتُمْ تُرَابًا وَعَظَمًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ} (المؤمنون ٣٥)

فقال: " أَيَعِدُكم أَنَّكُم " ثم قال " أَنَّكُم مُخْرَجُونَ " فهذا التكرار للاستبعاد.

٣- التكرير يدل على الاعتناء.

قال تعالى {أَلَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ * ثُمَّ لَتَشْكَلَّنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} (التكاثر) .

المعنى: ألهامك التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم زجرهم عن التكاثر بقوله " كلا " ثم هددهم بقوله " سوف تعلمون " ثم أكد الزجر الأول بـ " كلا " الثانية، ثم أكد التهديد بـ " سوف تعلمون " ثم أكد الزجر بـ " كلا " الثالثة ، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد.

٤- البكرة إذا تكررت دلت على التعدد، بخلاف المعرفة.

أ - مثال المعرفتين: قال تعالى {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم} (الفاتحة). فقوله: " الصراط معرفة للدخول ألف واللام عليه وقوله: " صراط الذين انعمت عليهم " معرفة أيضا لأن الصراط هنا موصوف، وعليه فال الأول هو الثاني

ب - مثال النكرين: قال تعالى {الله الذي خلقكم من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة } (الروم ٤٥). فالمراد بالضعف الأول: النطفة، أو التراب. وبالثاني: ضعف الجنين وكذا مرحلة الطفولية، وبالثالث الشيخوخة

ج - مثال جمع القسمين: قال تعالى { فان مع العسر يسرا} (الشرح). فالعسر الثاني هو الأول. واليسير الثاني غير الأول. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسررين.

٥- إذا اتحد الشرط، والجزاء لفظاً دل على الفحامة.

قال تعالى { الحاقة ما الحاقة}

مبهمات القرآن^(١)

ولا يجوز البحث فيما استأثر
والاصل فاعلم أنَّ ما قد أبهمَا
والمبهمات علمها قد اقصرَ

رب الورى بعلمه بلا امترا^(٢)
فلا يفيد مثل ذا ان يعلما^(٣)
على النقول لا مجال للفكر^(٤)

النسخ^(٥)

والنسخ فاعلم ليس أمراً يفهمُ
بالاحتمال بل يقيناً يعلمُ^(٦)

١ - مبهمات القرآن : هي كل ما ورد في القرآن غير مسمى باسمه الذي يعرف به، من إنسان أو غيره .

٢ - لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستثاره بعلمه.

قال تعالى { وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ } (التوبه ١٠١) فمن تطلب
معرفة هذه الأمور فقد تجراً على ريبة تبارك تعالى، وتعدى الحد الذي يجب عليه الوقوف عنده.

٣ - الأصل أن ما أبهم في القرآن، فلا طائل في معرفته.

قوله تعالى: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ} .(الكهف ١٨)

قال الشنقيطي " وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير. ويقول بعضهم: اسمه حمران،
إلى غير ذلك. لم نطل به الكلام لعدم فائدة".

ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه.
وكثير من المفسرين يطبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائماً. كلون كلب أصحاب
الكهف، واسمها، وكالبعض الذي ضرب به القتيل من بقرةبني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر، وأنكر عليه موسى قتله،
وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو، وكم طول السفينة وعرضها، وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في

البحث عنه، ولا دليل على التحقيق فيه." (الاصوات ٣/٢٦٦)

٤ - علم المبهمات موقوف على النقل الممحض ، ولا مجال للرأي فيه.

قال تعالى {صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} (الفاتحة)

جاء بيانهم في قوله: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (النساء ٦٧).

٥ - النسخ : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

٦ - النسخ لا يثبت مع الاحتمال.

في الامر يأتي او بنهي حتى
ولا يجوز النسخ في صدق الخبر^(١)
ثم ادعاء ان نسخا قد وقع
وفي النصوص ان انت زياده
فذاك نسخ إن يكن شرعا
ونسخ جزء الحكم او شرط ورد
ولو بلفظ خبر تأتي
والاصل نفي النسخ في خلف الخبر^(٢)
لمرتين ذاك أمر ممتنع^(٣)
ترفع حكما قبلها يا سادة
ذا الحكم وانفي إن يكن عقليا^(٤)
فليس نسخا ذاك للأصل يعد^(٥)

أ - مثال ما وجد عليه دليل من الآية نفسها: قال تعالى { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن } (البقرة ١٨٧) .

ب - مثال ما دل عليه التعارض الحقيقي مع معرفة المتقدم والمتاخر: آيات الصفح والصبر والعفو ، منسوخة بآية السيف .
١ - لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ، ولو بلفظ الخبر.

أ - مثال نسخ تلاوة الخبر: أخرج الشیخان من حديث أنس في خبر القراء الذين قتلوا في بصر معونة، وفيه: قال أنس فقرأنا فيهم قرأتنا ثم إن ذلك رفع "بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا"

ب - مثال ما جاء بلفظ الخبر وصيغته، ومعناه الإنشاء: قال تعالى { والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (البقرة ٢٨٩).

٢ - الأصل عدم النسخ.

فمن ادعى النسخ طولب بالدليل.

٣ - دعوى النسخ - في القرآن - مرتين ممتنعة.

مثاله نسخ القبلة، حيث زعم بعضهم أن القبلة كانت بمكة إلى الكعبة، فلما تحول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تحولت إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك إلى الكعبة . قال الحافظ: وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين .

٤ - الزيادة على النص إن رفعت حكما شرعاً فهي نسخ، وإن رفعت حكما عقلياً فليست بنسخ.

أ - أمثلة ما لا يكون نسخ :

١ - زيادة مستقلة، والتي يكون فيها المزيد مغايراً لحسن المزيد عليه . زيادة الزكاة على الصلاة، وكذا الصوم والحج

٢ - زيادة مستقلة، والتي يكون فيها المزيد من جنس المزيد عليه . كزيادة صلاة على صلاة أخرى

٣ - زيادة غير مستقلة، والتي يكون فيها المزيد جزءاً من المزيد عليه . زيادة تعريب عام على جلد مائة، في حد البكر إذا زنى . وزيادة المسح على العمامة على آية المسح . وزيادة المسح على الحففين على آية الوضوء .

٤ - مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد شرط في المزيد عليه . كزيادة وصف الإيمان في رقة اليمين، والية في الوضوء .

ب - أمثلة ما يكون نسخ : زيادة تحريم الخمر في القرآن الكريم، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثلاً في السنة.

وَكَلْ حُكْمٍ تَقْتَضِيهِ عِلْمٌ
 فَلَيْسَ نَسْخَاٰ^(٢) مِثْلَهُ مَا قَيْدًا
 وَفِي زَوَالِ الْقِيدِ ذَا الْحُكْمِ ارْتَفَعَ^(٣)
 فَلَيْسَ نَسْخَاٰ ذَاكَ فِي الْحُكْمِ وَقْعً^(٤)

علم المناسبات^(٤)

وَانْ تَرَ فِي مَحْكُمِ الْآيَاتِ	اَسْمَ الْإِلَهِ فِي الْخَتَامِ يَاتِي
فَذَاكَ اَنَّ الْأَسْمَ فِي الْآيَ لَهُ	تَعْلُقٌ بِمَا اَتَانَا قَبْلَهُ ^(٥)
وَفِي تَوَالِي الْآيِ اَوْ حَتَّى الْجَمْلَ	يَبْدُو ارْتِبَاطٌ بَيْنَهَا اَوْ تَسْقُلَ
فَقُلْ بِمَا تَدْرِي وَمَا عَنِكَ خَفَا	فَلَا تَرْتُمْ حَيَالَهِ التَّكَلُّفَا
فَإِنْ يَكُنْ بِالْعَطْفِ لِفَظِينِ جَمْعٍ	فَذَا لَشَبِيهِ بَيْنَ هَذِينِ وَقْعٍ

^١ - نسخ جزء الحكم، أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله.

أ - مثال نسخ الشرط: استقبال بيت المقدس، فقد كان شرط في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخ حكم الصلاة من أصلها .

ب - مثال نسخ الجزء: نسخ عشر رضعات، بخمس، وكل ذلك كان مما يقرأ من القرآن .

^٢ - كل ما وجب امثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ.

وردت كثيرة من الآيات التي تأمر حال الضعف والقلة، بالصبر، وبالغفرة للذين لا يرجون أيام الله، ونحو ذلك مما هو معروف في كتاب الله عز وجل وقد زعم جماعة من المفسرين أن ذلك كله منسوخ بآية السيف . وليس هذا بصحيح بل الجميع محكم، ولكن ينبغي أن ينزل كل نوع من تلك النصوص على الحال التي تناسبه، فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثخان حال القوة .

^٣ - كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو ربط بغاية مجهولة، ثم انقضى بانقضائهما، فليس بنسخ.
 قال تعالى { فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ } (البقرة ١٠٩) فورود الأمر بالقتال ليس نسخ لمثل هذه الآية.

^٤ - علم المناسبات : علم منه تعرف علل الترتيب في القرآن.

^٥ - كثيراً ما تتحتم الآيات القرآنية بعض الأسماء الحسنة للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.
 قال تعالى { وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرُغْ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ } [الأعراف ٢٠٠].
 فالتعقيب بهذين الأسمين الكريمين يدل على أن مجرد الاستعاذه باللسان لا تكفي، بل لا بد من توافق القلب مع اللسان .
 فهو تعالى سميع لما يقال، علیم بما يدور في الضماير .

وإن يكن لا عطف لابد لها	دعامة	تشير	لاتصالها ^(١)
واوردوا طرقةً مناسبةً	لكي تبين عندك المناسبة		
ان يعرف الانسان اغراض	والربط بين الآي في ذا ان ظهر		
وما اتي مقدماً لذا الغرض	وقريه وبعده مما افترض		
وكيف جرّ القول من مقدمة	الى مراد شانه قد عظمه		
وكيف ساق القول للختم لها	والربط بين ما ابتدأ وما انتهى ^(٢)		

١ - الآيات أو الجملتان المجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا.

فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندئذ لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة . أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام.

أ - مثال على ما ظهر فيه الارتباط بين الآياتين: قال تعالى { قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ الْفَلَقِ } .

ب- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الجملتين مع كون الثانية معطوفة على الأولى: قال تعالى { يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْتَلِقُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ } (س٢٤)

والعلاقة هنا هي التضاد بين الولوج والخروج، والتزول والعروج، وشبه التضاد بين السماء والأرض

ج - مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الآيتين أو الجملتين ، مع كون الثانية غير معطوفة على الأولى قال تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (الأنفال ١) إلى قوله تعالى { كَمَا أَخْرَجْتَ رِبَّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ (٥) } فإن الله تعالى لما ذكر قسمة الأنفال، أمر المؤمنين بطاعته، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين الذين حققوا الإيمان المطلوب قال: " كما أخرجك ربك" ، ذلك أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يمضي لأمره في الغائم، على كره من أصحابه ، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير، أو للقتال، وهم كارهون له .

٢ - الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن ينظر إلى الغرض الذي سيقت له السورة، ثم ينظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم ينظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، كما ينظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازم التابعة له، التي تقضي البلاحة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها.

التطبيق : سورة ق. وتطبيق القاعدة عليها :

١ - مقصود السورة: تقرير البعث والشور.

٢ - المقدمات الأساسية التي يحتاجها مثل هذا الموضوع .

أ - أدلة القدرة على البعث .

ب - الرد على شبهات المنكرين له .

القواعد العامة (١)

كما	كان	عقلياً	على	المخالف	ما	كان	ادلة	ات	قد	الكتاب	وفي
وإذ	تر	علم	الإله	علقاً	واما	اتى	في	الأمر	والنهي	صرف	(٤)
بأن	قد	خلقا			الموافق	عندها	لا	المختلف			
كان	المراد	ما	الجزا	ترتبا	حکماً	عليه	حين	ذاك	بالنبأ		(٣)
محله	منهما	نوع	لكل		استدلوا	مثله	به	الموالف			

ج - ذكر الأمور التي تكون بعد البعث، وأحوال الناس في ذلك الموقف، ومصير المؤمنين به والمكذبين

^١ - المقصود بالقواعد العامة : هنا هي تلك القواعد التي لا تختص بأحد الأنواع أو المقاصد المذكورة فيما سبق .

^٤ -أدلة القرآنية إما أن تكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل بها على المخالف والمخالف، وإما أن تكون دالة على أحكام التكليف فيستدل بها على المخالف دون غيره.

أ - أمثلة النوع الأول: قال تعالى { لَوْكَانِ فِيهِمَا آلَهَةُ اللَّهِ الْفَسَدَاتَا } (الأنبياء ٢٢).

قال تعالى { قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب } (البقرة: ٢٥٨).

ب - أمثلة النوع الآخر وهي الأوامر والنواهي الموجهة لأهل الإيمان نحو: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة} (البقرة: ٤٣) .

[ونحو ذلك من الصوص]

هذه القاعدة أيضاً تتحل بها إشكالات لنظر بكتاب الله تعالى متى علق الله تعالى - علمه بالأمور بعد وجودها؟ كان المراد بذلك دائمًا العلم الذي يترتب عليه الجزاء، معلوم أن الله تعالى لا يعذب الناس ولا يؤاخذهم ولا يحاسبهم بمقتضى علمه أليس كذلك؟! وإنما يختلف في ذلك أن يخلقه بعلمه من بطشه وبعصمه الله كذلك؟!

فَنَحْنُ نَجْدٌ فِي الْقُرْآنِ} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْلُونَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (المائدة: ٩٤)، الله يعلم من يخافه بالغيب وإن لم يبلوه بهذا أليس كذلك؟ لكن ما المقصود بهذا العلم ليس انكشف شيء جديد بالنسبة لله تعالى فعلمته محظوظ بكل شيء، وإنما المقصود العلم الذي يترب عليه الجزاء؛ لأن الله لا يحاسب الناس ولا يعذبهم بمقدار علمهم السابق الأذلي وإنما إذا وقعت منهم المخالفات فإنه يحاسبهم على ذلك، والله تعالى يقول : {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَسْتَعِنُ الرَّسُولُ مِمَّنْ يَنْتَعِلُ عَلَى عَقْبِيهِ} (البقرة: ١٤٣)، والله يعلم من اتبع الرسول ومن ينقلب على عقبه، الله يعلم من اتبع الرسول ومن ينقلب قبل تحويل القبلة قبل أن يخلقهم، هذا العلم الذي يترب على الجزاء.

وَمَا بِهِ رَبُّ الْأَنَامِ احْتَرَزا
وَكُلُّ قَوْلٍ قَدْ حَكَاهُ اللَّهُ
فَلَيْسَ فِي ذَٰلِيَّةٍ بُدُّ
قَرِيبَةً قَدْ جَاءَ وَصَرِيحًا
فِي مَوْضِعٍ لَحَاجَةٍ قَدْ أُبْرَزاً^(١)
عَنْ مَشْرِكٍ أَوْ مُؤْمِنٍ الْقَاهُ
مِنْ إِنْ يَحْيَ إِنْ يَبْرُدُ
وَمَا سَوَاهُ عَلَّهُ صَحِيحًا^(٢)

{وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ} {الْحَدِيد: ٢٥}، {وَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَعْلَمُنَّ الْمُنَافِقِينَ} {الْعِنكَبُوت: ١١}، وهكذا في قوله {إِنْعَلَمَ أَيُّ الْجَزِّيَّينِ أَحْسَنَ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا} {الْكَهْف: ١٢}، والله تعالى يعلم أي الحزب.

١ - قاعدة: المحترزات في القرآن تقع في كل الموضع عدم الحاجة إليها.

المحترزات في القرآن يعني تأتي أحيانًا جملة اعتراضية أو نحو ذلك؛ لدفع الليس مثلاً، أو لبيان استثناء، في قوله -تبarak وتعالى : {إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ} {النَّمَل: ٩١}، المحترز هو وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ، جاء به؛ لشلة يفهم أحد يقول: أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وغيرها؟ قال: وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وقال تعالى {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَالْمُخَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْقُسِهِمْ} {النَّسَاء: ٩٥}، الاحتراز غير أولي الصرار؛ لبيان أن هؤلاء مستثنون، فَقَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبية: ٧٩]، والاحتراز وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا، فهمها سليمان.

وبعض العلماء يقول: إنه حصل نسخ يعني حكم سليمان عليه السلام بوعي، وحكم داود عليه السلام بوعي لكنه نسخ حكم داود بالوحى وجاء حكم سليمان وكله حق وبعدهم يقول حكم سليمان وحكم داود بما أحق، فداود عليه السلام حكم بالغم لهم بدل من الشمر والزرع الذي أفسد؛ لأن ثمن الغنم يقارب ثمن ما حصل من النقص في الزرع فحكم لهم به لربما لم يتيسر، لم يتھيأ بيع الغنم وإعطائهم الشمن أو أنهم رضوا بالغم مكان ذلك والحكم صحيح، وسلامان عليه السلام كان حكمه مطابق بدقة للزرع أن الغنم تكافى الزرع بدفعها إليهم من أجل حلبيها والانتفاع بجز أصولها مقابل هؤلاء على الزرع فيكون هذا أدق.

والاقرب أن حكم سليمان عليه السلام كان هو الصواب، والله تعالى قال: {فَقَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانَ}، ثم قال: {وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبية: ٧٩]، دل على أن المسألة اجتهادية فلا يفهم من ذلك انتهاص داود عليه السلام قال: {فَقَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانَ}، قال {وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبية: ٧٩].

٢ - قاعدة: كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلوا أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا؟

فالأول: دليل على بطلان ذلك المحكى.

والثاني: قد يدل على صحة ذلك المحكى.

هذه غالباً قاعدة أغلبية كما ذكرنا في القواعد، كل حكاية في القرآن فلا يخلوا أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا؟ قد تكون مصاحبة بما يرد على ردها قبلها أو بعدها أو في أثنائها مثل على ما ورد، ما يدل على بطلانها قبلها قوله -تبارك تعالى: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ** [الأنعام: ٩١]، فمقولتهم هذه باطلة، بل ذكر أيضاً ما يدل على بطلانه يقول: **فَلَمَّا مَنَّ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ** [الأنعام: ٩١]، لأن قائل هذا يهودي وهو يؤمن بموسى والكتاب الذي نزل عليه فرد الله عليه ذلك: **رَبُّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَبْعَثُوا** [الغافر: ٧]، الكلمة زعم تأتي في مثل هذا الموضع لتوهين القول وتكتيشه، ورد بعدها أيضاً: **فَلَمَّا بَلَى وَرَبِّي لَبَعْدُ** [الغافر: ٧].

مثال على ما ورد قبله فقط ما يدل على بطلانه إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكُرْ نعمتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَاللَّهِ تَكَبَّرْ اذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْفُلْسِ تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَمِلْتَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالشَّوَّاهَ وَالْأَنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ يَأْذِنِ فَتَسْتَفْعِلُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنِي وَتَسْرِي إِلَيْكَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَأْذِنِي وَإِذْ تُخْرُجُ الْمُؤْتَمَى يَأْذِنِي وَإِذْ كَفَّتْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جَنَّتْهُمْ بِالْبَيْتَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ مُّبِينٌ [المائدة: ١١٠]، فقولهم: إن هذا إلا سحر مبين قول باطل ذكر قبل ما يدل على بطلانه: **فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ فَقَالَهُمْ هَذَا كَافِرٌ** جاء قبله ما يدل على بطلانه، وهكذا: **وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ** **بِالْآخِرَةِ** **عَنِ الصَّرَاطِ لَنَاكِبُونَ** ... إلى قوله: **وَهُوَ الَّذِي ذَرَّكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** **وَهُوَ الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيِّزُ وَلَهُ الْخِتَالُ** **اللَّيلِ وَالنَّهَارِ** **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** **بَلْ قَالُوا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ** **قَالُوا إِذَا مَنَّا وَكُنَّا ثُرَابًا وَعَظِيمًا إِنَّا لَمَبْغُوثُونَ** **لَقَدْ وَعَدْنَا** **نَحْنُ وَآبَاؤُنَا** **هَذَا مِنْ قَبْلِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ** [المؤمنون: ٤-٨٣]، فذكر قبله ما يدل على بطلانه: **بَلْ قَالُوا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ**.

وهكذا أيضاً مثل على ما ورد بعده ما يدل على بطلانه: **وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرَمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَدْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيْجِرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** [الأنعام: ١٣٨]، فهنا ذكر أن هذا افتراء ذكر بعده ما يدل على بطلانه **سَيْجِرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ**.

وهكذا في قوله -تبارك تعالى: **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكْرِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَرْوَاحِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيْجِرِيهِمْ وَصَفَّهُمْ** [الأنعام: ١٣٩]، هذا يدل على: **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْلُكْ افْتَرَاهُ وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ** **فَقَدْ جَاءُوا** **ظُلْمًا وَزُورًا** [الفرقان: ٤] وهكذا، **وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْسَبَهَا فَهِيَ ثُمَّلَى عَلَيْهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا** **فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** [الفرقان: ٦-٥].

وهكذا وقال الطالِمُونَ **إِنْ تَسْعَوْنَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا** **أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيُونَ سَيِّلاً** [الفرقان: ٨-٩] فيأتي بما يرد هذه الأقوال إما قبلها وإما بعدها أو قبلها أو بعدها، وأحياناً يأتي بأمثالها ما يدل على بطلانها وجعلها للله ممَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ **تَسْبِيَا** **فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا** [الأنعام: ١٣٦] فجاءت بالوسط بزعمهم وهذا لشركائنا فـ **كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ** [الأنعام: ١٣٦].

وأحياناً يكون الكلام الذي قيل يشتمل على حق ويباطل فيميز ذلك إذ جاءتك المنافقون **قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ** [المنافقون: ١] فماذا قال الله: **وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ** [المنافقون: ١] هذه من أجل أن يأتي الرد بعدها لأن لا يتبين والله يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ والله يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [المنافقون: ١] هم قالوا أن المنافقين لكاذبون، هم قالوا نشهد أنك رسول

وَمَا اتَى فِي الْذِكْرِ مِنْ حَكَایَةٍ
عَمَّا عَدَا الْعَربِ بِالْفَطْرَةِ آیَةٌ
فَعْنَ مَعَانِي قُولُهُمْ قَدْ عَبَرَا
وَلِسْنَ نَفْسِ الْفَظْفَاظِ فِي النَّطْقِ جَرِىٌ^(١)

الله، وهو رسول الله حقاً لكن لما كانوا ما يعتقدون هذا قال: **يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ وَالرَّدِّ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ جَابَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَأَنَّ الْمُؤْكِدَةِ وَبِاللَّامِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى الْقَسْمِ، تَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ يَشْهُدُونَ بِمِنْزَلَةِ الْقَسْمِ، وَبِنَفْسِ الْقَوَّةِ فِي تَرْكِيبِ الْكَلَامِ رَدٌّ عَلَيْهِ لَكَنْ جَاءَ بِهِذِهِ: وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ؛ ثُلَّا يَفْهَمُ أَحَدٌ أَنْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمُقْوَلَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَالسَّيِّدُ^ﷺ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًا لَكَنْ كَذَبُوا حِيثُ لَمْ يَعْتَقِدُوا ذَلِكَ.**

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ [التوبه: ٦١] يعني يسمع كل من جاءه يصدق كل من يتكلم معه **فَلَمْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ** [التوبه: ٦١] ليسمع ما فيه الخير لكم المصلحة والنفع، **فَلَمْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ**.

وأحياناً يذكرون قضيتين مثلاً أو أكثر فيبطل واحدة ويisksك عن الأخرى مما يدل على أنها حق **وَإِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَةً قَاتَلُوا وَجَدُنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا** [الأعراف: ٢٨] ذكرها قضيتين والله أمرنا بها فجاء الرد: **فَلَمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** [الأعراف: ٢٨] فرد عليهم واحدة والثانية سكت عنها مما يدل على أنها صحيحة أنهم كانوا يجدون إباء لهم على الفواحش.

وفي قصة أصحاب الكهف: **سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ** [الكهف: ٢٢]، ثم قال: **رَبُّهُمْ بِالْغَيْبِ** [الكهف: ٢٢] إذن هذين القولين باطلين، ثم قال: **وَيَقُولُونَ سَيَعْهُ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ** [الكهف: ٢٢] ماذا قال: **فَلَمْ رَبِّي أَعْلَمْ بِعِدَّتِهِمْ** [الكهف: ٢٢] هل أبطله؟

لا، ففهمنا منه كما قال شيخ الإسلام أن هذا هو القول الصحيح؛ لأن سكت عنه لكننا نقول: بأن هذا غالباً ما هو دائماً، والقواعد أغليبية؛ لأن أهل البدع من القبورين يحتاجون بقوله -تبارك وتعالى: **قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أُمُّهُمْ لَتَسْخَدُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدِهِ** [الكهف: ٢١]، بعضهم يقول: الذين قالوا هذا هم الكفار.

وبعضهم يقول: الذين قال هذا هم المسلمين، وهذا لا يمكن أن ي قوله أهل الإسلام في زمانهم، وإنما يقوله أهل الأوثان وعباد القبور من المشركين، لا شك أن البناء على القبور محرم في الشرائع السابقة بدليل أن النبي^ﷺ قال: **لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالصَّارَى اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْمُرْسَلِينَ لَمَا لَعْنَاهُمْ فَبَعْضُ الْقَبُورِيْنَ يَحْتَاجُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ، يَقُولُونَ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُونَهَا إِلَّا سَكَتَ عَنْهُ، نَقُولُ: غَالِبًا.** (وعل في قوله تعالى "الذين غلبو على امرهم" توهين لقولهم انهم فعلوا ذلك بقوة السلطان لا بقوه الحجة والبرهان وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من هذه الامة من سيتبع سنن من كان قبلنا حدو الفندة بالقلدة)

١ - ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية إنما هو من معروف معانيهم وليس من حقيقة ألفاظهم.

ثم اقتصاء ما جاء من أدلة
فالأول الأصلي قبل العارض
والبعيُّ ما اتى في الواقع
ذا باعتبار النص في محله
مجرداً عن قيده المعارض
على اعتبار ما لذاك تابع^(١)

وهذا أيضاً ينحل به إشكالات تلاحظون القصص التي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء مثلاً، وما حصل من المجاوبة بينهم وبين أقوامهم، بل قصة آدم عليه السلام إذا نظرت قارنت الموضع التي وردت فيها تجد تفاوت في الكلام الذي قاله إبليس مثلاً، وهكذا في كلام الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام، لوط عليه السلام يقول لقومه: إِنَّ هُؤُلَاءِ صَيْفِي فَلَا تَفْصِحُونَ ○ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرِجُونَ ○ قَالُوا أَوْلَمْ نَنْهَاكُ عَنِ الْغَائِمِينَ ○ قَالَ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمُنِّي الحجر: ٦٨-٧١، وفي سورة هود: قَالَ يَا قَوْمَ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرِجُونَ فِي ضَيْفِي أَلِيَّسْ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّئِيدٌ ○ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ○ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ] هود: ٧٨-٨٠.

فهذا التفاوت في الكلام، امرأة إبراهيم عليه السلام في سورة هود حين بشرت بالولد: قَالَتْ يَا وَيَلَتِي أَلِلَّهُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شِيْحًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ [هود: ٧٢]، وفي سورة الذاريات: فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةِ الذاريات: ٢٩، يعني صيحة، فَصَكَّتْ وَجْهَهَا] الذاريات: ٢٩] من الدهشة، وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ] الذاريات: ٢٩]، ذكرت كلمتين فقط: عَجُوزٌ عَقِيمٌ، وهناك قالت: يَا وَيَلَتِي أَلِلَّهُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شِيْحًا هذه القاعدة تبين المراد أن ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان العربي يعني من القرون الخالية إنما هو من معروف معانيهم، وليس بحقيقة الفاظهم؛ لأن نقل الكلام من لغة إلى أخرى إنما هو نقل في المعنى، لا يمكن حرفيًا، فتارة يذكر الله تعالى في موضع من القضية، أو من القصة ما يناسب هذا المقام، وتارة يذكر منها ما يناسب في هذا المقام، وهكذا.

١- اقتصاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محاجتها على وجهين:

الأول: الاقتصاء الأصلي قبل طروع العارض، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتصاء البعيُّ، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات.

أ - أمثلة على الاقتصاء الأصلي مجردًا عن التوابع والإضافات: قال تعالى { لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعدون كانوا لا ينتابون عن منكر، فعلوه } (المائدة: ٧٨). فهذه الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا أصل الحكم. لكن عند تنزيله على الواقع معن قد يكون حكمه في بعض الأحوال مستحب ، وقد يكون محروم كما لا يخفى .

ب - أمثلة على تنزيل الاقتصاء الأصلي على الواقع لا خصائمه فيه ولا توابع معه مع أنه لم ينظر في وجودها أو عدمها: هذا النوع على قسمين :

الأول: حكم ثابت لا يتغير بحال ، كالإيمان، والصلة.. وهي المنهيات كالمأنة والارتداد عن الإسلام.

الثاني: ما يتغير فيه الحكم من حال إلى حال: حكم إنكار المنكر واجب إن كانت شروط الوجوب موافقة فيهم انتفاء الموضع، فإن الحكم يصح

فذا	لمعنىٍ	عندنا	معقول	وكيل حكم مطلق ااتانا	وقد اتي الإرشاد في القرآن	فذاك شخص للهوى قد اتبع	فذلكم لحكمه ذا يسبق	او أخذها بماخذ استظهار	قبل الواقع كي يصح مسلكا	الحياة نوازل	لعرضه	إما على وجه افتقارٍ سامي	من ثم اخذ الناس في النوازل	

ج - أمثلة على تزيل الأقضاء الأصلي على واقع له ضمانه وتواضع يتغير معها الحكم دون النظر إليها: تزيل الحكم الأصلي المأخوذ من قوله تعالى { وَآتُوا الرِّزْكَةَ } على من ملك نصاب ، مع أنه قد انتفى في حقه بعض شروط "الوجوب، أو وجد مانع يمنع من وجودها في حقه. فهذا لا يصح .

^١ - الأدلة على الأحكام إما أن تؤخذ مأخذ الافتقار لتزيل النوازل عليها قبل وقوعها أو بعده، وإنما أن تؤخذ مأخذ الاستظهار لتوافق أغراض طالبيها، كما هو شأن أهل الأهواء.

أ - أمثلة النوع الأول: قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ } (المائدة ٥٩). فطالب الحق يسأل عن الحكم والدليل قبل إيقاع الفعل . وهذا كمن أحرم بالحج أو العمرة ثم عرض له صيد، فإنه يسأل عن أخذه إن كان جاهلاً بالحكم فإن كان الفعل قد وقع منه: فإنه يطلب الحكم والدليل ليستدرك ما وقع من الخلل وذلك في قوله { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فِي جَزِئِ مَا قُتِلَ مِنَ الْعَمَلِ } .

ب - أمثلة النوع الأول: احتجاج المفترط بنصوص الرحمة والمغفرة، قبل أن يقع في المعصية أو بعد الواقع بها ، دون خوف من الله ولا حياء أو توبه وكذلك استدلال بعض أهل الهوى بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً } (آل عمران ١٣٠) على تحريم هذه الصورة من الربا خاصة أما إذا كان الربا مضبوط ومحدوداً فيجوز.

^٢ - يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والموائد. قال تعالى { وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا } (الإسراء ٢٣). فلم يحدد نوع من الإحسان، ليعم ذلك الأقوال والأفعال، وليشمل أيض ما تجدد من الأوصاف والأحوال. إذ قد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر وكذلك قوله تعالى { وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (النساء ١٩).

ومثل هذا غالباً في العادة^(١)
 وكل أمر قد اتنا مطلقاً
 تطبيقه بمقتضى الأحوال
 وعندها سبع أمور يندفع
 بأن يُردد ما أتى من كلمة
 كردها لضدّها أو ان ثرد
 متصلة بلفظها من خبر
 او فهم معنى من سياق النص
 وسبب به النزول واقع
 وما به تحقق السعادة^(٢)
 من غير تحديد له تتحقق
 والظرف والأشخاص والمآل^(٣)

١ - كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلّف.

كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج... فإن تفاصيل أحكامها لا تعرف إلا عن طريق بيان الشارع .

٢ - كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد، ولا تقدير فليس الأمر، أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها.

جنس المأمورات كثيرة كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والتوكيل ... وجنس المنهيات كثيرة كالظلم، والتكبر، والشرك، والنفاق.

٣ - سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير:

١ - رد الكلمة لضدّها.

٢ - ردّها إلى نظيرها.

٣ - النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.

٤ - دلالة السياق.

٥ - ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.

٦ - معرفة النزول.

٧ - السلامة من التدافع.

الأول: قال تعالى { ولا تطع منهم آثما أو كفورا } (الإنسان ٢٤) . معناه: " ولا تطع كفورا " لأننا إن ردناه لضدّه وهو الأمر كان هكذا " أطع منهم آثما أو كفورا " أي واحداً منهم وعليه يكون المعنى في النهي كما في الآية: لا تطع واحداً منهمما .

الثاني: جاء في بعض المواضع من القرآن أن الردة تحبط الأعمال وجاء في موضع آخر تعليق ذلك بالموت على الكفر. فإذا ردنا الموضع الأول على الثاني تبيّن المراد.

ثم الخطاب إن يكن تعليقاً
وحيث لا مقدور صرفه وجوب
الى ثمار فعله او السبب^(١)

الثالث: قال تعالى { من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم وهم فيها وهم فيها لا يحسون } (هود ٥١) . فهذا القدر من الآية يتحمل أن وقوع أي إرادة للدنيا ومتعتها في قلب العبد يكون مذموم ، لكن قوله بعد ذلك " أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون " يدل على أن المراد إرادة خاصة للدنيا ومتعتها، وهي الإرادة الصارفة عن الله واليوم الآخر وهو حال الكافرين .

الرابع: قال تعالى { ذق إنك أنت العزيز الكريم } (الدخان ٤٩) . فالسياق هنا يدل على أنه الذليل الحقير .

الخامس: قال تعالى { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين } (آل عمران ٢٨) . قال تعالى { وادعوا شهداءكم من دون الله } (البقرة ٢٣) . كلمة دون للمكان الذي هو أنزل من مكان غيره ومنه "الدون" للحقير ثم استغير هذا النطق للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرتب فقيل: زيد دون عمرو في العلم والشرف . فالمعنى الأول: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين وفي الثاني: تجاوزوا الله في دعائكم إلى دعاء آلهتكم الذين تزعمون أنهم يشهدون لكم يوم القيمة .

السادس: قال تعالى { والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله } (البقرة ١١٥) . فإنما لو تركنا ومدلول اللفظ من حيث ظاهرة، لاقتضي أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفرا ولا حضرا. لكن إذا عرف سبب النزول تبين المعنى . وهو أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر، أو في الرد على تشكيك اليهود في تحويل القبلة، أو فيمن اجتهد في معرفة القبلة فأخطا .

السابع: قال تعالى { وما كان المؤمنون ليتفنروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين } (التوبه ٢٢) فهذا الآية تحتمل معنيين :الأول: أن الطواف لا تنفر من أماكنها وبواطيها للوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ينفر بعضهم إليه فيتفقهون في دينهم ثم يرجعون إلى قومهم ويعلمونهم وبذلك تحفظ المصالح بذهاب بعضهم وبقاء الآخرين .

الثاني: أن يكون المراد بالفتنة النافرة هي من تسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته . والمعنى: ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته وذلك لتحصل المصالحة ببقاء بعضهم في المدينة وأما الفتنة النافرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فستفقه في الدين بسبب ما يسمعون منه ص، فإذا رجعوا إلى المدينة أعلموا أصحابهم ما تعلموه في غزواتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا قولان للمفسرين في الآية. لكن الأول أقرب، لأن الاحتمال الثاني يلزم عنه مخالفة لقوله تعالى { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله } (التوبه ٢٠)، وكذلك قوله: " فانفروا ثبات أو انفروا جمیعاً " النساء ٧١، فإن ذلك يقضى إما طلب الجميع بالغیر أو إياحته، وذلك في ظاهره يخالف النهي عن نفر الجميع، وإذا تعارض محملاً يلزم من أحدهما معارضته، ولا يلزم من الآخر، فالثاني أولى ..

١ - إذا كان متعلق الخطاب مقدوراً حمل عليه وأن كان غير مقدور صرف الخطاب لشمرته أو لسبب .

هذه القاعدة نافعة إذا كان الخطاب توجه إلى المكلف نحن نعلم أن الله لا يكلف نفساً إلا ما أتاها لا يكُلُّ الله نفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦]، والشريعة لم تأت بتكليف ما لا يطاق، وما يطلب فعله من المكلف أحياناً يأتي الأمر بشيء: وَسَارُوا إِلَيْ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ] آل عمران: ١٣٣: [، الآن يمكن تجري تروح تسرع إلى المغفرة وإلى الجنة بقدميك يمكن هذا؟ كيف المسارعة إلى المغفرة؟ هل هذا مقدور؟ إلى المغفرة إلى عين المغفرة؟

وان تَرْ مَحْرُمًا فِي جَنْسِ أُيُّهَا وَلَمْ يُعِينْ سِيمِسِي

الجواب: لا، لكن إذا توجه الخطاب إلى المكلف في أمرٍ غير مقدور عليه فإنه ينصرف إلى سببه أو إلى ثمرته، فهنا إذا قال الله: **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ مَا مَعَاهُ؟** يرجع إلى سببه، يرجع إلى سبب المغفرة وهو طاعة الله اجتناب معصيته، فانصرف إلى السبب هذا في مطلوب الفعل.

وفي مطلوب الترك يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِنْ [الحجرات: ١٢] الظن أمر يهجم على القلب من غير طلب ولا إرادة، فالإنسان إذا وضع في ظنه في قلبه هذا الظن الفاسد لا يؤخذ الإنسان لا يملك قلبه لكن هنا إذا كان هذا الأمر لا يطيقه المكلف فيتوجه الخطاب إلى النتيجة والشمرة، وهي أن لا يتحقق، إذا ظن لا يتحقق، وبناءً عليه لا يتحسن، ولا يتحسن، ولا يصدر منه قول ولا فعل اتجاه هذا الإنسان ليظن به هذا الظن السيء، في إقامة الحد على الزاني والزانية الزانية والزاني فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدِ مِنْهُمَا مَا تَهْمَةَ جَنْلَدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ] التور: ٢] الرأفة أرق الرحمة، فالإنسان عندما يرى الزاني والزانية يجلد قد يرق له ويتألم قلبه، هل نقول: تأثم أنت على هذه الرقة التي وقعت في قلبك، يأثم؟ لا، والنهي يدل على أن الرأفة محرمة بهذه الحال يقول: أنا لا أملك قلبي، يقول: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا] البقرة: ٢٨٦] إذا كان هذا غير مقدور للمكلف فيتوجه الخطاب إلى ثمرته، ما هي الشمرة؟

أن يقول: خلاص وقفوا عن هذا الحد، لا تقيموا الحد، أو يقول: يكفي هاتان الجلدتان، هو لم يتحمل ضعيف مسكون، فهذا هو المحرم، فيتوجه الخطاب إلى النهي، يتوجه إلى التمرة، وهكذا في الأمر والنهي، فشروط التوبة المعروفة من أشهرها الندم، وهو مأمور به، وإذا كان الإنسان لم يندم، كما يقول شيخ محمد الأمين الشنقطي -رحمه الله: "قد يصيب قبلة من امرأة في غاية الجمال يحبها فكل ما تذكر ذلك تمنى لو ظفر بمحبها، وفرحت نفسه، وتحركت شهوتها، ونقول له: لازم تندم، هنا يقول: أنا لا أستطيع، والإنسان أحيانًا يندم يخسر في تجارتة ويندم، ويحاول دفع الندم ولا يستطيع فهذا أمر غير مقدور للمكلف، إذن يتوجه إلى سببه، كيف يتوجه إلى سببه؟

الآن ماذا فعل حتى يحصل له الندم؟ يقول: أنا عصيت الله **ع** - ، وهذه المعصية مثل الطعم الذي قد يكون سبب لهلاك الإنسان، وإذا تذكر عظمة الله **ع** ندم، الآن لو أن رجلاً واقع امرأة في غاية الجمال بارعة الجمال ثم قيل له: إن هذه المرأة التي واقعها فيها يلذر، فإنه يتحول بما عنده من اللذة إلى ألم في كل ذرة في جسده.

لو أكل الإنسان أكلة محمرة أو أكلة مباحة في غاية اللذة، من أطيب الطعام ويتلذذ، ثم قيل: أكلته؟! هذا ما وضع لك هذا وضع لغيرك هذا فيه سُم، كيف تتحول اللذة؟ وما الذي يحصل له؟ يتتحول اللذة والمتاعة إلى ندم وألم، حتى لو كان الخبر غير صحيح، لكن إذا كان ينق بمن قال له يبدأ يشعر بحرارة بجسمه وبدأ يشعر ببعض، حتى لو أن الخبر ليس صحيحًا، فهنا حينما يطلب الندم في التوبة فينظر الإنسان في الأمور الجالبة لهذا الندم، وأسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين.

بذا الجميع عندها محرّما	وفي كتاب الله قول ربنا	لا يكن ذا خبراً محرّدا	كما يدل أن اتى التعجب	لدى الإله او يدل ربما	او امتناع الفعل او منعا له
او ان يحدد بعد ذا ما أبهما ^(١)	احمل على التشريع مهما امكننا	عن واقع او حدث قد قيّدا ^(٢)	على معان بعضها محجّب	بأن ذاك الفعل للسوء انتهى	فلا يليق بالأنام فعلة ^(٣)

^١ - إذا حرم الشارع غير معين من جنس، فإما أن يحرم الجميع ليحتسب ذلك المحرم، وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه. قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اجتنموا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم} (الحجرات: ١٢) . فقد أمر باجتناب كثير من أنواع الظن، وعمل ذلك بقوله " إن بعض الظن إثم " وهنا سؤال يفرض نفسه وهو أن يقال : هل هناك " ظنون لم نطالب باجتنابها؟ وهل بعض الظنون خالية من الإثم . والجواب بأحد احتمالين : الأول: أن يقال: إن التحرير يعم جميع الأنواع إلا ما خصه الدليل ، كالظن الحاصل عند أسبابه الشرعية ، مثل الظن المأذون فيه عند سماع البيانات والمقومين ، والمفتين ... والثاني: أن يقال: إن ذلك ليس على عمومه، وإنما هو في الظن الذي جاء الدليل بتحريمه ، كالظن الناشئ عن قول الفاسق. وبالجملة يمكن أن يقال : هو كل ظن بني على غير علم أو غلبة ظن. وما عدا ذلك فهو مباح . ولعل هذا هو الأرجح في هذه المسألة ؛ ذلك أن الظنون منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم ، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، حيث فرقوا بين أنواعها في الحكم.

^٢- مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع، لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

قال تعالى { حتى إذا ركبا في السفينة حرقتها } (الكهف: ٧١) . يؤخذ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل قال تعالى { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بيتهم } (الفتح: ٢٩) . يؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظة على الكفار والرحمة بالمؤمنين .

^٣ - التعجب كما يدل على محبة الله للفعل، فإنه قد يدل على بغضه أو امتناعه وعدم حسنه، أو يدل على حسن المنع منه، وأنه لا يليق به فعله.

أولاً: مثال التعجب الدال على بعض الفعل المتعجب منه: قال تعالى { وإن تعجب فعجب قولهم } (الرعد: ٥) قال تعالى { وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله } (آل عمران: ١٠١) ثانياً : مثال التعجب الدال على امتناع الحكم وعدم حسنه: قال تعالى {كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله } (آل عمران: ٧) .

ثالث : مثال التعجب الدال على حسن المنع من الشيء وأنه لا يليق بالله فعله: قال تعالى {كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم } (آل عمران: ٨٦) . وهذا الذي قبله متقاربان .

ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

وغالب اللفاظ في القرآن	بها الخطاب جاء في معاني ^(١)
فان اتنا لفظة قد تحمل	احدى المعاني عندها لا تنتقل
لواحدٍ منها بلا دليل	كأن يكون غالباً التزيل
او ان يكون ذلك المعنى ثبت	في آية أخرى بذا اللفظ انت
او استفاض عنده اهل الشان	وان يكن محتملاً ذا الثاني ^(٢)

١ - عامة ألفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر.

القرآن كلام الله المعجز، الذي بلغ في البلاغة والفصاحة غايتها، وكان من شأنه أن يعبر بالألفاظ القليلة على المعاني الكثيرة.

٢ - الكلمة إذا احتملت وجوها لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحججة.

ويدخل في هذه الجملة قواعد ثلاث، تعين المفسر على الاختيار في هذه الحالة، هي:

القاعدة الأولى: قد يتحمل اللفظ معاني عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم.

قال تعالى { وما يعلم تأويله إلا الله } (آل عمران ٧) . يتحمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: التفسير وإدراك المعنى، ويتحمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها، وكلا الاحتمالين موجود في آيات من كتاب الله تعالى، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يؤول إليها. كقوله: " هذاً تأويل رؤيامي من قبل " (يوسف ١٠٠) . وقوله: " هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله } (الأعراف ٥٣) . وقوله " بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتمهم تأويله } (يونس ٣٩) . وقوله: { ذلك خير وحسن تأويلاً } (النساء ٥٩) . وبناء على ذلك يكون المعنى الثاني هو المرجح.

القاعدة الثانية قد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين في موضع، ويعين في موضع آخر .

أ - مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً لمعانٍ عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد تعين أحدها في موضع آخر:
قال تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (البقرة ٢٨٨) . ولفظ " القرء " مشترك بين الحيض والطهر، أولاً يمكن نيراد به كلا المعنيين في وقت واحد، فلا بد من مرجح .

وقد اشار تعالى إلى أن المراد بأقراء العدة الأطهار وذلك بقوله: { فطلقوهن لعدتهن } (الطلاق ١) . فاللام للتوقيت ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه في هذه الآية الطهر .

ب - مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً معاني عدة (مع إمكان اجتماعها) ويرد في موضع آخر ما يقوى أحدهما:
قال تعالى { وليطوفوا باليت العتيق } (الحج ٢٩) . فكلمة " العتيق " تطلق في اللغة على القديم، وعلى المعتق من الجبارية، وعلى الكريم، وكلها قد قيل في معنى الآية، وقد جاء في القرآن ما يؤيد المعنى الأول وذلك في قوله: " { إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة } (آل عمران ٩٦) . ويمكن حمله على جميع المعاني

وان يكن ذا اللفظ للكل احتمل فحينها على الجميع قد حمل^(١)

القاعدة الثالثة : تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعَائِرُ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَةَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا } (المائدة ٢٤)

اختلف أهل العلم في المنسوخ من هذه الآية

الأول : نسخ جميعها بقوله: " { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } " (التوبه ٥).

الثاني: المنسوخ قوله { وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَةَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامَ } (المائدة ٥). نسخه قوله: " فاقتلو المشركين حيث وجدتهم"

الثالث: لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانوا يتقلدونها في الجاهلية من لحاء الشجر . رجح ابن جرير رحمه الله منها: قوله: { وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَةَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامَ } (المائدة ٥) لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمان من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان .

١ - إذا احتمل اللفظ معاني عدة، ولم يتمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم : فقال يا أيها الناس إنكم محسورون إلى الله حفاة عراة غرّ لا، ثم قال؛ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين} (الأنياء ٤٠). وهذا تشبيه الخلق الثاني بالخلق الأول لدفع استبعاد البعث . وهذه القاعدة تحتتها صور

ال الأولى : أن تكون المعاني المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتها جمياً .

قال الله تعالى في شأن عيسى { وَمَا قَتَلُوهُ يَقِinَا } (النساء ١٥٧). وفي معنى ذلك قولان مشهوران للمفسرين:

الأول: أي ما تيقنوا قتله بل توهموه على أن الصمیر في قوله: " قتلوه" عائد إلى عيسى عليه السلام .

الثاني: أي ما أيقن الصارى الذين اختلفوا في قتل عيسى عليه السلام علم ذلك يقيناً بل فهو خطاً . وهذا المعنى متساوياً في درجة الاحتمال، أو بينهما تقارب شديد.

الثانية : أن تكون بعض تلك المعاني المحتملة أرجح من بعض مع كون المانع حملها على الجميع متنفي.

قال تعالى { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } (غافر ٦٠) .

فقوله "ادعوني" يحتمل : دعاء العبادة ودعاء المسألة، والأول أظهر في هذه الآية، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعنيين . الثالثة : أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى، ولا مانع من الحمل على الجميع.

قال تعالى { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } (غافر ٦٠) . ذكرنا فيما مضى أن الآية محمولة على نوعي الدعاء وأن دلالتها على دعاء العبادة أظهر من دعاء المسألة.

الرابعة : إذا تعدد القراءات المتواترة في اللغة ، مع اختلاف المعنى في كل قراءة، مع إمكان الحمل على الجميع. فإنها

تحمل على كل المعاني التي نتجت عن اختلاف تلك القراءات .

وكـلـ ما اللـهـ قد أـضـيـفـا
 وكلـ شيءـ في الـكتـابـ يـبـثـ
 وإنـ يـكـنـ لـلـنـصـ فـهـماـ قد سـيـقـ
 بالـصـ تحـكـيمـ الـذـيـ يـعـيـهـ
 قد زـادـهـ اللـهـ بـذـاـ تـشـرـيفـاـ
 فـنـفيـهـ بـعـدـ مـنـ ذـاـ تـعـنـتـ
 منـاسـاـ وـوـاضـحـاـ فـذـاـ اـسـتـحـقـ
 بـأـنـ يـخـصـ أوـ يـزـادـ فـيـهـ^(٣)

قال تعالى { مالك يوم الدين } (الفاتحة) قرأها عاصم والكسائي بالألف وقرأ الباقون " ملك يوم الدين " وكلا [○] الوصفين ثابت الله عز وجل الخامسة المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والابداء (المعتبرة) في الآية، حال إمكان إرادة تلك المعاني جميع .

قال تعالى { وكـلـينـ مـنـ نـبـيـ قـتـلـ مـعـهـ رـبـيـونـ كـثـيرـ } (آل عمران ٤٦). فإذا وقف على قوله: " قـتـلـ " كان القـتـلـ واقـعـ علىـ النبيـ .

وإذا وقف على قوله: " معـهـ رـبـيـونـ كـثـيرـ " كان القـتـلـ واقـعـ علىـ الرـبـيـنـ . فالمعنى مختلف معـ أنـ الـأـمـرـيـنـ حـقـ . فقد قـتـلـ بعضـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـمـاـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ وـهـنـ أـتـبـاعـهـ وـاستـكـانـتـهـمـ . كـمـاـ قـتـلـ كـثـيرـ مـنـ أـتـبـاعـ الـأـنـبـيـاءـ وـأـنـصـارـهـمـ، فـمـاـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ وـهـنـهـمـ وـاستـكـانـتـهـمـ . وـعـلـيـهـ يـقـالـ: لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ .

السادسة : حـمـلـ الـلـفـظـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ مـعـانـ مـخـتـلـفـ عـلـىـ جـمـيعـ مـعـانـيـهـ إـذـ تـجـرـدـ عـنـ قـرـيـنةـ تـصـرـفـ لـأـحـدـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ .

المـشـتـرـكـ: مـاـ اـتـحـدـ لـفـظـهـ وـتـعـدـ مـعـناـهـ الـحـقـيـقـيـ قالـ تـعـالـيـ { أـلـمـ تـرـ أـنـ اللـهـ يـسـجـدـ لـهـ مـنـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ } (الـحـجـ ١٨) وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ سـجـودـ النـاسـ مـغـاـيـرـ لـسـجـودـ الـجـمـادـاتـ وـقـدـ عـبـرـ عـنـهـمـ بـلـفـظـ وـاحـدـ .

الـسـابـعـةـ: مـاـ يـعـلـقـ بـتـعـدـ أـسـبـابـ النـزـولـ

قالـ تـعـالـيـ { يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ } (الـتـحـرـيمـ ١)

قالـ الشـفـقـيـطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ " جاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحـةـ فـيـ الـسـنـنـ وـغـيـرـهـاـ، أـنـهـ نـزـلـ فـيـ تـحـرـيمـ الـسـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـارـيـتـهـ مـارـيـةـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ، وـإـنـ كـانـ جـاءـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الثـابـتـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ: أـنـهـ نـزـلـ فـيـ تـحـرـيمـهـ الـعـسلـ الـذـيـ كـانـ شـرـبـهـ عـنـدـ بـعـضـ نـسـائـهـ، وـقـصـةـ ذـلـكـ مـشـهـورـةـ صـحـيـحـةـ "

١ـ كلـ مـاـ أـضـافـهـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـلـهـ مـنـ الـمـزـيـةـ، وـالـاـخـتـصـاصـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـاـ أـوـجـبـ لـهـ الـاـصـطـفـاءـ وـالـاجـتـبـاءـ .

قالـ تـعـالـيـ { فـأـرـسـلـنـاـ إـلـيـهـاـ رـوـحـنـاـ } (مـرـيـمـ ١٧) . وـهـوـ جـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

٢ـ إـذـ أـثـبـتـ اللـهـ تـعـالـيـ شـيـئـاـ فـيـ كـتـابـهـ ، اـمـتـنـعـ نـفـيـهـ .

يمـكـنـكـ أـنـ تـضـعـ أـيـ نـصـ مـنـ نـصـوصـ الصـفـاتـ أـوـ الـمـعـادـ الـتـيـ حـرـفـهـاـ الـمـبـطـلـونـ وـتـطـبـقـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ عـلـيـهـاـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ " يـدـ اللـهـ فـوـقـ اـيـدـيـهـمـ (الـفـتـحـ ١٠) وـقـوـلـهـ " وـبـقـيـ وـجـهـ رـبـكـ " (الـرـحـمـنـ ٢٧) وـغـيـرـ ذـلـكـ .

٣ـ إـذـ كـانـ الـمـعـانـيـ الـمـنـاسـبـ جـلـيـاـ سـابـقاـ إـلـىـ الـفـهـمـ عـنـدـ ذـكـرـ النـصـ، فـإـنـهـ يـصـحـ تـحـكـيمـ ذـلـكـ الـمـعـانـيـ فـيـ النـصـ بـالـخـصـيـصـ لـهـ، أـوـ الـزيـادـةـ عـلـيـهـ .

وإن على الفعل العتاب فدما	فلا يدل أنَّه قد حُرِّماً ^(١)
وبعد بالمحضور لا تظنو	على العباد رُبُّنا يمتن ^(٢)
وظاهر النص هو الأصل وقد	يقوى سواه تارةً فيعتمد ^(٣)
ويطلب البرهان ممن يدعى	خلاف معنى ظاهري في موضع ^(٤)

أ - مثال التعريم: قال تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما } (النساء ١٠) . فنص هنا على الأكل خاصة، لكنه في المعنى أوسع وأشمل، فيعم سائر أنواع الإتلاف).

ب - مثال التخصيص: قال تعالى { او لامستم النساء } (المائدة ٦) . ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة هنا: اللمس المعروف باليد ونحوها . وقد استثنى بعض أصحاب هذا القول المحارم؛ لأن العلة منتفية في حقهن، إذ إن مسهن لا يكون مظنة الشهوة.

تكون العلة قد خصصت عموم اللفظ على ذلك المعنى

١ - تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه.

قال تعالى { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض } (الأنفال ٦٧)

وقال تعالى { وَتُعْنِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهُ } (الاحزاب ٣٧)

قال تعالى (: عبس وتولى أن جاءه الأعمى} (عيس).

٢ - لا يمتن بممتوء.

قال تعالى { أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَعْرِثُونَ } (٦٣) آنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٦٤) لو نشاء لجعلناه خطاماً فظللناه تفكهون

{(الواقعة) قال الحافظ رحمة الله تعالى "ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به"

٣ - الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل.

قوله في هذه الآية الكريمة: { وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ } جمع ميزان. قال الشنقيطي " وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص،

لقوله: { فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ } ، وقوله: { وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ } ظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد

منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله ... فلكل حادثة لها ميزان

والقاعدة المقررة في الأصول: أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه." (الأضواء ٣/١٥٩)

٤ - من ادعى في التزييل ما ليس في ظاهره، كلف البرهان على دعواه.

قال تعالى { وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ لَهُ مِنْهُ } (المائدة ٩٥)

قال الطبرى رحمة الله " وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله = لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله . قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه= وذلك أن يقتله على وجه المفسوق لا على وجه الاستحلال= فعلية الجزاء والكافرة كليماً عاد.

وقيل : كل عائد لقتل الصيد، لأنهم في الجاهلية يستحلون قتل الصيد بالنسبة للمحرم، فلما جاء الإسلام حرم ذلك وغنا

عما وقع من ذلك قبل نزول الآية. لكن من عاد إلى ذلك مستحلاً له فينتقم الله منه"

وواجب ان يؤمن المُكَلَّفُ
 في علم معنٰي غيره لا يطلب
 وقد يكون اللفظ للأمر اقتضى
 ولا يجوز عبًّا ان يهملا
 وان اتانا النهي عن حكم ورد
 او إن اباح الله شيئاً واتصل
 بظاهر التزيل والتكليف
 ما لم تردا حجًّة تستوجب^(١)
 وبيان اولى باسمه فيرتضى^(٢)
 من حكم أي ظاهراً محتملاً^(٣)
 معللاً بعلة بها استند

^١ - الإيمان بظاهر التزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكليف علمه إذا لم تأت بالبيان عنه دلالة من كتاب، أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى { ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً } (يوسف ٢٢). اختلف المفسرون في بلوغ الأشد على أقوال : قيل: ثلاث وثلاثون سنة . وقيل: ما بين ثمانية عشرة سنة إلى ثلاثين . وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه آتى يوسف لما بلغ أشده حكماً وعلماً . والأشد: هو انتهاء قوته وشبابه . وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثمان عشرة سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاثة وثلاثين سنة، ولا دلالة في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا في إجماع الأمة على أي ذلك كان . وإذا لم يكن ذلك موجوداً من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عز وجل، حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له فيسلم لها حينئذ .

^٢ - قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويحمل على غيره؛ لأنه أولى بذلك الاسم منه.

قال تعالى { ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم } (الحجر ٨٧) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بسورة الفاتحة حيث قال "الحمد لله رب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه، مع أنا لو تركنا وظاهر "العالمين اللفظ لكان المبادر إلى الأذهان غير هذا التفسير. لذلك جاء في تفسير السبع المثاني عن ابن عباس رضي الله عنه . بالسبعين الطوال.

^٣ - لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة يحب التسليم لها.

قال تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } (المائدة ٨٩) . وقد اختلف المفسرون في المراد بالكسوة هنا على أقوال الأولى: كسوة ثوب واحد.

الثاني: ثوبين ، كالعباءة والعمامة

الثالث: ثوب جامع ، كالملحفة والكساء ، والشيء الذي يصلح للبس والنوم .

الرابع: إزار ورداء وقميص .

الخامس: كل ما كسى فيجزئ الآية على عمومها.

فَعْلَةُ السَّحِيرِمِ حُكْمُهَا بِضَدِّ
وَانِ يَكْنُ أَمْرَانِ قَدْ جَاءَ مَعًا
فَانِ يَكُونُ اِنْفَصَالًا فَالْواحِدُ
وَانِ يَكْنُ مَا قَدْ اتَى شَرَطَانِ
لَكْنُ فِي الدَّمِ إِنَّ مَا اِنْفَرَدَ
ثُمَّ عَلَى الْأَحْكَامِ يُسْتَدَلُّ
أَوْ مَا عَلَيْهَا تَارِيَةً تَرْتِيَةً
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ كَذَا لَوْ فَيْهَا
حُكْمُ الْمَعْلَنِ لَنْ تَجِدْ مِنْ ذَاكَ بُدْ^(١)
وَصَفَانِ أَوْ فَعْلَانِ لَفْظًا شُفَعَا
ذَا فِيهِ نَفْعٌ فَعْلَهُ لِلْواحِدِ
فَالنَّفْعُ مَقْرُونٌ بِذَاكِ الثَّانِي
أَوْ جَاءَ مَقْرُونًا لَهُ الدَّمُ يُرِدْ^(٢)
بِصِيغَةٍ أَوْ خَبْرٍ يَدْلِي
مِنْ اِنْتِفَاعٍ أَوْ اِذْيَ أَدَى قَدْ غَلَبَا
فِي عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ يَلِيهَا^(٣)

١ - إذا ذكر الله تعالى حكمًا منهياً عنه وعلل النهي بعلة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلل.

قال تعالى { ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإيابهم } (الأనعام ١٥١) . فلما كانت علة قتل الأولاد هنا هي الإملاق ناسب أن تكون العلة دافعة لهذا المعنى ولذا قال "نحن نرزقكم وإيابهم".

٢ - عامة الأشفاع المأمور بها في القرآن: إما عملاً، وإما وصفان في عمل. فإن كانا عمليين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك الآخر، وإن كانوا شرطين في عمل لم ينفع أحدهما. بخلاف الأشفاع في الدم، فإن الدم ينال أحدهما مفردًا ومقوروناً. أو لا: مثال ما قرن به بين عمليين منفصلين في جانب الأمر قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة } (البقرة ٢٦٥).

ثانياً: مثال ما قرن به بين شرطين في عمل في جانب الأمر.

قال تعالى { ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتبثيتا من انفسهم } (البقرة ٢٦٥). فالأول الإخلاص.

والثاني: التثبت وهو القوة والمكنته، وضده الزلزلة، والرجفة، فإن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجم، والشجاع يثبت ثالثاً: مثال الأشفاع في الدم : قال تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعذوان } (المائدة ٤٢).

٣ - يستدل على الأحكام تارة بالصيغة، وتارة بالإخبار، وتارة بما رُتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضر.

قال السيوطي في الإنegan (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الإمام في أدلة الأحكام :

معظم آي القرآن لا يخلوا عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ثم من الآيات ما صرحت فيه بالأحكام فمنها ما يُؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله: {وَأُمَّرَأَةٌ حَمَّالَةٌ حُطَّبٌ} وصحة صوم الجنب من قوله: {فَالآنِ يَأْشِرُوهُنَّ} إلى قوله: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ} الآية وإما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله: {وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ} ، قال: ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل {أَجَلٌ لَكُمْ} { حَرَّقْتُ

كذلك التخيير في الأمور لل Mayer^(١)

عليكم الميّة»، {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ} وثارة بما رب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضر وقد نوع الشارع ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً لعباده وترهيباً وتقريراً إلى أفهمهم فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالأقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين وبالنفس اللوامة أو نصبه سبباً لذكره لعبد أو لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو لشكره له أو لهديته إيه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتکفیر سیاته أو لقوله أو لنصرة فاعله أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفاً أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصب سبباً لولايته أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكونه قرية أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء فهو دليل على مشروعية المشتركة بين الوجوب والندب وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو مقت فاعله أو لعنه أو نفي محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو جعله مانعاً من الهدى أو من المقبول أو وصفه بسوء أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو يبغضوه أو جعل سبباً لنفي الفلاح أو لعذاب عاجل أو آجل أو لدم أو لوم أو ضلاله أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقاً أو إثماً أو سبباً لإثم أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نعمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس أو لعداوة الله ومحاربته أو لاستهزائه أو سخريته أو جعله الله سبباً لنسيائه فاعله أو وصفه نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبة إلى عمل الشيطان أو تزينه أو توقي الشيطان لفاعله أو وصفه بصفة ذم ككونه ظلماً أو بغياناً أو عدواً أو إثماً أو مرضنا أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فاعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نهوا عن الأسى والحزن عليه أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها أو وصف فاعله بأنه عدو لله أو بأن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله أو حمل فاعله إثم غيره أو قيل فيه: لا ينبغي هذا أو لا يكون أو أمر بالقوى عند السؤال عنه أو أمر بفعل مضاده أو بهجر فاعله أو تلاعن فاعلوه في الآخرة أو تبرأ بعضهم من بعض أو دعا بعضهم على بعض أو وصف فاعله بالضلال وأنه ليس من الله في شيء أو ليس من الرسول وأصحابه أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أو قيل هل أنت منته أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعاداً أو طرداً أو لحظة "قتل من فعله" أو "قاتله"

الله؟ أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدى كيده أو لا يفلح أو قيس له الشيطان أو جعل سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل فهو دليل على المنع من الفعل ودلالة على التحرير أظهر من دلالته على مجود الكراهة و تستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع ومن السكوت عن التحرير ومن الإنكار على من حرم الشيء من الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا والإخبار عن فعل من قبلنا من غير ذم لهم عليه فإن اقترب بإخباره مدح دل على مشروعية وجوباً أو استحساباً انتهى كلام الشيخ عز الدين).

^١ التخيير في آحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب.

مثاله خusal الكفار في قوله تعالى {إطعام عشرة مساكين من وسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم او تحرير رقبة } (المائدة٨٩) . فأصل الكفاره واجب أما التخيير فواقع بين أفرادها .

وليس يعني أيضاً التخيير
وان يلُك التخيير للعبد بها
وان يكن لغيره فيجتهد
والطبيات عند تعداد النعم
وان ات في ذكره التحريراً
بها التساوي واجب يصيّر^(١)
لصالح العبد تشتهي أيها
في أيها الأصلح فيما يعتقد^(٢)
فالمستلزم عندها من ذا فهم
فهي الحال فافهم التقسيماً^(٣)

١ - التخيير لا يقتضي التسوية.

ولاً: مثال التخيير الذي يقتضي التسوية (وهو الواقع بين الأشياء المتباينة) قال تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة (المائدة ٨٩) }

تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنت اقضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها، وهو مفهوم أحدها، والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير، والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير حكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى؛ لأنها أمور متباينة .
ثاني: مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية . أ - الواقع بين الأقل والأكثر: قال تعالى { يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقض منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً } (المزمل ٢) . قال بعض العلماء: خيره الله تعالى بين الثالث، والنصف، والثانين؛ لأن قوله تعالى "أو زد" أو انقض منه قليلاً" أي انقض من النصف والمراد : الثالث عليه الثانين كذا وقع في تفسير هذه الآية . وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفارة، ومع ذلك فالثالث واجب لا بد منه، والنصف والثانان مندوبان، يجوز تركهما و فعلهما أولى، فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر، والأقل جزء لهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة .

ب - الواقع بين الجزء والكل: قال تعالى { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } (السباء ١٠١)
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى خير المسافرين بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبتان جزماً، والزائد ليس بواجب؛ لأنّه يجوز تركه، وما يجوز تركه لا يكون واجباً . وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعاً . فقد وقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب... وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل لا بين أشياء متباينة .

٢ - إذا خير العبد بين شيئاً فاكثراً، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشهي و اختيار، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير .

أ - مثال النوع الأول: قال تعالى { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره } (المائدة ٩٥) . فهذا كله عائد إلى المكلف يتخيير منها يلائمها .

ب - مثال النوع الثاني: قال تعالى { حتى إذا أثخنتموهُمْ فَشُدُّوا الرُّؤْاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِيَاءً حَتَّىْ تَضَعَ الْحَزْبُ أَوْزَارَهَا } (محمد ٤) . وهذا التخيير متترك للإمام لا لمجرد هواد وشهوته، بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، فإما أن يقتل الأسرى الحربيين، وإما أن يأخذ الفداء، وإما أن يسترقهم، أو يمن عليهم

وفي ختام النظم نرجو المغفرة
ونسأل الله بلوغ القصد
والحمد لله على اتمامه
ثم الصلاة والسلام ابدا
محمد وآلها والأخيار
من كل ذنب ربنا والمغفرة
بالنفع منها حاضراً وبعدي
حمدًا يكافي منتهى انعامه
على الذي قد جاء للخلق هدى
الابرار وزوجه وصحبه

تمت بحمد الله تعالى مساء يوم السبت ١٧ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق ٢٥/٧/٢٠٢٥م

وتم جمع شرحها مساء الاربعاء الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٥م

كتبها : ابو عبدالرحمن محمد مريض الحجاجي

فهرس الموضوعات

٤	المقدمة
١١	نزول القرآن وما يتعلّق به
١٣	القراءات
٢١	ترتيب الآيات والسور
٢٦	طريقة التفسير
٣٦	القواعد اللغوية
٣٨	وجوه مخاطباته
٩٢	الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحدف، والتقديم، والتأخير

^١ - إذا جاء ذكر الطيّبات في معرض الإنعام فالمراد المستلذات؛ وإذا جاء في معرض التحليل والتحريم فالمراد الحال والحرام

النوع الأول: قال تعالى {اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَرُكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (غافر ٦٤).

مثال النوع الثاني: قال تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق } (الأعراف ٣٢).

٩٢.....	الأدوات التي يحتاج إليها المفسر
٩٨.....	الضمائر
١٠٨.....	الأسماء في القرآن
١١٠.....	العطف
١١٤.....	الوصف
١١٩.....	التوكيد
١٢١.....	الترادف
١٢٢.....	القسم في القرآن
١٢٤.....	الأمر والنهي
١٣١.....	النفي في القرآن
١٣٩.....	الاستفهام
١٤٢	العام
١٥٥	الخاص
١٥٨.....	المنطوق والمفهوم
١٦٤.....	المحکم والمتشاریه
١٦٤.....	النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين
١٧٠.....	معرفة الفوائل
١٧٠.....	موهم الاختلاف والتضارب
١٧٢.....	التكرار في القرآن
١٧٦.....	مهماں القرآن
١٧٧.....	النسخ
١٨١.....	علم المناسبات
١٨٤.....	القواعد العامة

مختصر قواعد التفسير للشيخ خالد السبت	-١
شرح الشيخ خالد السبت لقواعد	-٢
التيسر والتقريب لقواعد التفسير لـ (د بشير حزام محمد المليكي)	-٣
تفسير الطبرى	-٤
تفسير القرطبي	-٥
تفسير اضواء البيان	-٦
تفسير التحرير والتنوير	-٧
تفسير السعدي	-٨
تفسير ابن عطية	-٩
الاتقان في علوم القرآن للسيوطى	-١٠
البرهان في علوم القرآن للزرകشى	-١١
البيان في اقسام القرآن لابن القيم	-١٢
مناهل العرفان للزرقانى	-١٣